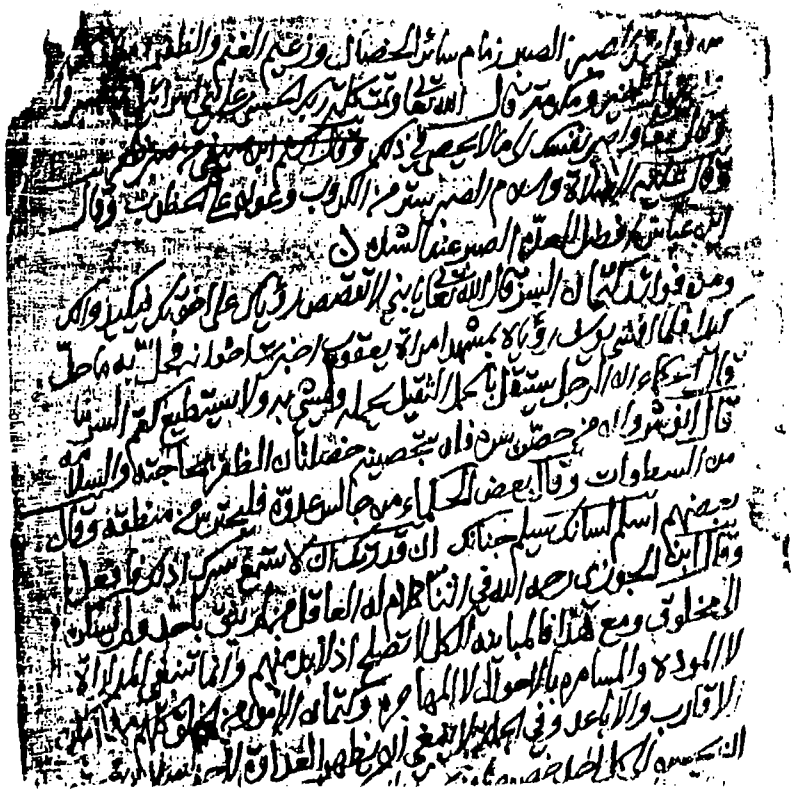

الدلائل وسواطع البراهين على ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم اهيب من الخادر
الاصول الاثوب الذى يخافه صقور الهواء
فى الهواء ولم يبق معه سباع الوحوش فى البيداء
فى عصبة من قريش قال قائلهم
ببطن مكة لما اسلموا زولوا
قوله فى عصبة خبر ان والعصبة الجماعة من الرجال
والخيل والطير ما بين العشرة الى الاربعين وفيه
اشارة الى ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا قليلين
كان بعمر رضى الله عنه تم عدد الاربعين سميت
بذلك لان بعضهم يعصب بعضا اى يقوى

كتاب الجنايات

وهى التعدى على البدن بما يوجب قصاصا او مالا والقتل ثلاثة اقسام احدها العمد
العدوان ويختص به القصاص او الدية فالولى مخير وعفوه مجانا افضل وهو ان يقصد الجانى من يعلمه آدميا
معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به فلو تعمد جماعة قتل واحد قتلوا جميعا ان صلح فعل كل واحد
منهم للقتل وان جرح واحد منهم جرحا آخر مائة فسواء ومن قطع او بط سلعة خطر من مكلف بلا اذنه او
من غير مكلف بلا اذن وليه لمات فعليه القود الثانى شبه العمد وهو ان يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم
يجرحها فان جرحه ولو جرحا صغيرا قتل به الثالث الخطأ وهو ان يفعل ما يجوز له فعله من رمى
او رمى صيد ونحوه او يظنه مباح الدم فيبين آدميا معصوما ففى القسمين الاخيرين الكفارة على القاتل والدية
على عاقلته ومن قال لانسان اقتلنى او اجرحنى فقتله او جرحه لم يلزمه شئ وكذا لو دفع لغير مكلف آلة قتل
وأمره به

باب شروط القصاص فى القتل

وهى اربعة احدها تكليف القاتل فلا قصاص
على صغير ومجنون بل الكفارة فى مالهما والدية على عاقلتهما الثانى عصمة المقتول فلا كفارة ولا دية على
قاتل حربى او مرتد او زان محصن ولو اتله مثله الثالث المكافأة بان لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية
بالاسلام والحرية او الملك فلا يقتل المسلم ولو عبدا بالكافر ولو حرا ولا الحر ولو ذميا بالعبد ولو مسلما
ولا المكاتب بعبده ولو كان ذا رحم محرم له ويقتل الحر المسلم ولو ذكرا بالحر المسلم ولو انثى والرقيق
كذلك وبمن هو اعلا منه والذمى كذلك الرابع ان يكون المقتول ليس ولدا للقاتل فلا يقتل الاب وان علا
ولا الام وان علت بالولد ولا ولد الولد وان سفل ويرث القصاص على قدر الميراث فمتى ورث القاتل او ولده
شيئا من القصاص فلا قصاص

باب شروط استيفاء القصاص

وهى ثلاثة احدها تكليف
المستحق فان كان صغيرا او مجنونا حبس الجانى الى تكليفه فان احتاج لنفقة فلولى المجنون فقط العفو الى
الدية الثانى اتفاق المستحقين على استيفائه فلا ينفرد بعضهم وينتظر قدوم الغائب او تكليف غير المكلف
ومن مات من المستحقين فوارثه كهو وان عفى بعضهم ولو زوجا او زوجة او قريبا عفو شريكه سقط القصاص
الثالث ان يؤمن فى استيفائه تعديه الى الغير فلو لزم القصاص حاملا لم تقتل حتى تضع ثم ان وجد من
يرضعه قتلت والا فلا حتى ترضعه حولين

فصل

ويحرم استيفاء القصاص بلا حضرة السلطان او نائبه
ويقع الموقع ويحرم قتل الجانى بغير السيف وقطع طرفه بغير السكين لئلا يحيف وان بطش ولى المقتول
بالجانى فظن انه قتله فلم يكن وداواه اهله حتى برئ فان شاء الولى دفع دية فعله وقتله والا ترك

السلبتعه للترنيات الداودية عليه السلام وملخاماتها الاثنا عشر
من الراست والعشاق والحجازي والعراق والزنكوله والمخالف
والبوسليك والشاه ناز والحسيني والقابلي والزوي والنوروز
وبياته نغمها وايامها وساعاتها وطبايعها ويقال ان مقامات
الموسيقي اخذت عن طانس نبي بياته العبوده الاثني عشر لوسي
عليه السلام في التيه وانه اصل الموسيقي كان موس اسوق وعمل
الادراج شبه الواحسه كتبه رسالة عبالمومن ومن معه
هذا الفن ابو الفضل شمس الدين وابرهيم الفارسي واسحاق الموصلي
واما في فن الوضع والبحث عن عدم الاوضاع وخصوصها
وبياته نسبها في ذلك مع الموضوعات كتاب التبصير لابي
المعالي الجويني وفي فن المناظر وتمييز الاعداد على المحاكاة
والمكابرة ومعرفة قوانينها كتاب الرشيديه للملا رشيد وفي
فن الطب في اجزاء النظري والعملي والامراض المفرده والمركبه
فاسبط كتبه قانون ابن سينا ثم كتاب شرح الاسباب وكامل
الصناعه وشفاء الاسقام ومعرفة القانون وشروحه اعني النفيسي
والافسرائي والسعيدي واما في بياته الادويه المفرده وامزجتها
وتعاريفها وخواصها واقدارها شرحها وهو مصطلحاتهم وادلتها
فكتاب التحفه فانه كتاب مبسوط في ذلك ثم كتاب التذكره
للحكيم داود الانطاكي واما في بيان غريب الطب

ثم شرح محمد بن ابي القاسم الاصبهاني ثم شرح الزواوي المالكي
وغيرها ومثلوا المرتبة الاولى بالصحاح والمتوسطة بمشكاة المصابيح
واسبط شروحه كتاب الطيبي ثم كتاب المرقاة لعلي القاري الهروي
ومثلوا المرتبة الاولى بالصحاح بجامع الاصول لابي السعادات ابن الاثير
الموصلي وبعده كتاب تيسير الوصول الى جامع الاصول كتاب
ملخص منه وغريب الحديث نهاية ابن الاثير ومن الكتب المتداوله
في الحديث كتاب الجامع الصغير للجلال السيوطي وشرحه فيض
القدير لعبد الروف المناوي في اربع مجلدات واما في فن اصول الفقه فيها
فمختصر الشاشي والفصول والمنار والتوضيح والتلويح والمسلم
للمنفيه وكنا ربنا اعنهم مسايل صغار وما استعملنا هاواما
في فنه فروع الفقه فيها فللاهل كل مذهب كتب وهي معروفة
عندهم فعند السنيه والهدايه للحنفيه وشرح القاضي زكريا
للمنهاج والخطيب والمغني للشافعيه والهيثمي والانوار للاردبيلي
وغيرها للشافعيه وكذلك الكتب المستعمله للمالكيه والحنابله وغير
ما تعاطيناها واما فنه تقاسيم المواريث فالسراجيه والشريفيه
والبهجه للحنفيه وانباء الرحبي واوراق المنصوري وكتاب
الترتيب له وكتاب المارديني مستعمل عند الشافعيه وغيرهم واما
فنه التصوف فاحياء علوم الدين لابي حامد الغزالي قال ابن سنه

الليل غرق ومن شرب من فم الصباح ارتوى ومن دخل
اكرامه من غير صبر على الاذى افاد كثيرا يا بني
من سلك الامور الصعبة تعب ومن جالس السفهاء عطب
ومن رمى الناس بما ليس فيهم رموه بمثله يا بني اسلك
الطرق وان دارت وثق بوحي البكر وان بارت واسكن
المدن ولو جارت يا بني من سل سيف البغي قتل به ومن
حفر حفرة لاخيه اوقعه الله فيها يا بني ليس اخطا
من سلطان ظلوم يا بني العلم حسن ولكن في الزهاد
احسن والتوبة حسنة ولكن في الشباب احسن
والسماحة حسنة ولكن في التجار احسن والحياء حسن
ولكن في النساء احسن والادب حسن ولكن في السلاطين
احسن يا بني شاب بلا توبة كبيت بلا سقف
واقراة بلا بعل كطعام بلا ملح يا بني اياك ومشا
ورة النساء ولا تطلعهن على سرك فيفشينه ثم اشار بقول

تقول بعيدة رأت شيبتي وابيض من بعدها كان جدولها
قد اخلقت صبغة الليالي فكنت اباً وقصرت عنها
من شاب في اعين الغواني كما كدر كان قد عمي وصما

المسلبته للتريات الداودية عليه السلام وبقاماتها الاثنا عشر
من الراست والعشاق والحجازي والعراق والزنكوله والمخالف
والبوسليك والشاه ناز والحسيني والقابلي والنوى والنوروز
وبياته غيرهما وابناءها وساعاتها وطبايعها وبقال ان مقامات
الموسيقي اخذت عن طنا ابن بياه العبوه الاثني عشر لموسى
عليه السلام في التيه وآله اصل الموسيقي كان موسى استوفعل
الادراج شهيلا واحسن كتبه رسالة عبد المومن ومن معهم
هذا الفن ابو الفضل شمس الدين وابرهيم الفارسي واسحاق الموصلي
واما في فن الوضع والكشف عن عموم الاوضاع وخصوصها
وبياته شبها في ذلك مع المصنفات فيها كتاب التبصرة لابي
المعالي الجويني وفي فن المناظر وتمييز الاخذ عن المحال
والمكابرة ومعرفة قوانينها كتاب الرشيدية للملا الرشيد وفي
فن الطب في اجزاء النطاي والعملي والامراض المفردة والمركبة
فاسبط كتبه قانون ابن سينا ثم كتاب شرح الاسباب وكامل
الصناعة وشفاء الاسقام ومعجز القانون وشروحه اعني النفيسي
والاقسراي والسديدي واما في بياته الادوية المفردة وامزجتها
وتعاريفها وخواصها واقدارها شرهلي ومصطلحاتهم والها
فكتاب التحفة فانه كتاب مبسوط في ذلك ثم كتاب التذكرة
للحكيم داود الانطاكي واما في بيان غريب الطب

ثم شرح محمد بن ابي القاسم الاصبهاني ثم شرح الزواوي المالكي
وغيرها ومن اجل المرتبة الاقتصاد والتوسط شكاة المصابيح
واسبط شروحه كتاب الطيبي ثم كتاب المرقاة لعلي القاري الهروي
ومن اجل المرتبة الاستقصا بجامع الاصول لابن السعادات ابن الاثير
الموصلي وبعده كتاب تيسير الوصول الى جامع الاصول كتاب
ملخص منه وفي غريب الحديث نهاية ابن الاثير ومن الكتب المتداولة
في الحديث كتاب الجامع الصغير للجلال السيوطي وشرحه فيض
القدير لعبد الرؤف المناوي في اربع مجلدات واما في فن اصول الفقه فيها
فمختصر الشاشي والفصول والمنار والتوضيح والتلويح والمسلم
للحنفية وكذا ارثنا لغيرهم مسايل صغار وما استعنا هاوا اما
في فنون فروع الفقه فيها فلاهل كل مذهب كتب وهي معروفة
عندهم فعند السنية والهداية للحنفية وشرح القاضي زكريا
للمنهاج والخطيب والمغني والتحفة للهيتمي والانوار للاردبيلي
وغيرها للشافعية وكذلك الكتب المتعملة للمالكية والحنابلة وغيرهم
ما تعاطيناها واما في فن تقاسيم الكوارث فالسراجية والشريفية
والبهجة للحنفية وابيات الرحبي واوراق المنصوري وكتاب
الترتيب له وكتاب الفرايضي مستعمل عند الشافعية وغيرهم واما
في التصوف فاحيا علوم الدين لابي حامد الغزالي قدس سره ساسنة

وصية الحارث
بن كعب

اللجج غرق ومن شرب من فم الصمصامة شرق ومن دخل
الحمام من غير مئزر فقد افات كثيرة يا بني
من سلك الامور الصعبة تعب ومن جالس السفهاء عطب
ومن رمى الناس بما ليس فيهم زرق بمثله يا بني اسلك
الطرق وان دارت وتوق الجدد وان بارت وآثر
المدن ولو جارت يا بني من سل سيف البغي قتل به ومن
حفر حفرة لمؤمن اوقعه اسفلها يا بني ليس اخطا
من سلطان ظلوم يا بني العلم حسن ولكن في الزهاد
احسن والتوبة حسنة ولكن في الشباب احسن
والسماحة حسنة ولكن في التجار احسن والحياء حسن
ولكن في النساء احسن والادب حسن ولكن في السلاطين
احسن يا بني شاب بلا توبة كبيت بلا سقف
واغراة بلا بعل كطعام بلا ملح يا بني اياك وعشا
ورفع النساء ولا تطلعهن على سرك فيفشينه ثم انشأ يقول

تقول بعد ما رأت شبيبتي وابيض من بعد سواد مسكها
قد اخلقت صبغك الليالي فكنت ابا قصرت عنها
من شاب في عين الفتى كأنه كان قد عمي وصما

السموات والارض وبالبديع السموات والارض يا قيوم
السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا مريح المستريحين
ومنتهى العابدين والمفرج عن المكروبين والمروح عن
المغمومين ومجيب دعاء المضطرين ويا كاشف الكرب
المكروبين يا اله العالمين ويا ارحم الراحمين انزلت
بك كل حاجة اللهم الى اعوذ بك من موت الهم واعوذ
بك من موت الغم واعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع
واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة اللهم
اجعل بيني وبينك خيرا من علانيتي واجعل علانيتي
بالحة اللهم اني اسئلك من صالح ما تؤتي الناس
من المال والاهل والولد غير ضال ولا مضل اللهم
اجعلني من عبادك المنتخبين الغر المحجلين الوفد
المتقبلين اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك
شيئا وانا اعلم اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وبا
باسمك العظيم من الكفر والفقر اللهم قني شح
نفسي واعظم لي على ارشد امري اللهم لا تكلني
الى نفسي طرفة عين ولا تنزع مني صالح ما اعطيتني
فانه لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد اللهم اني اسئلك على الاهل والولد

لانه يأتي بحروف ليست من كلام الله عز وجل وسواء احالت المعنى
كزيادة الالف في الرحمن الرحيم ام لم تحل كالمد المفرط في مالك واياك و
الصراط والله اعلم الثانية اذا حصل بينتان احداهما شهدان على هلال
الهلال ما يمنع رؤيته والاخرى تشهد بعدم ذلك والبينتان سواء في العدد
فمن يقدم قول منهما اقول البينتان اذا استويا في معرفة المطالع والعدالة
قدم المثبت منهما والله اعلم الثالثة اذا كملت المرأة بالظهار وقلنا يوجب
الكفارة عليها وكفرت بالصوم ووطئها زوجها ليلا او نهارا فهل ينقطع
التتابع ام لا واذا قلنا بانقطاع التتابع تمنع زوجها مدة الصيام ام لا اقول
الظاهر من كلامهم عدم انقطاعه لانه لم يوجب عليها الكفارة لكونها لا
تملك ما يحرمها على الزوج وانما اوجبوها عليها لكونها سلكت طريقا ليس
لها فاشبهت الرجل والمشبه لا يلزم ان يوافق المشبه من جميع الوجوه و
اذا تقرر ذلك علم انها لا تمنع من زوجها الرابعة الدجاج ونحوه مما يزعم
انه اذا ذبح من غير امساك لسانه عند ذبحه فانجذب اللسان ووجد في
حلقه بعد ذبحه فهل يحل ام لا اقول مهما وجد لسانه بعد ذبحه في حلقه
لم يحل لتحقق عدم انقطاع مريئه واذا لم يقطع الذابح من مريء المذبوح وحلقه
لم يحل واما امساك لسان المذبوح عند الذبح فليس بشرط اذا قطع الذابح حلق
المذبوح ومريئه والله سبحانه وتعالى اعلم املاه الفقير الى الله تعالى محمد بن عبد الله
ابن فيروز الحنبلي وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

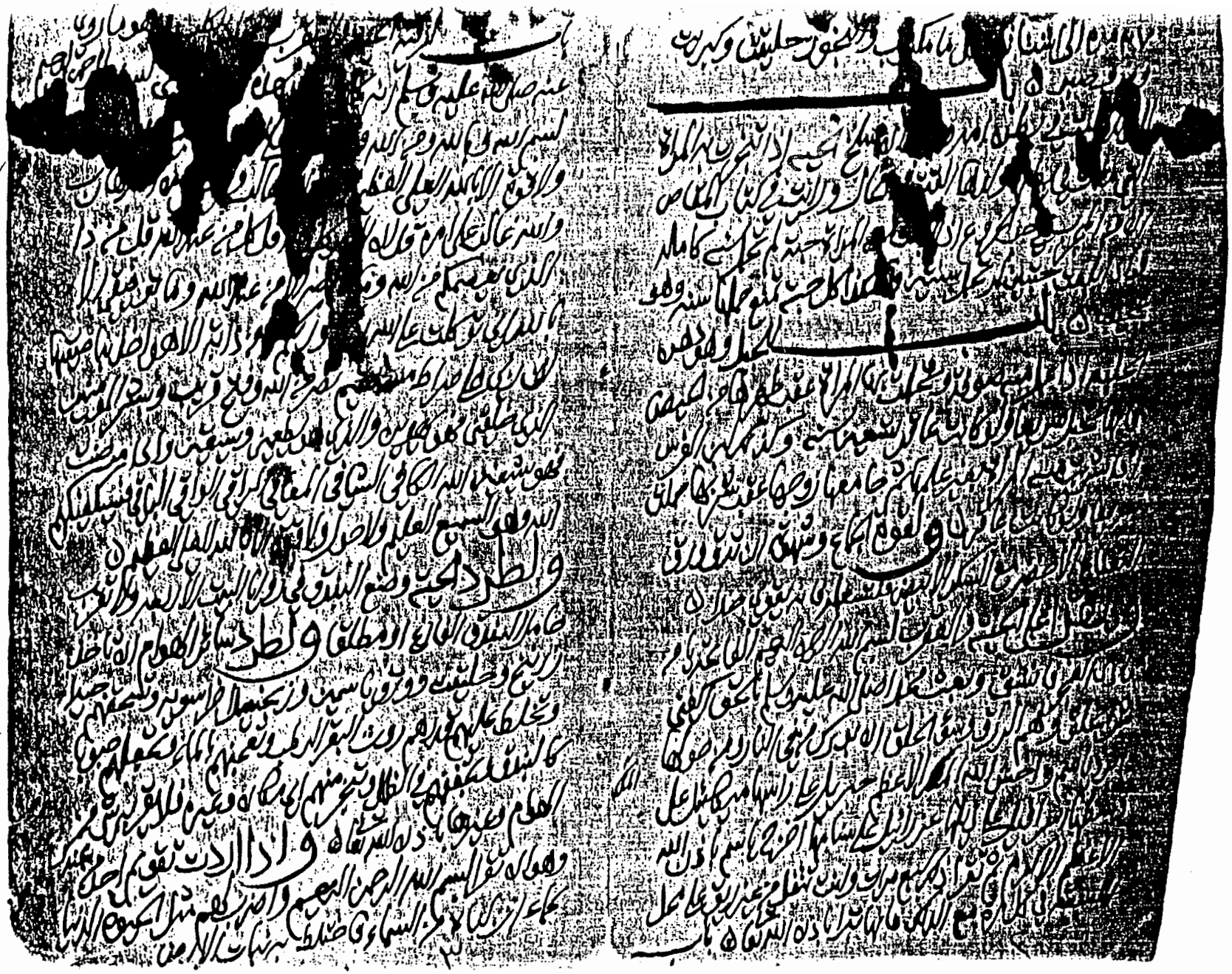

القوة المتين اللهم لك الحمد العظيم
والسلطان الدائم والعز الشامخ والمن
[illegible] والفرد الرفيع والدليل المقتدر
والحمد المتتابع الذي لا يفقد بالشكر سرمدا
ولا ينقضي ابدا احمدك يا الهي اذ جعلتني
من افضل بني آدم محمد صلى الله عليه وآله
الذين اكرمتهم وسلم وجعلتني سميعا بصيرا
معافيا مكفيا سويا سالما صحيحا ستيرا
هاديا مهديا مهتديا ولا تشغلني بنقصان
في بدني ولا بآفة في جوارحي ولا عاهة

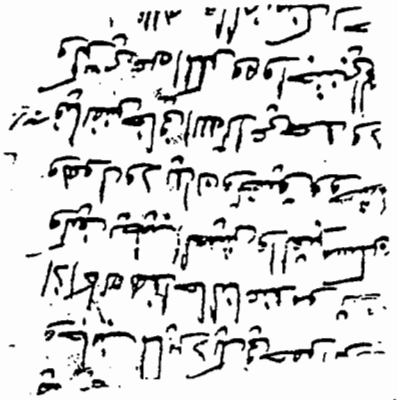

البعر حمر ابن الوحش والبرحمر اولين الابل والحوامل مثل ذلك
ولبن حمار الوحش شفاء في الدبق والاهلة مرض يسمى صاحبه
وبرا ولبن الغزال والوحش رزق ولبن الفرس صلاح من
ولبن الحمير يدل على رايه يظفر بعدوه ولبن الكلب خوف
شديد ولبن الدب غدو وصير عاجل ولبن النمر كذلك ولبن
البثور والثعلب مرض يبرا وخصومة ولبن الخنزير يغير
في العقل ولبن الانسان ان ارضع منه او ارضع فانه خبيث
وصبي يبال الرامي والموضع فانه لا يرتفع ولد المطعام زيادة
راي لبن المراة زاد وقاض من تدبها فانه خير ومال يعرف
ومن راى انه شرب خمرا ليس معه متاع فانه ينال مالا حراما
بقدر ما شرب منه كذلك السكر من الخمر مال حرام فاما السكر من
شراب فانه خوف شديد لغوله وترا الناس سكارا الا يه وشرب
النبيذ اصاب مالا مكروها بتعب ونصب بقدر ما شرب منه
وبقدر ما نالة من النار فان راى انه شرب الخمر مع غيره وهو
متنازع له في شربها فانه يدخل كلام وخصومة يجري بينه وبين
من نازعه فيها فان راى انه ينازعه كاسا او على مايدة وكانوا
ياكلون او اردوا ياكلون فانه خصومة يجري منه في مجلسهم
ومن راى انه يعصر خمرا فانه ينال [illegible]
او خالطه وشرب العسل واكل الحلو ورزق مما ذكرنا في الباب

اربع فلات بمجرد العقد زوجة ابيه وان علا وزوجة ابنه وان سفل وام زوجته فان وطئها حرمت
عليه ايضا بنتها وبنت ابنها وبغير العقد لا حرمة الا بالوطئ في قبل او دبر ان كان ابن عشر في بنت
تسع وكالاجنبي في تحريم بوطئ الذكر ما يحرم بوطئ الانثى والا تحرم ام ولا بنت زوجة ابيه وابنه
فصل ويحرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها او خالتها فمن تزوج اختين في عقد
او عقدين فالعكس يصح فان جهل سبقهما حكم ولاحدهما نصف مهرها بقرعة وان وقع العقد
مرتبا صح الاول فقط ومن ملك اختين او خمسا صح وله ان يطأ ايتهما شاء ويحرم الاخرى حتى
تحرم الموطوءة باخراج عن ملكه او تزويج بعد الاستبراء ومن وطئ امرأة بشبهة او زنا حرم في زمن
عدتها نكاح اختها ووطئها ان كانت زوجة او امة وحرم ان يزيد على ثلاث غيرها بعقد او وطئ
وليس حر جمع اكثر من اربع ولا لعبد جمع اكثر من ثنتين ومن نصفه حر فاكثر جمع ثلاث ومن
طلق واحدة من نهاية جمعه حرم نكاحه بر لها حتى تنقضي عدتها وان ماتت فلا فصل في
تحريم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها وتحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره
والمحرمة حتى تحل من احرامها والمسلمة على الكافر والكافرة غير الكتابية على المسلم ولا تحل حر
كامل الحرية نكاح امة وله مبعضة الا ان عدم الطول وخاف العنت ولا يكون ولد الامة حرا
الا بشرط الحرية او الغرور وان ملك احدى الزوجين الاخر او بعضه انفسخ النكاح ومن جمع
في عقدين بين مباحة ومحرمة صح في المباحة ومن حرم نكاحها حرم وطئها بالملك الا الامة الكتابية
باب الشروط في النكاح وهي ثلاثة صحيح لازم للزوج فليس له فلة كزيادة مهر
او نقد معين او لا تخرجها من دارها او بلدها او لا يتزوج عليها او لا يفرق بينها وبين ابويها او
اولادها او ان ترضع ولدها او يطلق ضرتها فمتى لم يف بما شرط كان لها الفسخ على التراخي ولا يسقط
الا بما يدل على رضاها من قول او فعل وتمكين مع العلم والقسم الفاسد نوعان نوع يبطل
النكاح وهو ان يزوجه وليته بشرط ان يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما او يجعل بضع كل واحدة
مع دراهم معلومة مهرا لاخرى ويتزوج بشرط انه اذا احلها طلقها او ينويه بقلبه او يتفقا
عليه قبل العقد او يتزوجها الى مدة او بشرط طلاقها في العقد بوقت كذا او ينويه بقلبه او يتزوج
الغريب بنية طلاقها اذا خرج او ينكحه وحتى يعلق نكاحها كزوجتك اذا جاء رأس الشهر او ان

استرضاع الفاجرة والكافرة وشيئة الخلق والجذماء والبرصاء واذا ارضعت المرأة طفلا بلبن حمل لاحق
بالوطئ صار ذلك الطفل ولدها او اولادا وان سفلوا او لاد ولدها او اولاد كل منهما من الاخر او خبره اخوة واخوات
حواش وقس على ذلك وحرم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب بشرط ان يرتضع خمس رضعات
في الحاءين فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظة ثبتت الحرمة ومتى امتص الثدي ثم قطع ولفق
فهرا ثم امتص ثانيا فرضعة ثانية والسعوط في الانف والوجور من الفم واكل ما جبن او خلط بالماء و
صفاته باقية كالرضاع في الحرمة وان شك في الرضاع او عدد الرضعات بنى على اليقين وان شهدت به
مرضية ثبت التحريم ومن حرم عليه بنت امرأة كابيه وحرم نكاح اخته اذا ارضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها عليه
ابدا ومن حرمت عليه بنت رجل كابيه وحرم ابنه اذا ارضعت زوجته بلبنه طفلة حرمتها
عليه ابدا كتاب النفقات تجب على الزوج لا غنا ولزوجته عنه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن
بالمعروف يعتبر الحاكم ذلك ان تنازعا لهما وعليه مؤنة تطهرها من دهن وسدر وثمن ماء الشرب
والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب وعليها خادم ان كانت ممن تخدم مثلها وتلزم مؤنة الحاجم
فصل والواجب عليه دفع الطعام في اول كل يوم ويجوز دفع عوضه ان تراضيا ولا يملك الحاكم ان يفرض
عوض القوت دراهم مثلا الا بتراضيهما وفرضه ليس بلازم ويجب لها الكسوة في اول كل عام وتملكها بالقبض
فلا بدل لما سرق او بلي وان انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد وان مات او مات او بانت
قبل القضاء يرجع عليها بقسط ما بقي وان اكلت معه عادة او لساها بلا اذن سقطت فصل والزوجة
مطلقا والبائن والناشز الحامل والمتوفى عنها زوجها حاملا كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن ولا شئ لغير
الحامل منهن ولا لمن سافرت لحاجتها او لتزهة او زيارة ولو باذن الزوج وان ادعى نشوزها وانها اخذت
نفقتها واكلت فقولها بيمينها ومتى اعسر بنفقة المعسر او كسوته او مسكنه او صار لا يجد النفقة باستدانة
او غيرها فلها الفسخ فورا او متراخيا ولا يصح بلا حاكم فيفسخ بطلبها او تفسخ بامره وان امتنع الموسر من النفقة
او الكسوة وقدرت على ماله فلها الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفايتها وكفاية ولدها الصغير باب نفقة
الاقارب والمماليك تجب على القريب نفقة اقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف بثلاثة شروط الاول
ان يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب الثاني ان يكون المنفق غنيا قادرا بمال او كسب وان يفضل عن قوت نفسه
وزوجته ورقيقه يومه وليلته الثالث ان يكون وارثا لهم بفرض او تعصيب الا الاصول والفروع تجب

وداوم على شكر الاله فان الاله شديد بأسه نقم

ثم قال يا بني كونوا جميعا ولا تفرقوا واحذروا نوائبها لزمان
واعلموا ان الدهر صرفان صرف بلاء وصرف رخاء والناس
رجلان رجل لكم ورجل عليكم والزمان يومان يوم خير
ويوم شر وصاحبوا الناس بالوفا واحذروا مصاحبة السفها
فان صحبتهم ندامة ومعرفتهم غرامة واصحبوا الرجال الذين
حكمتهم الصعاب وهذبتهم النوائب ثم انشأ يقول

اكلت شبابي وافنيته ... وافنيته بعد دهري دهورا
جميع اهل صحبتهم ... فبادوا واضحيت شيخا كبيرا
قليل الطعام عسير الكلام ... وقد تركا كدهم قيدا وقصيرا

القيام

ثم التفت الى ولده الكبير وقال له اياك ومعادات الرجال فانهم
لا يخلون من رجلين رجل حليم فهو يعود عليك بحلمه فتقطعه
بالمعادات وجاهل يعاجلك بسطوته واعلم يا بني ان
الكلام اثنى والجواب ذكر فاذا اجتمعا قوا لدائم ان يقول

ابني ان كان حفظت وصيتي ... ووعيتها ووعيتها لم تندم
ابني احفظا ما اقول وجد به ... تسعد بقولي كما حييت وانعم
اياك والدنيا الدنية انها ... دار متى سالمتها لم تسلم
كم اهلكت من وانق بغرورها ... تلفاه قد سقته كاس الاعلقم
اياك والفحشا لا تنطق بها ... وبما يجب السوء لا تتكلم

واصدق

واصدق اذا حدثت واعلم انه ... سمحا يقال فربما لا تعلم
واحفظ لسانك لا تقوه الخنا ... فلربما قاد اللسان الاعلم
واذا اجتمعت بصاحب فاغربه ... فارفق به رفق الشفيق المشفق
فاذا ابن عمك رام ظلمك فاصطبر ... واستر عليه بنيل حلمك وانعم
واذا ابليت بجار سوء فارتحل ... وارع الصداقة جهدها لا تصرم
واذا جلست الى لئيم جالس ... اقلل كلامك وكن اصم ابكم
واذا الغنيت فلا تكن متكبرا ... واذا افترشت الفقير فسلم
واحفظ ازرك في الحياة وغض طرفك عما يريبك
واذا سمعت مقالة من جاهل ... فاصبر وجوز لا تكن متكلم
وارع الضعيف لعله ان تكتسي ... واعف فلن تفتقر لمنة المشتم
وارحم وصل الى الاله ينم يصل الرحيم من الرحيم
وعليك بالتقوى فانك ميت ... واحذر غدا من حر نار جهنم

ثم التفت الى ولده الكبير وقال يا بني اياك والحسد فانه اساس كل محنة
ورأس كل فتنة فان حفظت وصيتي انقادت اليك الملوك
واضاجع اليك الصعلوك يا بني اياك والسفاهة فان
السفاهة تورث بكل فتى بهلولا ثم انشد يقول

سليم العرض ممنوع الجوابا ... ومن دار الرجال فقد اصابا
ومن هاب الرجال تهيبوه ... ومن حقر الرجال يعش هيابا
ومن قنعت الرجال له دنونا ... ولم يقض الحقوق فقد اخابا

ثم قال يا بني اجعل الصدق امامك والبعد الكذب عن افنائك

السموات والارض وياقيوم السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا مريح المستريحين
ومنتهى العابدين والمفرج عن المكروبين والمروح عن
المغمومين ومجيب دعوة المضطرين ويا كاشف الكرب
المكروبين يا اله العالمين ويا ارحم الراحمين انزلت
بك كل حاجة اللهم اني اعوذ بك من موت الهم واعوذ
بك من موت الغم واعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع
واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة اللهم
اجعل لي من امري يسرا وفرجا خيرا من علانيتي واجعل علانيتي
صالحة اللهم اني اسئلك من صالح ما تؤتي الناس
من المال والاهل والولد غير ضال ولا مضل اللهم
اجعلني من عبادك المنتجبين الغر المحجلين الوفد
المتقبلين اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك
شيئا وانا اعلم اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وباسمك
باسمك العظيم من الكفر والفقر اللهم قني شر
نفسي واعظم لي على ارشد امري اللهم لا تكلني
الى نفسي طرفة عين ولا تنزع مني صالح ما اعطيتني
فانه لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد اللهم اني اسئلك على الاهل والولد

لانه يأتي بحروف ليست من كلام الله عز وجل وسواء احالت المعنى
كزيادة الالف في الرحمن الرحيم ام لم تحل كالمد المفرط في مالك واياك و
الصراط والله اعلم الثانية اذا حصل بينتان احداهما تشهد ان على مطلع
الهلال ما يمنع رؤيته والاخرى تشهد بعدم ذلك والبينتان سواء في العدالة
فمن يقدم قوله منهما اقول البينتان اذا استويا في معرفة المطالع والعدالة
قدم المثبت منهما والله اعلم الثالثة اذا تكلمت المراة بالظهار وقلنا يجب
الكفارة عليها وكفرت بالصوم ووطئها زوجها ليلا او نهارا فهل ينقطع
التتابع ام لا واذا قلنا بانقطاع التتابع تمنع زوجها من الصيام ام لا اقول
الظاهر من كلامهم عدم انقطاعه لانهم يوجبون عليها الكفارة لو مكنت
تمكينا يحرمها على الزوج وانما اوجبوها عليها لكونها سلكت طريقا ليس
لها فاشبهت الرجل والمشبه لا يلزم ان يوافق المشبه من جميع الوجوه و
اذا تقرر ذلك علم انها لا تمتنع من زوجها الرابعة الدجاج ونحوه مما يزعم
انه اذا ذبح من غير امساك لسانه عند ذبحه فانجذب اللسان وانجذب في
حلقه بعد ذبحه فهل يحل ام لا اقول مهما وجد لسانه بعد ذبحه في حلقه
لم يحل لتحقق عدم انقطاع مريئه واذا لم يقطع الذابح مريء المذبوح وحلقه
لم يحل واما امساك لسان المذبوح عند الذبح فليس بشرط اذا قطع الذابح حلق
المذبوح ومريئه والله سبحانه وتعالى اعلم املاه الفقير الى الله تعالى محمد بن عبد الله
ابن فيروز الحنبلي وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

باب منصوبات الاسماء

المنصوبات خمسة عشر وهي المفعول به والمصدر
وظرف الزمان وظرف المكان والحال والتمييز والمستثنى
واسم لا والمنادى وخبر كان واخواتها واسم ان
واخواتها والمفعول من اجله والتابع المنصوب وهي
اربعة اشياء النعت والعطف والتوكيد والبدل

باب المفعول به

وهو الاسم المنصوب الذي يقع به الفعل نحو قولك ضربت
زيدا وركبت الفرس وهو على قسمين ظاهر
ومضمر فالظاهر ما تقدم ذكره والمضمر قسمان
منصل ومنفصل فالمتصل اثنا عشر نحو قولك
ضربني وضربنا وضربك وضربك وضربكما وضربكم
وضربكن وضربه وضربها وضربهما وضربهم وضربهن والمنفصل اثنا عشر نحو قولك
واياي وايانا واياك وايالك واياكما واياكم واياكن
واياه وايالها واياهما واياهم واياهن

باب

والسبع الاسد سمي بذلك لكراهة وجهه عند اللقاء والعفرنا الاسد
واسامة الاسد قال عمران بن حطان

رأيت بحراه بن نور كان اشجع من اسامه والدلهاس اسما الاسد

باب ٧٦ في اسماء الذئب

هو الذيب والاوس والسرحان والسيد والاطلس قال

الشمس يحفى سحصه عناده بهم بني محارب مرداره
والحسب عنه فراره في بندقه سفريه وباره والسبع

يكون للذيب والاسد والنمر والانثى من الذيب ديسه وسلفه قال ابو دهبس

اخرجت منه سلفه مهرولة عسابر وباها كالمعول

وذو اله اسم الذيب ذو اله مهموز قال الراجز

صب علينا ابي رباط ذو اله كالافرج الامراط

يديه اول اله بعاط بغاط رجره واللعوس من اسماء الذيب

والعسلوق من صفاته

باب ٧٧ في اسماء الضباع

الضبع بفتح الباء وجمعها ضباء ويقال لها العرجاء والسمع

من هذا كلمة واحدة لكنا اول من اقتدى به فيها وبادر اليها ثم كان
يمسك شماله بيمينه فيضعها عليه فوق المفصل ثم يضعهما على
صدره ثم يقول سبحانك اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ الى
ان قال واذا اختم السورة قال امين يجهر بها ويمد بها صوته
ويجهر بها من خلفه حتى يرتج المسجد واختلفت الرواية عنه
هل كان يسكت بين الفاتحة وقراءة السورة ام كانت سكتة بعد
القراءة كلها فقال يونس عن الحسن عن سمرة حفظت سكتتين سكتة
اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسكتة
عند الركوع وصدقه ابي بن كعب على ذلك ووافق يونس اشعث
الحمراني عن الحسن فقال سكتة اذا استفتح وسكتة اذا فرغ من
القراءة كلها وخالفهما قتادة فقال عن الحسن ان سمرة بن جندب
وعمران بن الحصين ذكرا الحديث سمرة انه حفظ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقط فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران
ابن الحصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب وكان في كتابه ان سمرة قد حفظ
وقال قتادة ايضا عن الحسن عن سمرة سكتتان حفظتهما عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد
واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقد اتفقت الاحاديث انهما
سكتتان فقط احداهما سكتة الاستفتاح والثانية مختلف فيها والذي قال
انها بعد قراءة الفاتحة هو قتادة وقد اختلف عليه سمرة فمرة قال ذلك
ومرة قال بعد الفراغ من القراءة ولم يختلف على يونس واشعث انها بعد
فراغه من القراءة كلها وهذا ارجح الروايتين والله اعلم وبالجملة فلم

ونحوها من السور وقد نقل حديث عبد الله بن عمر كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يامرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فالذي فعله هو الذي امر به
الى ان قال وكان يخفف الصلاة في السفر حتى كان يصلي الفجر بالمعوذتين
وكان يخفف اذا سمع بكاء الصبي لسنة التخفيف حيث خفف والتطويل حيث
اطال الى ان قال واما قولهم ان محبة الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولصوته وقرائته يحملهم على احتمال اطالته فلا يجدون بها مشقة فلعمر الله ان
الامر كذلك وان حبهم له يحملهم على بذل نفوسهم واموالهم بين يديه وعلى
وقاية نفسه الكريمة بنفوسهم فكانوا يثقلون موته الى الموت بين يديه ثقل الحب
الى رضا محبوبه ولعمر الله هذا شان اتباعه من بعده الى يوم القيمة لا تاخذهم
في متابعة سنته لومة لائم ولا يثنيهم عنها عذل عاذل فهم يحملون في متابعته
والاهتداء بهديه لوم الائمين وطعن الطاعنين ومعارضات الجاهلين الذين
بلغ رضوا من سنته باراء الرجال بدلا وتمسكوا بها فلا يعدلون عنها حولا الى ان قال

فصل وقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم في صلاته حين استقبل
القبلة وقوله الله اكبر الى حين سلامه كانك تشاهد عيانا لم اختر لنفسك بعد
ما شئت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة واستقبل القبلة
ووقف في مصلاه رفع يديه الى فروع اذنيه واستقبل باصابعه القبلة وكبر
وقال الله اكبر ولم يكن يقول قبل ذلك نويت ان اصلي كذا وكذا مستقبل القبلة
اربع ركعات فرضية الوقت اداء لله تعالى اماما او مامونا ولا كلمة واحدة من ذلك في
مجموع صلاته من اولها الى اخرها فقد نقل عنه اصحابه جركاته وسكناته وهيئاته
حتى اضطراب لحيته في الصلاة حتى انه حمل بنت ابنته مرة في
الصلاة تنقلوه ولم يهملوه تليف تنفق ما وهم من اولهم الى اخرهم على
ترك نقل هذا المهم الذي هو شعار الدخول في الصلاة ولعمر الله لو ثبت منه

وزنها عنابا شاميا منزوع النوى ووزن ربعها شحما خراسانيا
ووزن ربعها كثيرا ايضا ووزن ربعها نشاستج ووزن
ربعها دقيق شعير منخول واخلط الجميع عليها واعجنهم بماء
الورد وحبها كالحمص وجففها في الظل وادفعها لوقت
الحاجة فان اتاك انسان ضعيف الحيل فاعطه حبتين عند النوم
وحبتين في الصباح والا كان مزاجه حارا اصاحبه عند فاعطه
ثلاثة عند النوم واربعة في الصباح ترى من فعلها عجبا في صحة
بدنه وقوة حيله فانه اذا ادمن بها زاد قوة وفعلها معه
يوما او اكثر يحجل بدنه في ماء بارد وان اراد ابطال عملها
يأكل فوقها حامضا نيا مقصورا عليه ليومه بعد الظهر او العصر
واما منافع الحمل الذي نقعت فيه اذا عصرت به الزقون الذي فيها
الطبوخ اي العصوص زال سريعا واما منافع الشعير الذي غلت
فيه يزيل الكلف من البدن لهانا واذا شرب ممزوجا باللبن
ازال الكمرات والصئبان من البدن انتهى

باب

فمن ذلك اذا اكل من عود الصليب مدقوقا نصف درهم على
الريق نقصه من القولنج وتسكن الرياح الغليظة في البدن
وان امضغ الكسوع منه شيئا ويلع بعضه ووضع بعضه

هوديّ او نصرانيّ او يعبد الصليب او الشرق ان فعل كذا وهو بريء من الاسلام او من النبي صلى الله
عليه وسلم او هو كافر بالله تعالى ان لم يفعل كذا فقد ارتكب محرّما وعليه كفارة يمين ان فعل ما افاده
او ترك ما اثبته ومن اخبر عن نفسه بانه حلف بالله ولم يكن حلف فكاذب لا كفارة فيها فصل وكفارة
اليمين على التخيير اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام متتابعة
وجوبا ان لم يكن عذر ولا يصح ان يكفر الرفيق بغير الصوم وعكسه الكافر واخراج الكفارة قبل الحنث وبعده
سواء ومن حنث ولو في الف يمين بالله تعالى ولم يكفر فكفارة واحدة باب جامع الايمان يرجع
في الايمان الى نية الحالف فمن ادعى العدد بخلاف الظاهر لم يقبل ولا يقضى
دار فلان وقال نويت اليوم قبل حكما فلا تحنث بالدخول في غيره ولا عبرة برأيك تدخلين دار فلان ينوي قبل
منها فدخلتها حنث ولو لم يرها فان لم ينو شيئا رجع الى سبب اليمين وما هيجها من حلف ليقضين
يزيد حقه غدا فقضاه قبله او لا يبيع كذا الا بمائة فباعه بكثر او لا يدخل بلدا كذا الظلم فيها فزال ودخلها او لا
يكلم زيدا الشرير الخمر وكلمه وقد نزلا لم تحنث في الجميع فصل فان عدم النية والسبب رجع الى التعيين
من حلف لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها او وهي فضاء او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا او كلمه او لا
اكلت هذا الرطب فصار تمرا ثم اكله حنث في الجميع فصل فان عدم النية والسبب والتعيين رجع الى اليمين
وله الاسم وهو لا اثر شرعي وعرفي فلغوي فاليمين المطلقة تنصرف الى الشرعي وتتناول الصحيح منه
من حلف لا يبيع او لا يبيع او لا يشتري فعقد عقدا فاسدا لم تحنث لكن لو قيد بمثله كصحيح لحلفه
لا يبيع الخمر فباعه خلت بصفة ذلك فصل فان عدم الشرعي فالايمان مبناها العرف من حلف
لا يطأ امرأته حنث بجماعها او لا يطأ او لا يضع قدمه في دار فلان حنث بدخولها راكبا او ماشيا
حافيا كان او منتعلا ولا يدخل بيتا حنث بدخول المسجد والحمام وبيت الشعر ولا بضرب فلانة فخنقها
او تنوشعرها او عضها حنث فصل فان عدم العرف رجع الى اللغة من حلف لا ياكل لحما حنث بكل لحم حتى بالمح
كالمية والخنزير لا بما لا يسمى لحما كشحم وشحوم ولا ياكل لبنا فاكله ولو من لبن ادمية حنث ولا ياكل رأسا ولا بيضا
حنث بكل رأس وبيض حتى برأس الجراد وبيضه ولا ياكل فاكهة حنث بكل ما يفكه به حتى بالبطيخ والقثاء والخيار
والزيتون والزرع والاجاص والاترج ولا يتغدى فاكل بعد الزوال ولا يتعشى فاكل بعد نصف الليل ولا يتسحر فاكل قبله
لم يحنث ولا ياكل من هذه الشجرة حنث باكل ثمرتها فقط ولا ياكل من هذه البقرة حنث باكل شيء منها لا من لبنها

صلاة جاز ان يصليها قائما كتاب القضاء وهو فرض كفاية يجب على الامام ان ينصب بكل اقليم قاضيا وحثه على افضل من يجده عالما ورعا وامره بالتقوى وتحري العدل
ونصح ولايته القضاء والامارة معجزة ومعلقة وشرط صحة التولية كونها من امام او نائبه فيه وان
يعين لما يوليه فيه الحكم من عمل وبلد والفاظ التولية الصريحة سبعة ولينزل الحكم او استكفى
في حكم او الكنايات قلدتك وفوضت او رددت او جعلت اليك الحكم واستخلفتك او استنبتك في الحكم و
الكنايات نحو اعتمدت عليك وولكتك او اسندت اليك لا تتعقبها بالا بقرينة نحو افاحكم او فتوك
ما عولت عليك فيه فصل وتقيد ولاية الحكم العام بفصل الخصومات واحل الحق ورفع المستحق
والنظر في مال اليتيم والمجنون والسفيه والغايب والحجر لسفه وفلس والنظر في الاوقاف لتجري على
شرطها وتزويج من لا ولي لها ولا يستفيد الاحتساب على الباعة ولا الارهام بالشرع ولا ينفذ حكم في غير محل
عمله فصل ويشترط في القاضي عشر خصال كونه بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سمعا بصيرا فكلما
اجتهد ولو في مذهب امامه للضرورة فلو حكم اثنان فاكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء لفلا حكمه
في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الامام او نائبه ويرفع الخلاف فلا يحل لاحد نقضه حيث اصاب الحق
فصل وليس كون الحاكم قويا بلا عنف ليتا بلا ضعف حليما متانيا متثبتا عفيفا بصيرا باحكام
الحكام قبله ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظ ولفظ ومجلس والدخول عليه الا المسلم الكافر
فيقدم دخولا ويرفع جلوسا ويحرم عليه اخذ الرشوة وان يساير احد الخصمين او يضيفه او يقوم
له دون الآخر ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيرا او حاقن او في شدة جوع او عطش او هم او ملل
او كسل او نعاس او برد مؤلم او حر مزعج فان خالف وحكم صح ان اصاب الحق ويحرم عليه ان يحكم
بالمجهل او هو متردد فان خالف وحكم لم يصح ولو اصاب الحق ويوصي الوكلاء والاعوان بالرفق با
الخصوم وقلة الطمع وتجنبهم لئلا يكونوا شيوخا او هو لا الا من اهل الدين والعقل والصيانة ويباح ان
يتخذ كاتبا يكتب الوقايع ويشترط كونه مسلما مكلفا عدلا ويسن كونه حافظا عالما باب طرق
الحكم وصفته اذا حضر الى الحاكم خصمان فليس له ان يسكت حتى يبتدئا وله ان يقول لكل منهما
المدعي فاذا ادعى احدهما اشترط كون الدعوى معلومة وكونها منفكة عما بكل منهما ان كانت بدين

وبنحوه الخ

مص جميعه وهكه اهلكه وفي قوله ببطن مكة اشارة
الى انهم كانوا في خير اماكن مكة ومواضع نشاطها
لان خير الامور اوساطها وهو متعلق بقوله قال
وقوله لما اسلموا ايضا متعلق به فالاول ظرف مكان
والثاني ظرف زمان اي حين اسلموا وقوله زولوا
مقول القول وهو امر من زال يزول زوالا اي ذهب
وانتقل كما في قوله تعالى ان الله يمسك السموات و
الارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد
بعده فهي تامة واما الناقصة فهي من زال يزال ق
لا يقع الا بعد نفي او شبهه نحو قوله تعالى ولا يزالون
مختلفين الا من رحم ربك وقول الشاعر

لهم وعليهم مطلقا واذا كان للفقير ورثة دون الاب فنفقته على قدر ارثهم ولا يلزم الموسر بهم مع فقر الاخر
سوى قدر ارثه ومن قدر على الكسب اجبر للفقة من تجب عليه من قريب وزوجة ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ
بنفسه فزوجته فولده فابيه فاقربه فولد ابنه فجده فاخيه ثم الاقرب فالاقرب والمستحق للنفقة ان يأخذ من مال
من تجب عليه بلا اذنه ان امتنع وحيث امتنع منها زوج او قريب وانفق اجنبي بنية الرجوع رجع والا فلا
مع اختلاف الدين الا بالولاء فصل وعلى السيد نفقة مملوكه وكسوته ومسكنه وتزويجه ان طلب ولا
ان يسأر بعبده المزوج وان يستخدم نهارا او عليه اعفاف امته اما بوطئها او تزويجها او بيعها ويحرم ان
يضربه على وجهه او يشتم ابويه ولو كافرين او يكلفه من العمل ما لا يطيق ويجب ان يريحه وقت القيلولة
ووقت النوم والصلوة المفروضة وسن مراهقا ان مرض وان يطعمه من طعامه ولد تقييدا ان خاف
عليه وتأديبه ولا يصح نقله ان ابق وللانسان تأديب زوجته وولده ولو مكلفا بضرب غير مبرح ولا يلزمه
بيع رقيقه مع قيامه بحقوقه فصل وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها فان امتنع اجبر فان ابى
او عجز اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان كانت تؤكل ويحرم لعنها وتحميلها مشقا وحلبها ما يضر ولدها
وضربها في وجهها ووسمها فيه وذبحها ان كانت لا تؤكل ويجوز استعمالها في غير ما خلقت له باب
الحضانة وهي حفظ الطفل غالبا عما يضره والقيام بمصالحه كغسل رأسه وثيابه ودهنه وتكحيله
وربطه في المهد وتحويله وتحريكه ليسام والاحق بها الام ولو باجرة مثلها مع وجود متبرعة ثم امهاتها
القربى فالقربى ثم الاب ثم امهاته ثم الاخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالة لابوين ثم لام ثم لاب ثم العمات كذلك
ثم خالات امه ثم خالات ابيه ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اعمامه وعماته ثم الباقي
العصبة الاقرب فالاقرب ولا حضانة لمن فيه رق ولا لفاسق ولا الكافر على مسلم ولا لمتزوجة باجنبي ومتى
زال المانع او اسقط الاحق حقه ثم عاد عاد الحق له وان اراد احد الابوين السفر لحاجة رجع فالمقيم احق
بالحضانة وان كان للتكسب وهو مسافة قصر فالاب احق ودونها فالام احق فصل واذا بلغ الصبي
سبع سنين عاقلا خير بين ابويه فان اختار اباه كان عنده ليلا ونهارا او لا يمنع من زيارة امه ولا هي من زيارته
وان اختار امه كان عندها ليلا وعند ابيه نهارا للتودد ويعلمه واذا بلغت الانثى سبعا كانت عند ابيها
جوبا الى ان تتزوج ويمنعها ومن يقوم مقامه من الاقراء ولا تمنع الام من زيارتها ولا هي من زيارة امها ان
لم يخف الفساد والمجنون ولو انثى عند امه مطلقا ولا ينزل المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه

والمنظومه لابن عبد القوي والرعايه الكبرى والصغرى والافادات بالاحكام
العبادات واداب المفتي لابن حمدان ومختصرين تميم الى اثناء الزكاة و
الوجيز للشيخ الحسين بن السري البغدادي ونظمه للشيخ جلال الدين
نصر الله البغدادي والنهايه لابن رزين ومن الحاوي الكبير الى الشركه
والحاوي الصغير وجزء من مختصر المحرر من البيوع للشيخ ابي نصر عبد الرحمن
مدرس المستنصريه والفروع للزركشي والمنور في راجح المحرر والمنتخب
للشيخ تقي الدين احمد بن محمد الادمي البغدادي حتى النذكرة والتسهيل لابن
عبدوس المتاخر على ما قبله والفروع والاداب الكبرى والوسطى للعلامه
شمس الدين بن مفلح ومن الفائق الى النكاح للشيخ شرف الدين ابن قاضي الجبل
وادراك الغايه في اختصار الهدايه للشيخ صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق
البغدادي واختيارات الشيخ تقي الدين بن تيميه جمع القاضي علاء الدين
ابن اللحام البعلي ولم يستوعبها وحمله من مجاميعه وفتاويه ومجاميع غيره
وفتاوي بعض اصحابه كابن القيم وغالب كتبه ومختصر ضخم لابن ابي المجد والقواعد
الفقهيه لابن رجب والقواعد الاصوليه وتجريد العنايه في تحرير احكام
النهايه للقاضي علاء الدين ابن اللحام ونظم مفردات المذهب للقاضي عز الدين
المقدسي والتسهيل للبعلي ومما نقلت منه من الشروح الشرح الكبير
لشيخ الاسلام الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن ابي عمر على المقنع وهو المراد
بقولي الشرح والشارح وشرح ابي البركات بن المنجا عليه وقطعة من مجمع
البحرين لابن عبد القوي الى اثناء الزكاة عليه وقطعة لابن عبدان الى سير
العوته عليه وقطعة من الحاوي من العارية الى الوصايا عليه وشرح مناسك
للقاضي موفق الدين المقدسي محلى كبير والمغني الا صنفه على الخرقي وشرح

القاضي عليه وشرح ابن البنا عليه وشرح ابن رزين عليه وشرح الاصفهاني
عليه وشرح الزركشي عليه ومختصر المغني لابن عبد الهادي بخطه ومن مختصر
المغني لابن حمدان الى اخر الجمعة وسماه التقريب وهو كتاب عظيم و
قطعة من شرح الطوفي الى النكاح عليه وقطعة من شرح العمدة للشيخ
تقي الدين وشرح بهاء الدين عليها وشرح صفي الدين على المحرر وقطعة
للشيخ تقي الدين عليه وتعليقة ابن خطيب السلاميه عليه وقطعة
للمجد الوصفة اخر على الهدايه وقطعة من شرح ابي البقاء عليها وقطعة
من شرح ابي حكيم عليها وقطعة من شرح الوجيز للزركشي من اول
العتق الى اثناء الصداق وقطعة من شرح الوجيز للشيخ حسن بن
عبد الناصر من كتاب الايمان الى اخر الكتاب وهو الجزء السابع والثلثين
على المحرر والحواشي على المقنع للشيخ شمس الدين بن مفلح وحواشي شيخنا
على المحرر والفروع وحواشي قاضي القضاة محب الدين بن نصر الله البغدادي
على الفروع وتصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع للشيخ شمس الدين
النابلسي ومعظم اصله وتصحيح شيخنا قاضي القضاة عز الدين الكناني على
المحرر وغير ذلك من التعاليق والجامع والحواشي وقطعة من شرح البخاري
لابن رجب وغير ذلك مما وقفت عليه الى الان وقد سئل الشيخ تقي الدين بن تيميه
عن معرفة المذهب في مسائل الخلاف وفيها مطلق في الكافي والمحرر و
المقنع والرعايه والخلاصه والهدايه وغيرهم فقال طالب العلم يمكنه معرفة
ذلك من كتب اخر مثل كتاب التعليق للقاضي ابي يعلى والانتصار لابي الخطاب
وغيلة الادلة لابن عقيل وتعليق القاضي يعقوب وابن الزاغوني وغير ذلك
من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسايل الخلاف ويذكر فيها الراجح والمختصر

هذه الكتب هي كتب مختصرة مثل رؤوس المسائل للقاضي ابي يعلى والشريف
ابي جعفر وابي الخطاب والقاضي ابي الحسين وقد نقل عن ابي البركات
رحمه الله انه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر المذهب انه ما رجحه ابو الخطاب
في رؤوس مسائله قال ومما يعرف منه ذلك المغني لابي محمد وشرح الهداية
لجدنا ومن كان خبيرا باصول احمد ونصوصه عرف الراجح من مذهبه
في عامة المسائل والله اعلم ه

قال الشيخ الامام منقح المذهب القاضي علاء الدين ابو الحسن علي بن
سليمان بن احمد بن محمد المرداوي الحنبلي في كتابه الانصاف في معرفة الراجح
من الخلاف مرتبا على ابواب المقنع ومسائله للشيخ موفق الدين بن قدامه قال
ابي المرداوي بعد كلام سبق فظهر بهذا التصنيف خبر افرد بما عثرت فيه من مسائل
وفوايد وغرائب وفرائد كثيرة انظر بجموعها في غيره فاني نقلت فيه من كتب
كثيرة من كتب الاصحاب من المختصرات والمطولات من المتون والشروح
فمما نقلت منه من المتون الخرقي والتنبيه وبعض الشافي لابي بكر
عبد العزيز وتهذيب الاجوبة لابن حامد والارشاد لابن ابي موسى و
الجامع الكبير والاحكام السلطانية والروايتين والوجهين ومعظم التعليقة
وهو الخلاف الكبير والخصال وقطعة من المجرد ومن الجامع الكبير للقاضي
ابي يعلى ومن عيون المسائل من المضاربة الى الحجر ومجلد لابن شهاب العكبري
والهداية ورؤوس المسائل والعبادات الخمس واجزاء من الانتصار لابي الخطاب
والفصول والتذكرة وبعض المفردات لابن عقيل ورؤوس المسائل للشريف
ابي جعفر وفروع القاضي ابي الحسين ومن مجموعة من الهبة الى الحجر بخطه
والعقود والخصال لابن البنا والايضاح والارشاد وغالب المبهج لابي الفرج
الشيرازي والافصاح لابن هبيرة والغنية للشيخ عبد القادر والروايتين
والوجهين للحلواني والمذهب ومسبوك الذهب في تصحيح المذهب لابن الجوزي
والمذهب الاحمد في مذهب احمد والطريق الاقرب لابن يوسف والمستوعب
للسامري والخلاصة لابي المعالي بن منجا والكافي والهادي والمذهب
للمصنف ورايت في نسخ معتمدة ان اسم الهادي عمدة العالم في تلخيص المسائل
الخارجة عن مختصر ابي القاسم ورايت بخط المصنف في نسخة كتاب الفقيه
والبلغة ومن التلخيص الى الوصايا للشيخ فخر الدين بن تيمية والمحرر للمجد

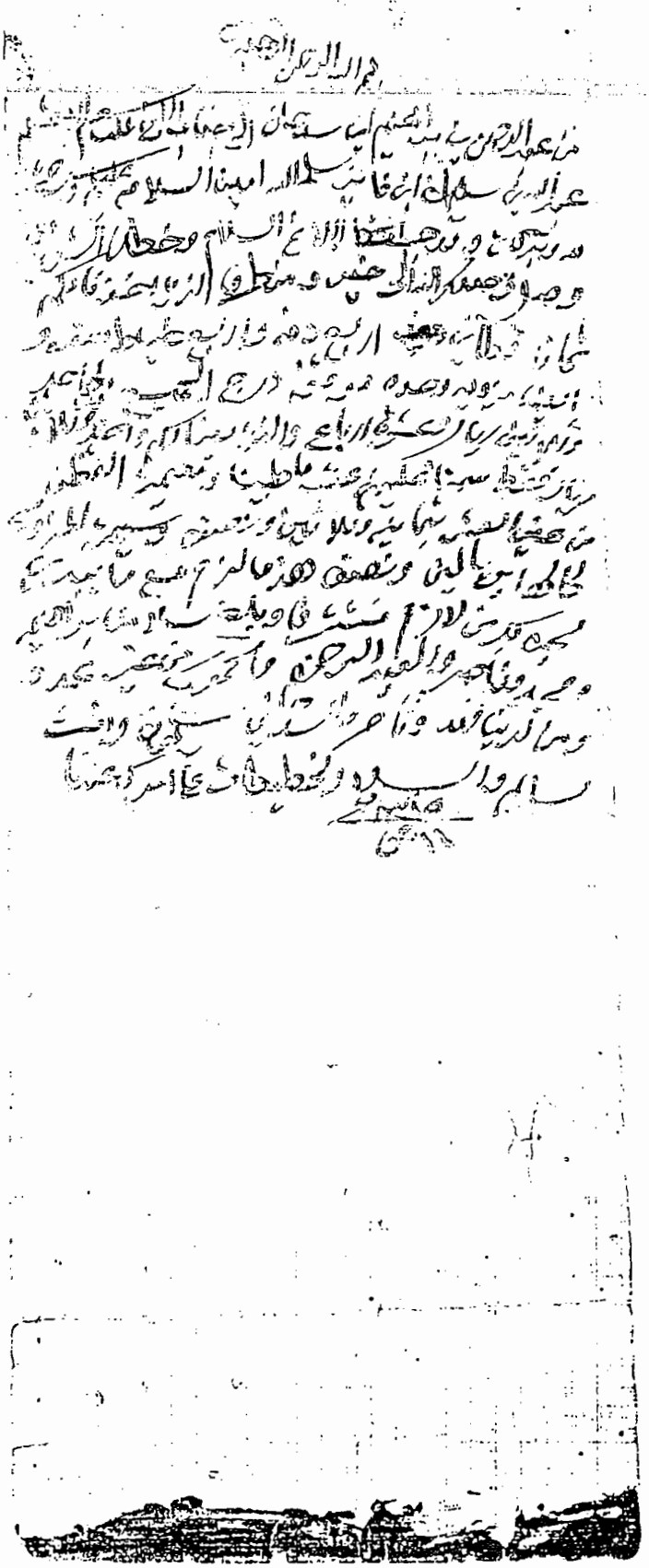

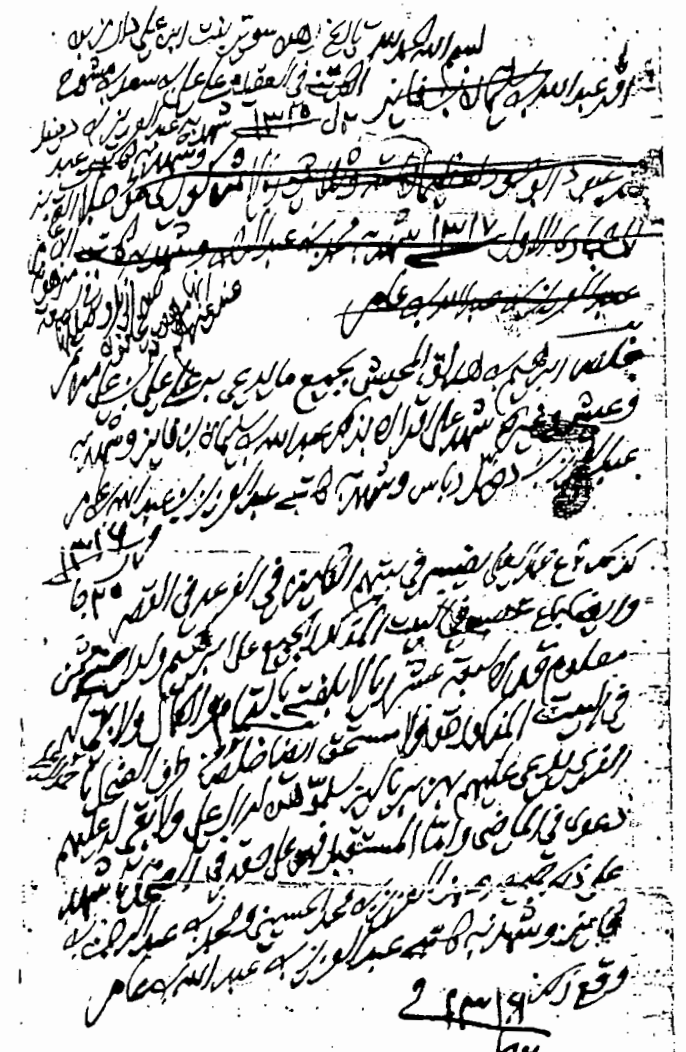

بسم الله الرحمن الرحيم

من ابراهيم بن عبد اللطيف الحنفي الاخ المكرم الاحب عبد العزيز بن عبد الله بن عامر
سلمه الله وعافاه وحفظه وتولاه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وخطك وصل وما ذكرت كان معلوم وهذا اصل خط عبد الله البجادي
عرفته عن جميع ما ذكرت وقيد ابنة عبد الله كفاية وظرف وحصة بنت اخيك
اشرفنا عليها ولكن يا اخي كونك ضحيت في الاصل ما هو بصواب لان الاصل
وقف والاضحية تكون في الربع وحنا ذكرنا للبجادي انه يبقى دراهم الوصية
عندك ويلدن وما حصل عندك في ربع نخلي حتى يكمل الاصل فان بغيت تا
خذ الربع وتضحي وتجزا الذي ضحيت به عنا بجزاه الله والذي انك ضحيت
فعا نظرك لهذا ان تعوضه وتسلم للدعا العباد والاخوان وخذ لدعا
العباد والاخوان وكاتبه محمد عبد العزيز بن ابراهيم الجميع يقول والسلام
١٣٥٢
م ٣

من عبد والده منصور الى حبيبه وشيخه المكرم علي بن عبد الله بن عيسى سلمه الله تعالى و
[illegible] الاعلى [illegible] وبعد ذلك تعرف عبد اللطيف بن محمد الله رحمه الله وله
ثلاثة اولاد وبنت منهم ولديه وبنت مرشدوه والولد الثالث صغير
غلام بيت يبيعه لبيعه [illegible] من عمه احسانا لكل جهد عبد اللطيف
محمد الله على اخيه القاصر عبد الله بيع نصيبه من البيت المذكور و ينفق على
[illegible] فاوصاه اخيه بهم وكتبه محبها يبلغه
شريف جزاه الله خيرا وانتفع صفحه منه وراعاه ورحمه

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فقد
وكلت محمد بن عبد اللطيف بن فهيد ان يبيع على اخيه
القاصر عبد الله بيع نصيبه من البيت وينفقه
عليه حتى يبلغ الحنفي وكتبه كاتبه علي بن عبد الله بن عيسى
في ٦ ج سنة ١٣١٩

يستغيث ثم قرأ قوله
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا
حسنا ويؤت كل ذي فضل فضله ويا قوم استغفروا الى اجل مسمى
ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم
قوة الى قوتكم ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين استغفر الله واتوب اليه واعوذ
بك اجابة دعائنا عليه اللهم انت الله لا اله الا انت
انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل
ما انزلته لنا قوة وبلاغا الى حين اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من
اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم
ارفع عنا الجوع والجهد والعري واكشف عنا البلاء
ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا اللهم صل وسلم على سيدنا محمد
ما رصدت حركة الشفاه وعلى آله واصحابه الذين مضوا
احكام الدين عن الاشباه اللهم جد علينا بتحقيق الامال

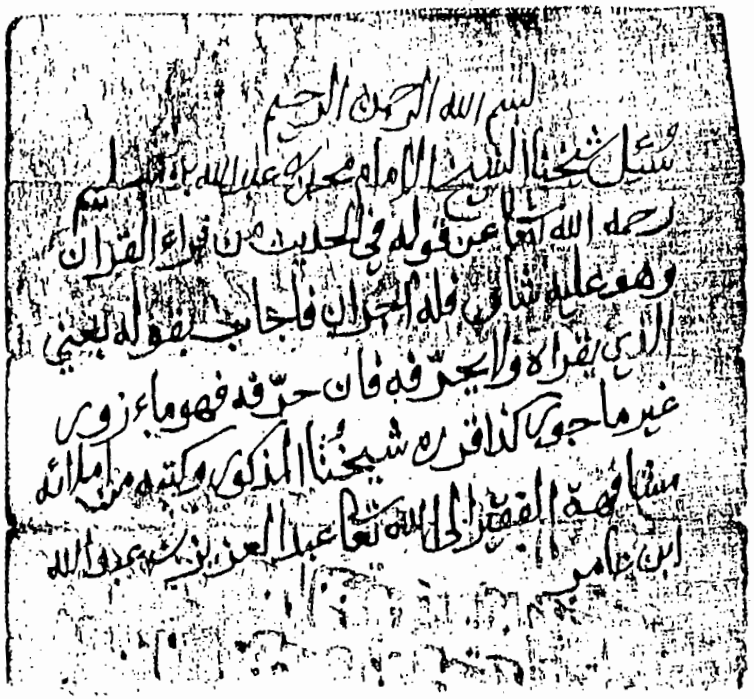

بسم الله الرحمن الرحيم

وسئل شيخنا الشيخ الإمام محمد بن عبد الله بن مالك
رحمه الله تعالى عن قوله في الحديث من قراءة القرآن
وهو عليه شاق فله أجران فأجاب بقوله يعني
الذي يقرأه ولا يحرّفه فإن حرّفه فهو مأزور
غير مأجور كذا قرره شيخنا المذكور وكتبه من إملائه
مسائلهه الفقير إلى الله تعالى عبد العزيز بن شيخ عبد الله
ابن عامر

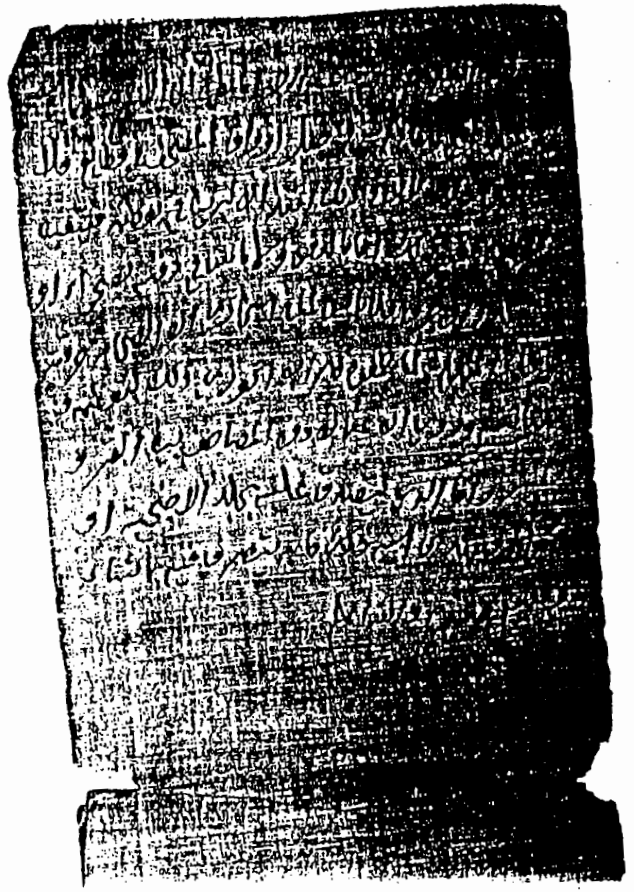

واسعفنا بتحقيق السؤال وتصدق علينا بالفضل
والنوال ولا تخلنا من نظرك في كل حال اللهم
ونحن عبادك المسيئون العواد دون بالذنوب و
الخطايا وانت الرب العفو العواد بالفضل و
العطايا وقد جلت ذنوبنا وقبحت قلوبنا وعندك
مطلوبنا وقد ضيعنا حقوقك وتعلقنا باحلاودك
وتابعنا الهوى بمخالفة طاعتك عن احلك فاعدنا
وعودنا بعفوك فانا نرجوا [illegible]
ولا تخلنا بحقك فنحن العجزة المقصرون والظلمة المسرفون
ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من
الخاسرين اللهم اغثنا اغثنا واجعلنا من القانطين
اللهم بلغنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا
عاما طبقا دلما نافعا غير ضار عاجلا غير اجل تغيث به
الضعيف من عبادك وتحيي به الميت من بلادك فانك الملك
المسؤل والرب المامول ربنا ارزقنا خوفا ان نسيئ او
اضطرنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا

سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابا بطين
عن التتن فقال أما التتن فالذي نرى فيه
التحريم لعلتين أحدهما حصول الإسكار
لمتعاطيه إذا فقده شاربه مدة ثم شربه أو
كثر منه وإن لم يحصل إسكار حصل تخدير و
تفتير وروى الإمام أحمد حديثا مرفوعا أنه
نهى عن كل مخدر ومفتر والعلة الثانية أنه
مستخبث عند من لم يعتده [illegible]
العلماء بقوله سبحانه ويحرم عليهم الخبائث
وأما من ألفه واعتاده فلا يرى خبثه كا
الجعل لا يستخبث العذرة والله سبحانه وتعالى أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
دخل الشهر المبارك شعبان [illegible] ١٣٢٨ دخل الشهر المعظم رمضان ليلة الأحد [illegible] ليلة الاثنين ١٣٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
هذا جواب في الدخان الخبيث الذي عمت به البلوى
في جميع الأقطار وبيان ما يترتب على متعاطيه قال
الشيخ العالم العلامة [illegible] أبي الحسن المصري
الحنفي رحمه الله [illegible] الأئمة الثلاثة [illegible] والثلاث
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المغرب [illegible]
الروم [illegible] النصارى [illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

مبدأ الكلام اول ذا لك ربنا بصنائع اعرف خالصين وه الفظه ولبيبنها
او بنت عمها كله واحد وعند ما تلبس اياه يقال الله يجعله راها نة مكان
هلو جمع الذي في راسي مبين بنت نول من بعد ما تسبح وطيبه ومرطها
مبين وربط حبال الخيط في رزنها اور قابتها وثلاثة ايام واحرصوه
على تنظفها وعلى ما تكلمه وتشوفون كيف تسعى ورءوه الناجاوب
سريع

وان ما قبظلق منها سنع فنذ وخرقه سوا جد يادة وسطوفيها صعفة
ريح وطيبوها به سنا بكلام الذي فيها ولا تشغلون عليها حال بين
انكم الكاهم نخلوها لا تخلفه عليها بعده من طرف الخاتم اذا الحلق
فحطوه في قوطي فيه طيب

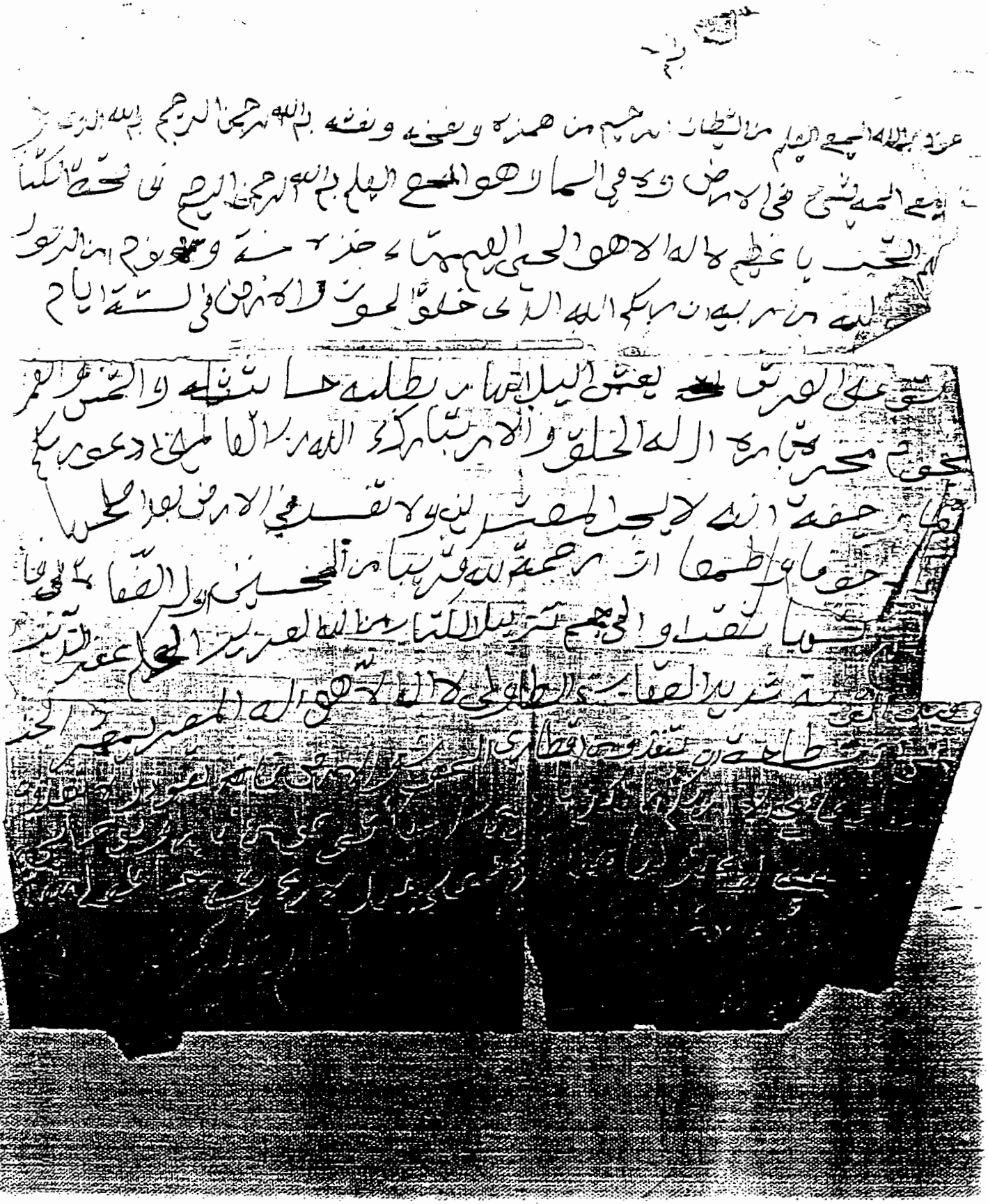

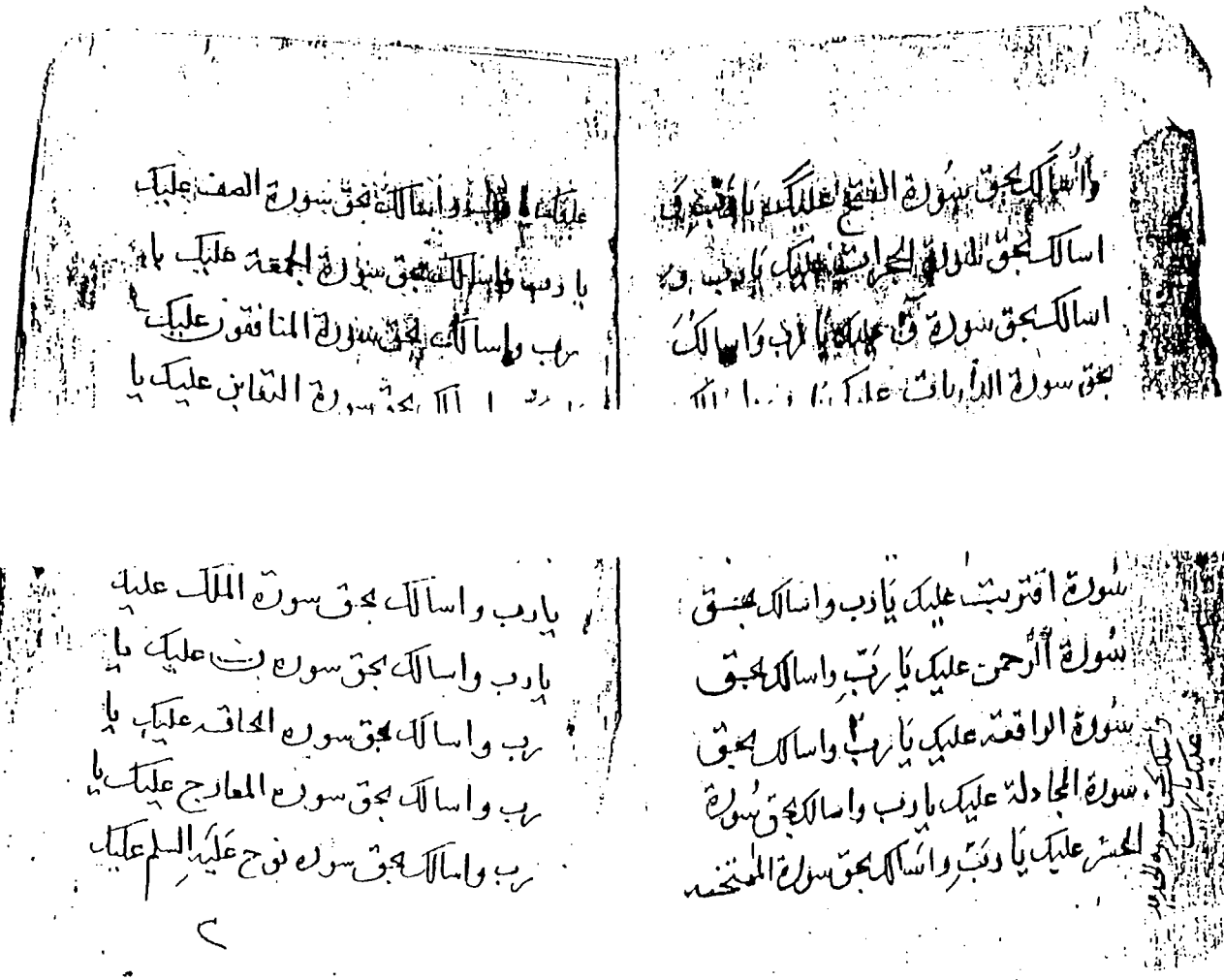

واسالك بحق سورة الفتح عليك يا رب
اسالك بحق الحجرات عليك يا رب
اسالك بحق سورة ق عليك يا رب واسالك
بحق سورة الذاريات عليك يا رب

عليك يا رب واسالك بحق سورة الصف عليك
يا رب واسالك بحق سورة الجمعة عليك يا
رب واسالك بحق سورة المنافقون عليك يا
رب واسالك بحق سورة التغابن عليك يا

سورة اقتربت عليك يا رب واسالك بحق
سورة الرحمن عليك يا رب واسالك بحق
سورة الواقعة عليك يا رب واسالك بحق
سورة المجادلة عليك يا رب واسالك بحق سورة
الحشر عليك يا رب واسالك بحق سورة الممتحنة

يا رب واسالك بحق سورة الملك عليك
يا رب واسالك بحق سورة ن عليك يا
رب واسالك بحق سورة الحاقة عليك يا
رب واسالك بحق سورة المعارج عليك يا
رب واسالك بحق سورة نوح عليه السلم عليك

ان يجعل حامل كتابي هذا مكرمتا محبورا
مطاعا ذا عز وجاه واقبال ونجاح و
ارشاد عند سائر الوزراء والحكام وعند
جميع الملوك والسلاطين مقبولا لا تخف
بغوت من القوم الظالمين والفوز النافذ
والحكم القاضي والسمع اذا انشقت اقبل
ولا تخف انك من الامنين لا تخافا اني
معكما اسمع واري اني لا تخاف لدي
المرسلون ادخلوا عليهم الباب فاذا
دخلتموه فانكم غالبون وعلى الله فتوكلوا
ان كنتم مومنين الذين قال لهم الناس

ان الناس

ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم
ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم
سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو الفضل
العظيم لا يضركم كيدهم شيئا ان الله بما
تعملون محيط يحبونهم كحب الله والذين
امنوا اشد حبا لله لو انفقت ما في
الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن
الله الف بينهم انه عزيز حكيم والقيت
عليك محبة مني اللهم اني اسالك يا من
خلق ملكا نصفه من نار ونصفه من ثلج

فحبسته في بطن الحوت وبالاسم الذي دعاك
[illegible] البحر فصار كالمهد وبالكلمة التي كلمت بها الصابرين وبالاسم
[illegible] على خاتم سليمان بن داود
عليهما السلم وبالاسم الذي التفت به الحديد بداود
عليه السلم وبالاسم الذي دعاك صالح فاخرجت
لها ناقة من الحجر الصليب وبحق الاسم الذي دعاك
به نوح فنجيته من الريح العقيم وبالاسم الذي
دعاك به ايوب فكشفت عنه ضره وبحق الاسم
الذي كبه اهل الكهف والرقيم فاستجبت دعاءهم
اللهم اني اسالك بحق كل اسم سميت به نفسك
او علمته احدا من خلقك او في شيء من كتابك

او استاثرت به في علم الغيب عندك وبحق
النون اذ والاجيل والزبور والفرقان اللهم
اجعله في حرزك وعنايتك وان ترزقه
الحظ الجزيل والعمر الطويل والقد والنضر
والهيبة واسالك اللهم ان تجعل الشمس
عن يمينه والقمر عن شماله والزهر بين
عينيه والمريخ بين يديه والمشتري ناظرا
اليه وعطارد تحت قدميه لا يضرب ولا
يقتل ولا يحبس ولا يغتم ولا ينام ولا
يقبض ولا يمرض ولا يسرق بيته ولا يحرق
ولا ينال له سوء ولا مكروه واسالك اللهم

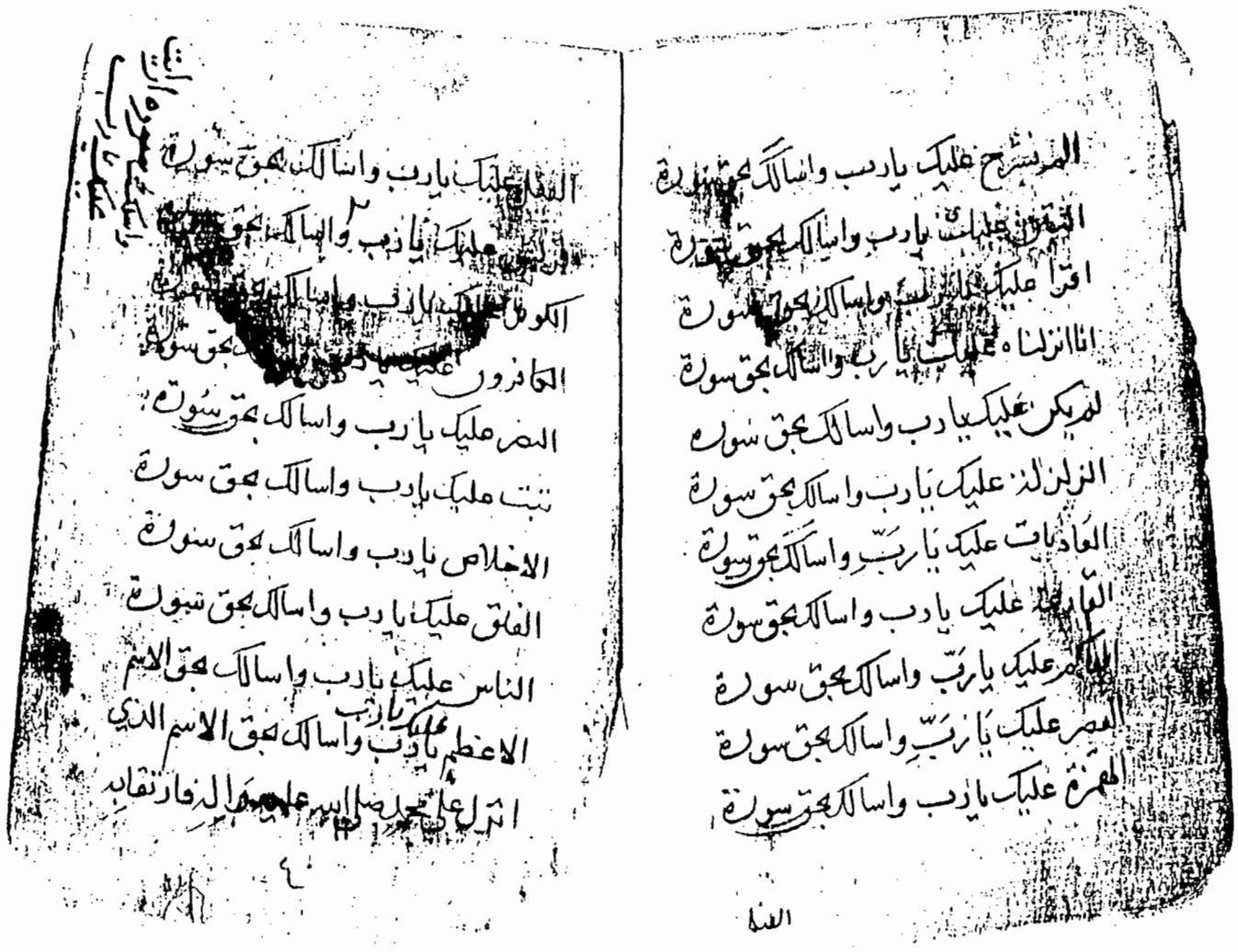

الم نشرح عليك يارب واسالك بحق سورة
التين عليك يارب واسالك بحق سورة
اقرا عليك يارب واسالك بحق سورة
انا انزلناه عليك يارب واسالك بحق سورة
لم يكن عليك يارب واسالك بحق سورة
الزلزلة عليك يارب واسالك بحق سورة
العاديات عليك يارب واسالك بحق سورة
القارعة عليك يارب واسالك بحق سورة
الهاكم عليك يارب واسالك بحق سورة
العصر عليك يارب واسالك بحق سورة
الهمزة عليك يارب واسالك بحق سورة

الفيل عليك يارب واسالك بحق سورة
[illegible] عليك يارب واسالك بحق
[illegible] عليك يارب واسالك بحق
الكوثر [illegible] يارب واسالك بحق
الكافرون [illegible] بحق سورة
النصر عليك يارب واسالك بحق سورة
تبت عليك يارب واسالك بحق سورة
الاخلاص يارب واسالك بحق سورة
الفلق عليك يارب واسالك بحق سورة
الناس عليك يارب واسالك بحق الاسم
الاعظم عليك يارب واسالك بحق الاسم الذي
انزل على محمد صلى الله عليه وآله فارتقابه

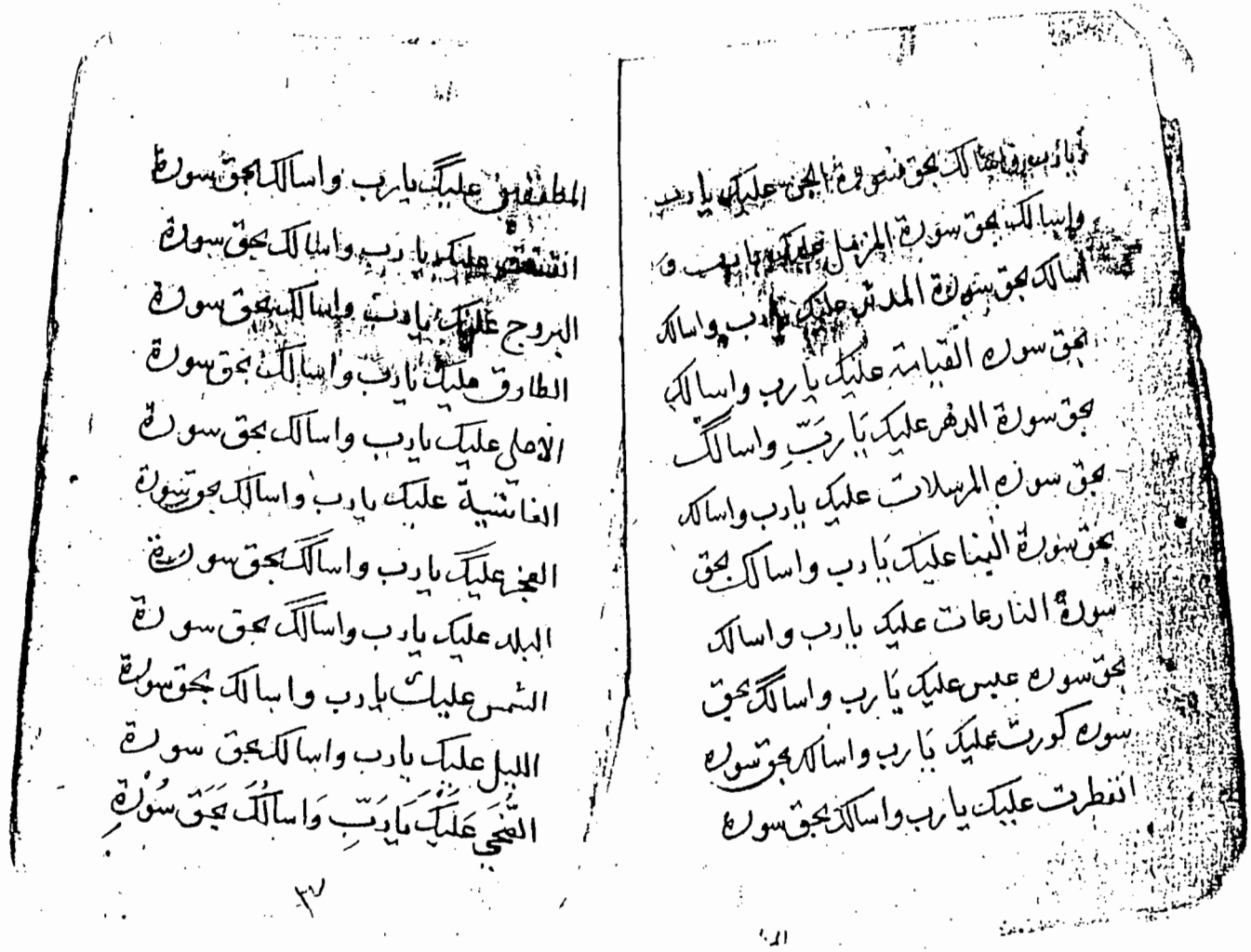

يارب وإسالك بحق سورة الجن عليك يارب
واسالك بحق سورة المزمل عليك يارب و
اسالك بحق سورة المدثر عليك يارب واسالك
بحق سورة القيامة عليك يارب واسالك
بحق سورة الدهر عليك يارب واسالك
بحق سورة المرسلات عليك يارب واسالك
بحق سورة النبا عليك يارب واسالك بحق
سورة النازعات عليك يارب واسالك
بحق سورة عبس عليك يارب واسالك بحق
سورة كورت عليك يارب واسالك بحق سورة
انفطرت عليك يارب واسالك بحق سورة

المطففين عليك يارب واسالك بحق سورة
انشقت عليك يارب واسالك بحق سورة
البروج عليك يارب واسالك بحق سورة
الطارق عليك يارب واسالك بحق سورة
الاعلى عليك يارب واسالك بحق سورة
الغاشية عليك يارب واسالك بحق سورة
الفجر عليك يارب واسالك بحق سورة
البلد عليك يارب واسالك بحق سورة
الشمس عليك يارب واسالك بحق سورة
الليل عليك يارب واسالك بحق سورة
الضحى عليك يارب واسالك بحق سورة

بقاياك لا يملكها الا ولي عليك [illegible]
[illegible] ذلك هذه [illegible] فاعتمد
عليها وعن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال من قال جزى الله عنا محمدا
ما هو اهله افضل ما جزيت نبيا
من امته العبد سبعين كابنا الف
صباح وعنه ايضا انه قال من قال
كلما ذكره اللهم صل على روح محمد في
الارواح وصل على جسد محمد في الاجساد
[illegible] صل على قبر محمد في القبور وسلم

واسالك بحق سورة الملائكة عليك يا رب واسالك
بحق سورة يس عليك يا رب واسالك بحق سورة
الصافات عليك يا رب واسالك بحق سورة ص
عليك يا رب واسالك بحق سورة الزمر عليك يا
رب واسالك بحق سورة حم غافر عليك يا رب
واسالك بحق سورة حم عسق عليك يا رب و
اسالك بحق سورة الزخرف عليك يا رب واسالك
بحق سورة الدخان عليك يا رب واسالك
بحق سورة الجاثية عليك يا رب واسالك
بحق سورة الاحقاف عليك يا رب واسالك
بحق سورة محمد صلى الله عليه وآله عليك يا رب

لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله
إله العرش العظيم لا إله إلا الله الذي بيده
الأمر كله الذي يبدي ويعيد لا إله إلا الله
وتبارك الله رب العالمين اللهم إني أسألك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل
بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنبا إلا غفرته
ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها
لي يا أرحم الراحمين اللهم إني أسألك بقدرتك
على كل شيء وبعظمتك على كل شيء
وبرحمتك التي وسعت كل شيء يا خالق الخلق
يا بارئ النسم يا مصور الرحم يا مخرج الكروب
يا مجيب دعوة المضطرين يا كاشف السوء
يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا أرحم
الراحمين اجعل لي من أمري فرجا ومخرجا
واجعل كل عسر علي يسرا وكل أمر صعب
لي سهلا واجعل القبول والمحبة والرزق
الحلال الطيب وارزقني العفو والمجد
في الخلق والبشر واجعل كلمة الله العليا

كلمة

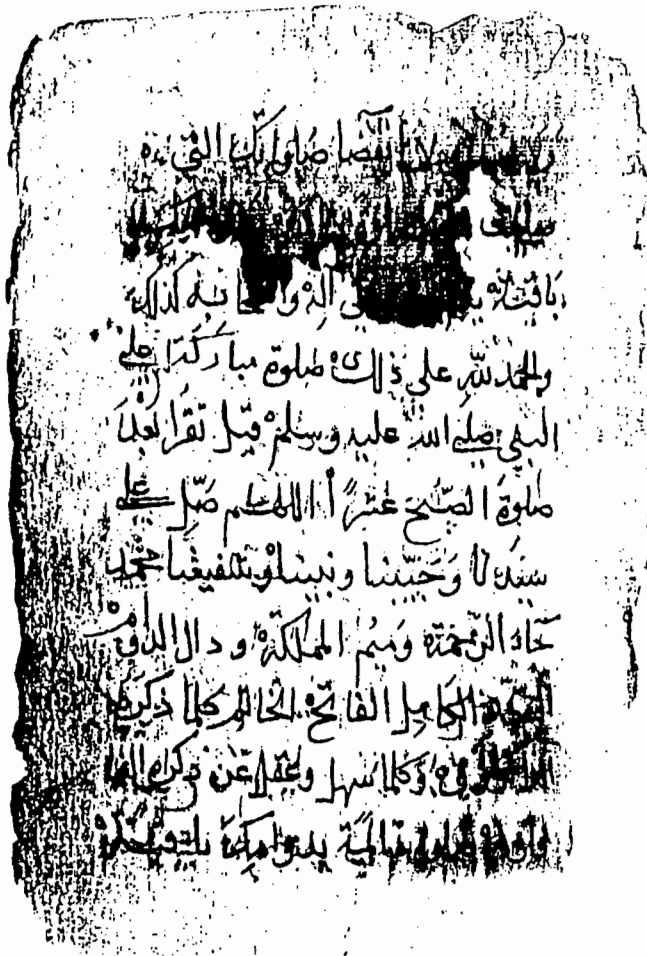

باقية [illegible] وآله وصحابته كذلك
والحمد لله على ذلك صلوة مباركة على
النبي صلى الله عليه وسلم قيل تقرأ بعد
صلوة الصبح عشرا اللهم صل على
سيدنا ومحبينا ونبينا وشفيعنا محمد
عدد النعمة ونعيم المملكة ودال الدوام
الحمد الكامل الفاتح الخاتم كلما ذكره
الذاكرون وكلما سها وبخل عن ذكره
[illegible]

يا قاتكم بالأعمال الصالحة لتكونوا من الفرقة التي فازت ونجت ۞ واعتبروا
بهذه الحادثة التي ادهشت العقول وبهتت ۞ وانظروا الى هذه الكواكب
المنيرة التي ما خالفت الله قط ولا عصت كيف اكتسبت حلة السواد بعد
الحلة المضيئة وانكسفت فكيف تكون حال وجوه العصاة يوم القيمة
اذا وردت غبر بائسة وقد غمت ۞ فالزموا عباد الله من الاداب عند كسوف الشمس
والقمر ما وردت به السنة الغراء وثبتت من الصلاة والدعاء والاستغفار
والصدقة وصلة الرحم والاقلاع عن الاعمال التي اذا ظهرت فضحت و
التعلق وامثال اهل الباطل فان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته ولا لغير ذلك بل هما ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده
اذا [illegible] بمعاصيهم وفسقت لعلهم يتوبون ويثوبون فيغفر لهم وينصرونهم
[illegible] التي عظمت اين من رزقوا عينا باكية اذا ذكرت ذنوبها فاضت
من خشية مليكها ودمعت واعضاء مطيعة اذا ندبت الى رضاء مولاها
[illegible] الى خدمته وذابت ذهبوا الا قليلا ولكن رحمته سبحانه وتعالى العظيمة
[illegible] جعلني الله واياكم من الفائزين الامنين وجنبني واياكم موارد الظالمين
ان احسن الكلام كلام الملك العلام والله يقول وقوله الحق المبين فاذا
قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر يقول الانسان يومئذ
اين المفر كلا لا وزر الى ربك يومئذ المستقر ينبؤا الانسان يومئذ بما قدم
واخر بارك الله لي ولكم في القران العظيم ونفعني واياكم بما فيه من الايات والذكر الحكيم
واجارني واياكم من عذابه الاليم وثبتني واياكم على الصراط المستقيم اقول قولي
هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم اجمعين انه هو الغفور الرحيم

مضيعة وغامطة وترضى ان تمرق من دين الله [illegible]
[illegible] نفسك كل يوم كانك خلقت للبقاء كان [illegible]
اذا ابليت [illegible] احببت ان تكون واردة وواردة وان ذهبت الى
مقامات القرب بقيت نفسك كسلانة عنها شاطئة نفس ضعيفة
اوقاتها [illegible] لمحاسن الاخلاق حائطة اليس ان الاحداث مظلمة
مفردة منتنة ضيقة شاغطة الا تذكر يوم يقوم الناس لرب العالمين
لا تخفى منهم صاعدة ولا هابطة الا تقبل على من خلقك وسواك وما زالت
يده بالنعم عليك باسطة الا تحافظ على اوامر مولاك وما نهاك
وعليك شارطة نسأل الله ربنا ان يكشف عنا كل شدة ويجعلها عنا
زائلة وماثلة ويغفر لنا ذنوبنا ويعيننا في كل ورطة شديدة شاحطة
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وجوه يومئذ ناعمة لسعيها راضية في جنة
عالية لا تسمع فيها لاغية فيها عين جارية فيها سرر مرفوعة واكواب
موضوعة ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة بارك الله لي ولكم [illegible]

خطبة اخرى تصلح للخسوف والكسوف

الحمد لله العظيم الذي جلت عظمته وتقدست القدير الذي قهرت قدرته
الجبابرة وقصمت الغيور الذي عم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فطوق
الشمس بركتها وانهضت العرش الذي اذا غضب تلاطمت البحار للتغريق
الغطاء ورقدت وشاقطن النجوم لهيبته وانتثرت وخسفت الشمس
والقمر ولو كادت الجبال ان تنهد لو اكلمت من الله سبقت احمده الكثير طيبا
مثل نعمه التي تواليت وكثرت واسأله ان يكمل العفو والعافية واله يختم لنا
بخير اذا ادنت الوفاة وحضرت واشهد ان لا اله الا الله ذلت له الاعناق و
الجبروت خشعت واشهد انه محمدا عبده ورسوله الذي تمت ببعثته النبوة
وختمت وحضرت معجزاته العقول وبهرت اللهم فصل وسلم على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه ما هالت السحب وانسكبت اما بعد فاوصيكم عباد الله ونفسي
بتقوى الله فاتقوا الله فانها الفوز عند التي اذا اضطرت اليها صاحبها نفعت
وهي الكفارة التي تقدم بها يوم المعاد اذا بحثت وارتجت وهي الوسيلة التي
اذا شفعت لصاحبها يوم القيمة شفعت وهي حلة الكرامة من لبسها زينته
وظلمات وتقدرت وجهه بين يدي ربه وبيضت وانكم والمعاصي فانها التي
تكثر العصاة من قبلكم واهلكت وسلبتهم النعم بعد طول النعم وفرقتهم شذر
مذر وغيرت بعد ما تجبت وتبددت. واذاقتهم الله المرارة بعد حلاوة العيش وكدرت
وثقلتهم على الارغام من سعة القصور الى ضيق القبور واسكنت فذهبت لذاتهم
الرفيعة شعابهم واشتدت حسراتهم وتخلت عنهم الاخلاء وهجرت وغدا
يقولون ويوم احصلت وجوههم المعاصي وسودت وهانتم بالمهلة فاستدركوا

خطبة من انشاء الشيخ الاجل مسند الوقت احمد ولي الله الدهلوي رحمه الله

الحمد لله الذي تقدس عن مشاركة المخلوقين فسهام الاوهام دون ادراكه
عن حقيقته ساقطة وتعالى عن مشابهة المحتاجين فايدي الافهام عن
ذراته غالطة وتلطف عن مناسبة العالمين فعقول العالمين في بيداء عجزه
خابطة وتعاظم عن مشاكلة المخلوقين فمدارك العالمين من اكتناه كنهه
قاصرة لا يصفه الواصفون ولا تبلغه الظنون ولا تدركه العيون ولا تضبطه
ضابطة دبر امور ملكه من غير وزير ولا مشير ولا ظهير ولا نصير والواسطة
عمت رحمته وتمت رافته وخرجت عن الاحصاء كلماته وكملت كل الاكمل
ولا غلط ولا غطة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تجمع شوارد
السعادة رابطة واستغفره من ذنوب الم بها لسان لاغ او قلب طاغ
او يد جانية ولا قطة واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي بعثه
ليجاهد الذين اعالهم في الارض حابطة ويعلم الناس الكتاب والحكمة
ويزكيهم ويصلح منهم كل نفس للصالح بالسعي خالطة فعمل امر به
وصدع بالحق حتى ظهر امر الله عز وجل كل راضية وذل كل ساخطة اللهم
صل وسلم عليه وعلى اله واصحابه بعدد كل نفس صبية او شابة او ماشطة
يا ابن آدم الامر تتعب في دنياك وتخالف امر مولاك هل سعدت يد للقناد
خارطة وتحتام تكلص على اعنابك وتدرس بعض الروابك وتشبع الهوام
القاسطة تواجه المسكين بالوجه العبوس والقلب الكنود والايدي
القاحطة وتعاشر الاخوان والجيران بالاخلاق العسرة الشاحطة
اكبر همك ان تستفيد الخيل الصاهلة والابل الطائحة واعظم حيائك
ان يقال يا كل عافطة ولا نافطة لا تبالي من حقوق العباد بما كنت

والجد ويسقط ولد الأب والأم مع ولد
الابن وابن الابن والأب ويسقط ولد
بقاء ولا والأخ من الأب والأم وأربعة
يعصبون أخواتهم الابن وابن الابن والأ
من الأب والأم والأخ من الأب
ويجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجو
والمعدوم وهي من الثلث فإن زاد وقف
على إجازة الورثة ولا تجوز الوصية لوار
إلا أن يجيزها الورثة وتصح الوصية لوا
من كل بالغ مالك عاقل لكل مملوك
في سبيل البر ولا تصح الوصية إلا لمن
اجتمع فيه خمس خصال الإسلام والبلوغ وال
والعقل والأمانة والله أعلم ○

النكاح

من الأحكام في النكاح يستحب لمحتاج

فإن وجده في الحضر انتزله وإن وجده في
الحضر هو خير من الأشياء الثلثة ○
فصل فإذا وجد لقيط بقارعة الطريق
فأخذه وتربيته وكفالته واجبة على
الكفاية ولا تقر الا في يد أمين فإن وجد
معه مال أنفق عليه الحاكم منه وإن لم يوجد
معه مال فنفقته في بيت المال
والوديعة أمانة فتسحب قبولها لمن قام بالا
بها ولا يضمن الا بالتعدي وقول المودع مقبول
في رد ها على المودع وعليه أن يحفظها في
حرز مثلها فإذا طولب بها فأخرها مع القدرة
على رد ها ضمن ○ واعلم ○

الوارثون من الذكور عشرة الابن وابن
الابن وان سفل والأب والجد وان علا
والأخ وابن الأخ والعم وابن العم والزوج

والمولى المعتق والوارثات من النساء سبع
البنت وبنت الابن والام والجد والاخت
والزوجة والمولاة ومن لا يسقط بحال
خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب
ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر
وام الولد والمكاتب والقاتل والمرتد واهل
ملتين واقرب العصبان الابن ثم ابنه
ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب
ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه فاذا عدم
العصبات فالمولى المعتق والفروض ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف فرض خمسة البنت وبنت
الابن والاخت من الاب والام والاخت من
الاب والزوج اذا لم يحجب والربع فرض اثنين

الزوج

الزوج مع الولد او ولد الابن والثلثان
فرض اربعة البنات وبنات الابن والاختان
والزوجة مع عدم الحجب والثمن فرض الزوجة
او الزوجات مع الولد او ولد الابن من الاب
والام والاختان من الاب والثلث فرض
اثنين للام اذا لم تحجب وهو الاثنين من الاخوة
والاخوات من الام فصاعدا والسدس فرض
سبعة للام مع الولد او ولد الابن وهو
يحجب عند عدم الام وهو للبنت الابن مع بنت
الصلب وهو للاخت من الاب مع الاخت
من الاب والام وهو فرض الاب وفرض الجد مع الولد او
مع عدم الاب وهو للواحد من ولد الام وتسقط الابن
الحدات بالام وتسقط ولد الام مع اربعة
الولد وولد الابن والاب والجد وتسقط ولد
الام مع اربعة الولد وولد الابن والاب

النعم والبقر والضان والحذف بمعنى والبنات الواحدة منها الصعار والجمع منها
سخلة ومن امثال العرب قتل للهلال ما التماس ليله قال رصاع سخيله
بان لها صلها وسيله والجمل الكس والبعير المعزو العناق الانثى الصغيرة
والعريض السمين من السنين ومن امثال العرب العريض بأكل حجره وسنام
حجره والحمل السمين والفرهة السمين عظيم الفرس قال
اذا فعست ظهور سمان تبين تكشف عن مراهيه الوعول

باب ٧٩ في اسماء الاسد

هو الهزبر والضيغم والوثبام والقسور والضابر والرسال
والحادر والمحدر والليث والقصاقصة والمبلد والدبد وابو الشبل
وحيدره وسمه كان علي رضي الله عنه سمي حيدره وارتجز يوما في الحرب فقال
انا الذي سمتني امي حيدره ٭ اضرب بالسيف ورس الكفره
والهوس الدهس والسهس والعنبسه ويقال اسد ورد ويقال اسيدهيه
الشدق هو واسعه والمرية المتهرن المواسع ومن اسمايه المنتهب قال
ولا احملنك على عمائر ان يكن جبها ولو كبد المنتهب يعطب
ويقال اسد ورد لما يلد على مكيدة الشر وشعر المجتمع على مدكى

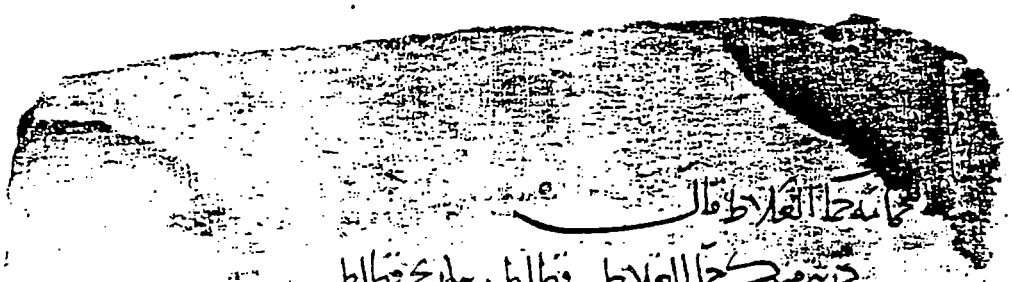

حمامة حمامة العلاط قال

ذرني مسكن حمامة العلاط قطاطي مساريحي قطاطي

وحلق الطائر اذا ارتفع في السماء واسف اذا طار في وجه الارض وانما

طين يكون في الماء ابيض قال ذو الرمة

وردن اعسافا والثرى كاثما على قمة الراسي من بارح حلق

والحفطان طين لونه الى الحمرة قال

كان الرعالين والحفطان سادرن في المرل الصوفا

الرعالين ضرب من الطير لصاد والشماي طائر يصطاد وهو كل والكدري

القطا المجمع واحدته كدرية والدرناي للطائر كالدرنا للانسان والهامر والمثبت

ريش الدرناي سمي الزملي وفي جناح الطائر عشرون وستة اربع قوادم

واربع مناكب واربع اباهر واربع خوافي واربع كلى ويقال خوصله الطائر

وريشه حتى يجتمع للجرم صيده والقطاط طير دون الماسجر اقبل طلوع الفجر

واحدتها عطاط قال نابط شرا

وماء قد وردت عليه طاما على ارجائه رجل القطاط

باب الشاء والبقر

الدفع فى جميع انواعه الصبر على الجوع والملاكما قدرفانه شفاوه
وان قدر على ترك الخبز راسا كان نعم الدوا فان كان ولابد قليل
خشكار وشرب لبن النوق من انفع الاشيا خاصه مع ابوالهاوهو
من باقى انواعه ايضا وسيقى درهمين راوند مع سكبجبين عسلى
اوماء قداغلى فيه يزرورا زياخ وانسيقى وزن درهمين من لبن
البيتوع وثلثه دراهم عسل نحل وسيقى بولا لنوق مع سكر مقدار
نصف رطل من البول فانه نافع جدا وكذا صفة غذاء لهم يخرج
الماالاصفر من بطونهم سيلق العصافير حتى تنضج وتخرج ويكون
قد القى معها كثيرا لكمون والفلفل والزنجبيل والكراويا وبحيا
المرق ويا كل العصافير فانه نافع جدا ضماد البطن يوخذ اخثا
البقر المجفف ومبعر المعزا لعتيق ودخن تدق كلها وتعجن بالخل ويطلى
به البطن

وريح القولنج يوخذ خرقه صوف وتبل فيها ويوضع على
ويكمد بها الموضع وكذا دهن الورد مع ماء الكشير ينفع ولايقاء
السهل وقرحة المعدة والكبد يسهل اخلاط الاعضاء الرئيسه
ويستعمل ذلك اياما فانه نافع بجرب اليابس الحادى والقلاقيع
فى الاخلاط الكبرة والصفراوية اما الاصفر فاسباله كثيره وعلامته صفرة
جميع البدن حتى العينين يبدا اولا بالفصد ثم اخراج الصفرا
بهذا الدوا وصفته اهليلج اصفر ثمانيه عددا وسنا ثلاثه
دراهم ينقسح ثلاثه دراهم عود خطمى درهمين زبيب عشره حبات
عددا يغلى الجميع فى وطل ماء الحمان ينقص النصف ويصفى على
سكره دراهم خيار شنبر مع قليل سكر واتكانا لطبع شديدا وافق
والكمن موافق مقوه بقبر اطبخوده ورقيه نرهندى وقليع المروحلاه

في علاج الديدان وحب القرع والحيات علاج بجميع يجرع رئس
ليلة عند النوم مقدار نصف وقيه خل مع وزن درهمين حبه سودا
يفعل ذلك عشرة ايام فان لم يكف شرب وزن درهمين تربيل مع
ثلاثة دراهم شيح ونصف درهم حبه سودا فانه يخرجها فان
لم يكف شرب من حب النيل وزن ثلاثة دراهم مع درهم شيح بما
حار فانه نافع جدا واذا نقع المحمص الاسود يومين وشرب
ذلك الماء يومين نفع ان شاء الله تعالى وان نقع الخل وشرب كان
مجيبا للفعل وكذا الشذاب وما الكراث على الريق يفعل ذلك
والخل مع قليل من القسط وحلف يفعل ذلك واذا طلي على
البطن الشونيز المدقوق بالخل اخرج الدود واقوى منه ضمادا
اذا دق الشيح وعجن بمرارة ثور اخرج الدود مجرب وكذلك الجرع

ومزورة حب الرمان الحلو وزرياج [illegible] علاسه ا
الحمى وبياض الشفتين واللسان وقلة العطش ورقة البول
وماديته وفساد اللون ووجع مغرط والوجع تحت ضلوع الخلف
وكبر الكبد ولينه في الملس وبرودته ايضا العلاج بنا اول كل يوم
وقيستين معجون وردمع درهمين رازياخ ويشرب عليه ماحار قليل
ويومر باكل الزبيب مع مصطكى والنانخوه ويضم الكبد بالبابونج
والمرزنجوش مدقوقين مع خل ودهن خلجلان والاغذيه الكلايا
المبرده والمشويه من اللحوم الخفيفه نحو العصافير والكراتح
والقراريج وبكثرة ابرازها نحو الكمون والفلفل والزنجبيل والزراوند
والكراويا والحلوى العسليه والعجل نافع جدا خاصه مع الخل
والعسل واكل الفستق واللوز مع الزبيب والنانخوه نافع جدا

ويكون ميلان الى البياض الثالث الطبلى وهو الذى يتلى فيه قضاء
البول الاسفل بمادة رديئة وعلامته قلة الثقل وتصويت الجوف
كالطبل عند القرع عليه ونتن البوله كثيرا واما العلامات
المشتركة للجميع هذه الاصناف هى فساد اللون وتهيج الوجه
والعينين والاطراف وضيق النفس والعطش الشديد وحمرة
البول وارداً انواعه الزقى ثم اللحمى ثم الطبلى علاج الزقى اعلم انه
انما تقرن به لحمى واسهال خاصة ان كان فتجاوزا الاربعين
فلا تقربه فانه خطر وما كان محدوده دون ذلك يسهل الدواء
وصفته تربد درهم غاريقون نصف درهم لبابه مغربيه قيراطين
تدق الجميع وتشرب فى ماء قد اغلى فيه شمار ونانخوه وانيسون
بفعل ذلك فى الشهر ثلاث مرات او فى الاسبوع مره ومن التدبير

به اصه مع هيبلج اصفر فالاحياج معه لاحر ومن انع علاج
الاشربه شراب التمر الهندى وشراب الرمان او ماء الرمانين
والاغذيه ماء الشعير وجميع المزورات الحامضه واما ادويه
الاسود يعسر ذكرها هنا لانه يحتاج معرفة تامة فان عرف اعمد
الى اخراج السودا وعلاج الصفراء التى فى العين يزيلها الماورد
والخل والماورد وحده وكذا ماء الكزبره مع لبن جاريه او ماء رمان
حامض بيرا باذن الله تعالى الباب الثانى والثلاثون
فى علاج الاستسقاء وهو ثلاثة انواع الاول وهو الذى يتسبب فيه
الفضلة المائيه الى اقصى الجوف وعلامته الكبر والخفخضه
عند انقلاب الثانى اللحمى وهو الذى يتسبل فيه المادة الفضليه
مع سائر البدن وتورمه علامته قلة انتفاخ البطن ولين الطبع
وبكاء

نافع الباب الخامس والثلاثون فى علاج المعس والسعوبة

اما المقيس يكفى فيه شرب الماء الحار وحده او مع الناخوه مع الانيسون

والوج وتكميدا لبطن بالخرق المسخنه او سقى طبيخ الرازيانج

او المصطكى نافع جدا واما القوليخ فان كان اكطبع يابسا فلا

يشبه بقل الحقنه وهى سبعة ايج وسنامن كل واحد درهمين ونصف

شذاب ورق خطمى وبابونج والكليل الملك من كل واحد وقية يغلى

الجميع فى رطلين ماء الى ان يبقى رطل ثم يصفى على وقية عسل

ودرهمين ملح وعشره دراهم زيت يحقن به مرارا فانه نافع خاصه

القوليخ الريحى منه وللماء الحار مع المصطكى منفعة عجيبة فى

ذلك او سقى الماء الذى قد طبخ فيه البابونج الكثير فانه نافع

فان لم يكف ذلك الوجع سقى ترياق برشعثا فانه يقطعه فى

الحر

وغار يدهما وهى فائده فى وجع الجنب بعسل العنصل اذا شوى

واخذ قلوبه بعد نضجه ودق فى حجر او خشب دقا ناعما وخلط

بمثله عسل واخذ منه ثلاثة دراهم فى كل يوم ثلاثة ايام على خلا من

المعده تنفع نفعا بليغا وكذا السليخه ينفع من وجع الجنبين

عن خلاط لزجه او رياح غليظه وسيطل النفث ويضاف اليها

فى امراض الصدر السوداوى وكذا قشر بيض النعام المسحوق بغير حرق

مع العنصل لغف الصاقا على الجنب له نفع عظيم وخاصيه

عجيبه فى ذلك وهو نافع باذن الله تعالى ومما وصفه الفقيه ابرهيم

العراقى قال اذا كان الوجع بالجنب الايمن يوخذ القطاط والقسط

والبعيثران يسحق الجميع ويطلى به على الجنب وان كان فى الجنب الايسر

يوخذ الصبر السقطرى ويطلى به على الوجع نافع وان كان وجع الجنبين

(٥٥)

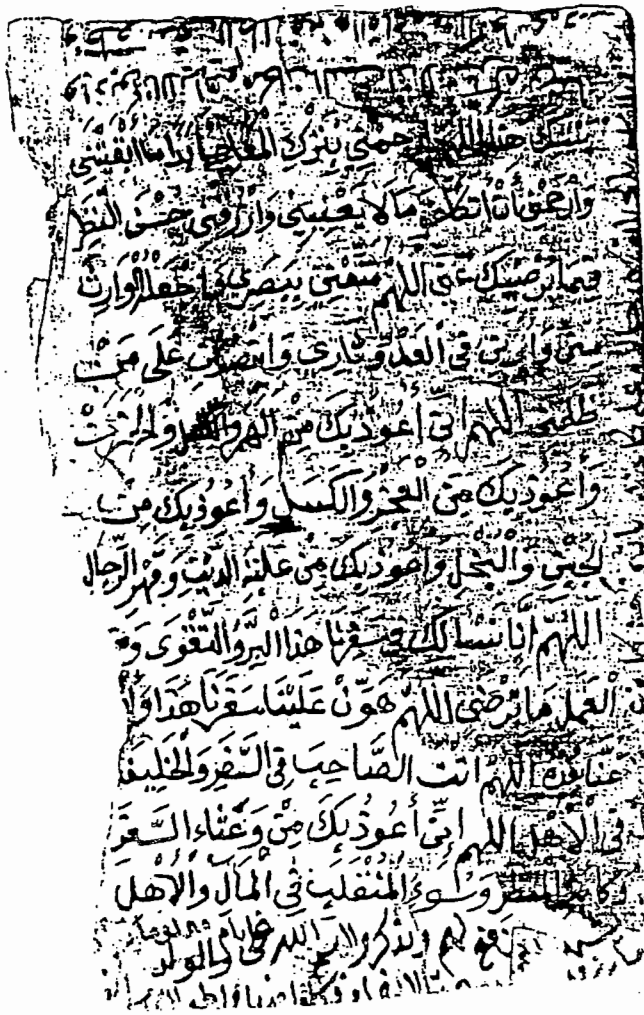

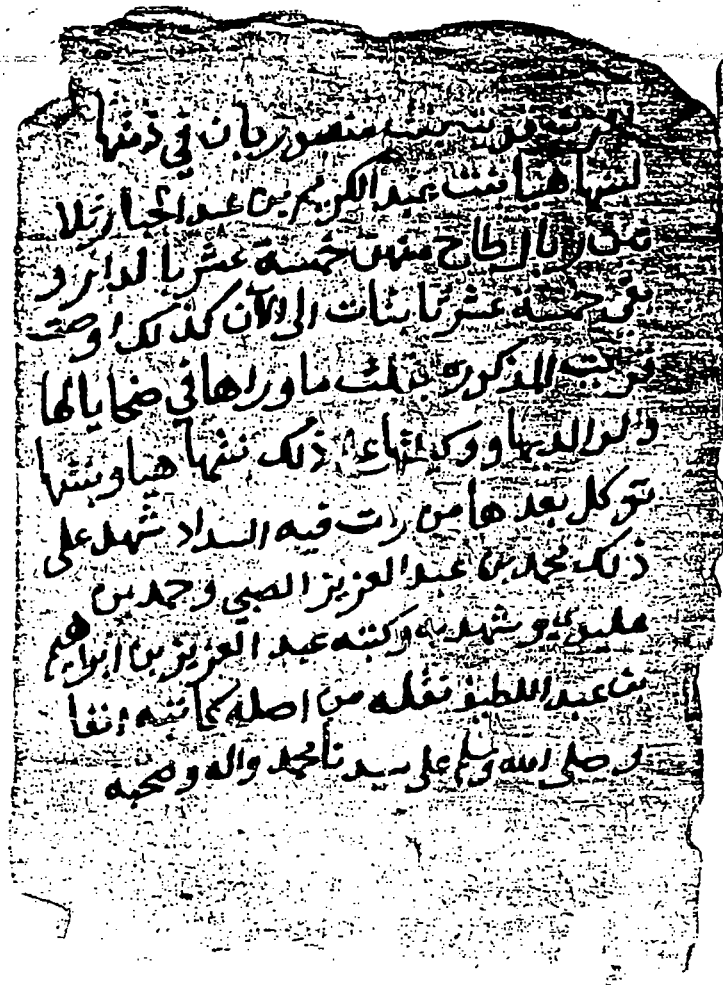

ترجمة منصور بن ني ذفها
لشهاهيا شت عبد الكريم بن عبد الجبار تلا
ثن وال طاح منهن خمسة عشر با لدار و
بن خمسة عشر ثابتات الى الآن كذلك و ت
وثبت المذكور بتلك ما وراهاني ضحايا لها
والدليها وكتاب ذلك نشهاهيا ونشها
توكل بعدها من رات فيه السداد شهد على
ذلك محمد بن عبد العزيز الصبي وحمد بن
عليه وشهد به وكتبه عبد العزيز بن ابراهيم
بن عبد اللطيف نقله من اصله كما تبه ونقا
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه

يسوع تابون عاد وثمود
رتباحل [illegible] والله وعد وهم
[illegible] اللهم انت السلام والعافية والسلم
لنا ولعسكرك [illegible] والزاد والغداة والمساء
[illegible] من امة محمد حبيب السلم
[illegible] عن يميني وعن شمالي وعن يساري ومن
[illegible] وفي وردا طهرا وفي قوتي [illegible] حتى وصلي
ويلذي بادا او سفيه اهل [illegible] مسلك
[illegible] طرفة عين ولا [illegible] من دار اللهم كن لنا
[illegible] حبا في سفرنا وخليفة في اهلنا [illegible] على وجوه
[illegible] على مكانتهم فلا يستطيعون المضي
[illegible] اللهم لا تجعله اخر العهد من
[illegible] وضع للناس للذي ببكة مباركا
[illegible] من حج اليه من ات سبيلا و

اقر عبد الرحمن بن ناصر بن سعدان بان في ذمته لعبد الله بن عامر
عشرة ارادب ونصف الى ظهور الاضواء سنة ١٢٤٣ شهد على اقراره
بذلك كاتبه محمد [illegible] تابع

اقر سعد بن محمد بن سعد من اهل المقصب بان في ذمته لعبد الله ال عامر
خمسماية صاع حب بلدي وستين اردب الجميع بحار المقصب سنة ١٢٤٣
ومرهلي في ذلك زرعه واتى به كصم او الملحا والجميع دبش سوى الناقة
الحمر اشهد على ذلك عبد العزيز بن مقبل طيب وشهد به كاتبه في ١٢ من
ايضا لحق عند سعد المذكور اربعة صاع شعير سلم اردب ليد ايضا
ارادب سلف وايضا خمسة ارادب في ذمته الجميع بحار المقصب
شهد على ذلك محمد بن سليمان بن ناصر ايضا عشرة اصواع سلف شهد
على الجميع ذلك عبد العزيز بن مقبل طيب وداخلات في رهنها قبله
شهد بذلك الشاهدان المذكوران وكتب شهادة محمد بن [illegible] تابع

عندها ضاق لدينار الراجحي بسبب الربا وضعف ضاربه
لعبد السلام عامر شهد بذلك عبد العزيز [illegible] وكتبه
[illegible] فتح

وصل من الملك الذي على سعد ابن محمد الى القصبه مائتي
[illegible] وخمسين صاع وسبعة ارطال من حب الذي صار من سعد
القطع ساله صخار رابع من ربيع الاول سنة ثلاث وخمسين
سعد على ذا الى عبد العزيز ابن سليمان ابن زيد وسعد بن كتبه
سعد الجارودي

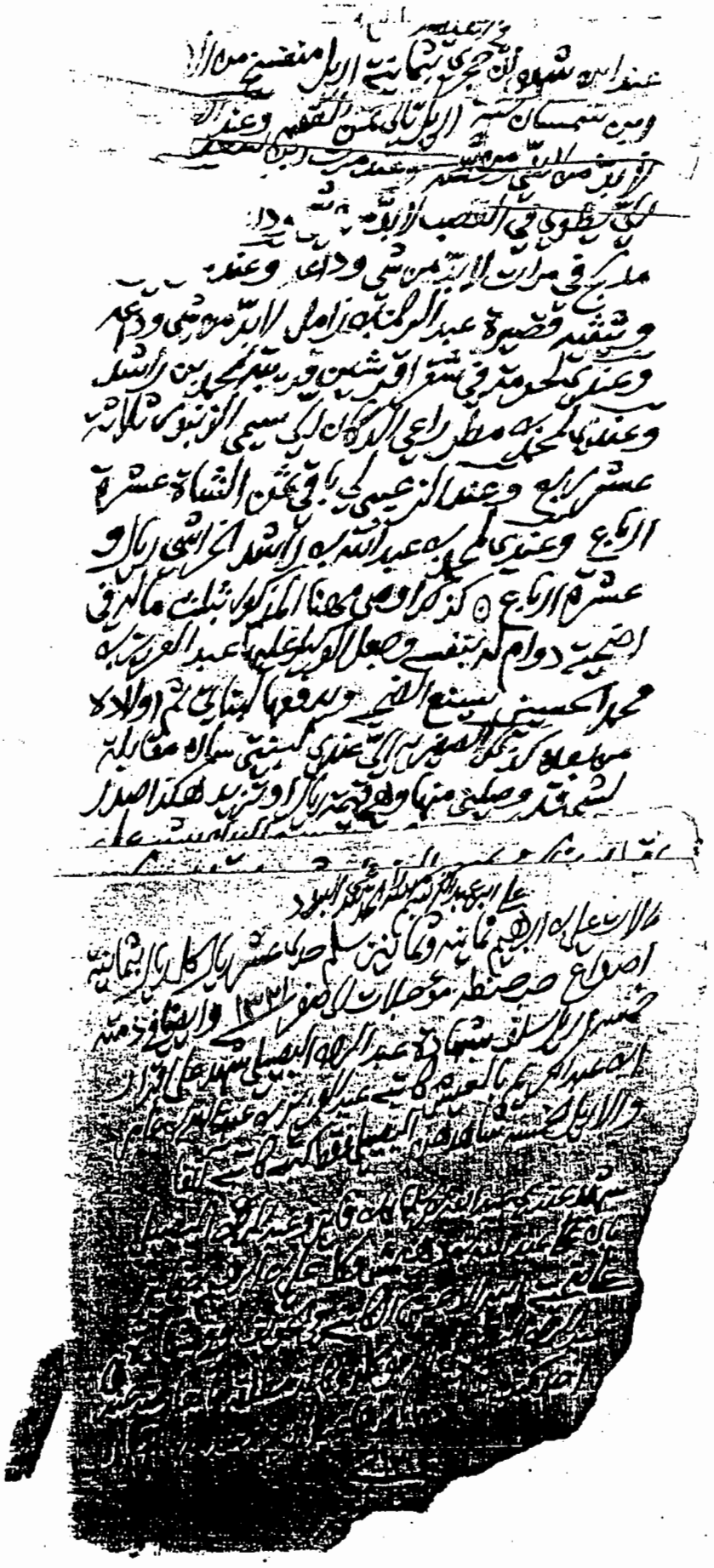

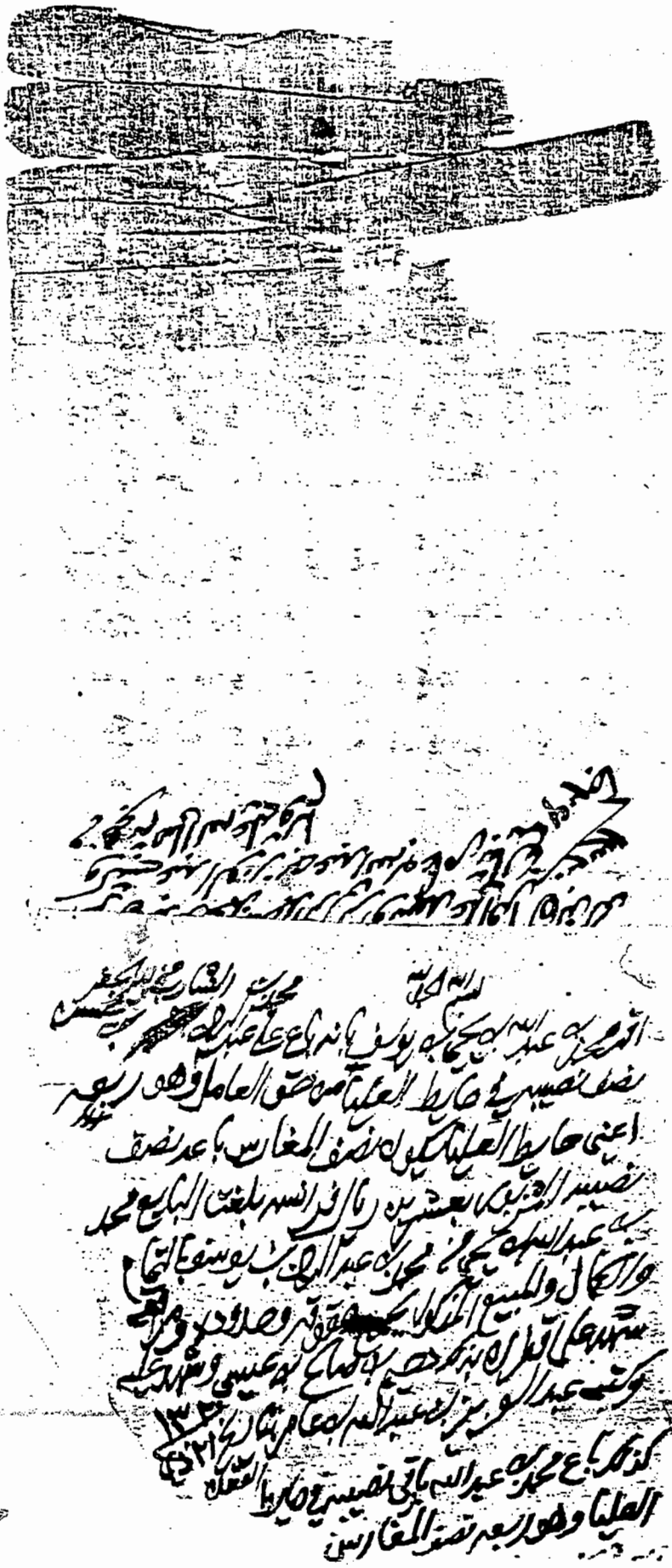

وفاقا لمالك وابي حنيفة قال في الانصاف وظاهر كلامه وكلام غيره انه لو اشتراه بظنه انه لا يقدر على تحصيله فباع بخلاف ذلك وحصل انه لا يصح وهو احد الوجهين قلت وهو الصواب خطي ولا سك بماء الامر مما يجوز بسهل اخذه منه مقتضى انه لو كان مرئيا بماء لكن يصعب اخذه انه لا يصح بيعه ويطلب الفرق بينه وبين الطير اذا صعب اخذه ولكن كان بمغلق ولعل الفرق ان لنوع السمك قوة الغوص في الطين بحيث يتعذر اخذه فاعتبر فيه السهولة بخلاف الطائر فانه ليس له ذلك القوة بل له قوة الطيران وكونه بمغلق منعه من ذلك م خ خطي الشرط السادس معرفة مبيع برؤية متعاقدين مقارنة لجميعه الخ قوله مقارنة صفة لرؤية فهو مجرور ويصح ان يقرا بالرفع صفة لمعرفة وهذا بناسب ما سيفرعه من قوله فلا يصح الخ وقوله لجميعه الخ متعلق بالعقد واما قوله لجميعه فمتعلق برؤية واللام مقدمة لان العامل هنا ضعيف لانه مصدر وهو فرع الفعل في العمل والمراد بالمقارنة اعم من المقارنة الحقيقية والتقدم بزمن لا يتغير فيه المبيع بدليل انه فرع عليه فيما ياتي قوله فلا يصح ان سبق العقد بزمن الخ والا كان المفرع عدم الصحة اذا سبق العقد مطلقا خطي فلا يصح البيع ان سبق العقد بزمن يتغير فيه ولو سكا اي يمكن ان يتغير فيه قال في الانصاف وظاهر قوله او لا ثم عقد بعد ذلك بزمن لا يتغير فيه ظاهر انه لو عقد عليه بعد ذلك بزمن يحتمل التغير فيه وعدمه على السواء انه لا يصح العقد وهو صحيح وهو المذهب وصرح ظاهر كلام كثير من الاصحاب وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل يصح جزم به في المغني والشرح قال في الشرح وهو ظاهر مذهب الشافعي ولا يصح البيع ان قال بعتك هذا البغل فيما يغرسا قد يفرق بين ما هنا وما ياتي في النكاح من انه اذا قال زوجتك ابنتي هذه فاطمة فبانت عائشة صح بان المعرفة للمعقود عليه في البيع اضيق منها في النكاح ولذا لا تشترط رؤية الزوجة في صحة العقد ولا وصفها كالبيع فلو قال زوجتك بنتي وليس له الا واحدة صح بخلاف ما لو قال بعتك امتي وليس له الا واحدة من غير رؤية ولا صفة كما تقدم فتدبر بقي انه لم اكتف في النكاح بالتعيين واشترط هنا المعرفة اجاب م بانه عقد معاوضة فاعتبر فيه معرفة العوض بخلاف النكاح فتدبر ولا يبيع الانموذج وقيل ضبط الانموذج كذكر الصفات نقل جعفر في من يفتح جرابا ويقول الباقي بصفته اذا جاءه على صفته ليس له رد وصوبه في الانصاف ولا يسقط خيار برکوب دابة معينة بطريق ردها وارد اسقط مشترط حقه من الرد فلا ارش اي في الصورتين ولعل محله في تغير ما تقدمت فيه قبل قبضه والا فله الارش كما سيأتي في العيب ولعل محله في بيع بصفة فوجده ناقصا اذا كان الموصوف معينا ويكون الفرق بينه وبين ما ياتي في الشروط فيما نهما مقصودة في نفسها لا للتمييز فله الارش عند فقدها اما الموصوف الذي لم يعين اذا اتى به البائع ناقصا فله للمشتري بدله لانه وجب في الذمة سليما بخلاف المعين هذا ظاهر لي في تحرير هذا المحل فليحرر من اخرى والله اعلم ه المجد بفتح الميم وكسرها وسكون الجيم وفتحها

ولا يبيع

الخيار صح كما لو شرط الخيار قاله ابن قدس في حواشي المحرر وعلله اذا قال في البيع لكن لا ينفسخ اذا فات
شرطه الا بفسخ قوله وعلى فاسد مبطل قائم لعل المراد بالمبطل هنا المفسد وبهذا يحصل
الفرق بينه وبين القسم الثالث وان كان في كلام الشارح ما يوهم تساويهما فليحرر قوله
كشرط بيع آخر قال في الموطأ بعد ايراده حديث النهي عن بيعتين في بيعة عن مالك وانه
بلغه ان رجلا قال لرجل ابتع مني هذه السلعة بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسئل ذلك
عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه قوله كاشتراط مشتر ان لا يخسر في مبيعه قال في جمع الجوامع
وكذا لو قال البائع للمشتري ان ادركه فيه دين فسلعتي الاخرى له بهذا الثمن انتهى يعني ان ذلك
ونحوه كمثل الخطر من الشروط الفاسدة المفسدة قوله ولم فات غرضه الفسخ اي هذا في
المذهب وقيل يختص ذلك بالجاهل بفساد الشرط دون العالم جزم به في الفائق وقيل لا ارش له
ليست له الخيار بين الفسخ والامضاء اختاره الشيخ تقي الدين هذا ظاهر المذهب قوله ومن قال
بالفسخ الى قوله صح البيع لا الشرط الخ وعند الشافعي البيع فاسد وهو الموافق لمذهب ابي حنيفة
ان يبطل البيع بالشرط الفاسد وفي الشرح الكبير وهل يبطل البيع بهذا الشرط بناء على الشروط
الفاسدة في البيع وقد ذكر في فساد البيع بالشرط روايتين احدهما صحة البيع وهو قول مالك والاخرى
فساده وهو قول ابي حنيفة والشافعي قوله وان قال رد ثمنه فضنه الى قوله لانه معلق على القضاء
قال في الفروع وهو لانه معلق على القضاء قال المعلق هنا هو القضاء لا البيع والبيع معلق عليه وكذلك تعليق
البيع الخ كما يفهم ذلك من قول المصنف في شرحه في تعليل هذا المحل لانه شرط البيع في القضاء كتعليقه
على القضاء اي الدليل على بطلان البيع المعلق قوله او ان رضي زيدا وهذا بخلاف قوله بعد على
ان يسامحه فانه العقد صحيح لان على للشرط وان للتعليق ذكر ابن رجب ان احمد نص على صحة
البيع الغائب اذا كان عالما قال وان هذا مقتضى اطلاق العقد فلا يضر تعليق البيع عليه قوله وقلب
ان شاء الله الى قوله لا التردد غالبا قال ح فيحمل على ما هو الغالب ولا يقبل قوله بعد ذلك في
دعوى خلافه وهو التردد شيخنا قوله ويصح بيع العربون الخ صح في الانصاف بيع العربون وان لم
يعينه وقتا وذكر وجها اخر باشتراط تعيينه وما صححه في الانصاف هو ظاهر المغني والشرح بل الايدل
كلامهما لاعلى قوله اذا اشتراه فهو حر فاشتراه عتق على مشتريه وقيل يعتق على البائع عقيب اخباره
وعلل بعض المشتري وهي طريقة ابن ابي موسى وصاحب المستوعب والمصنف في المغني والشارح لانه علقه
على شرط وقد وجد الصادر منه هو الاخبار فقط وهذا يسمى باعتاقا لابد رجب وفيه نظر وقيل يعتق على
البائع بعد انعقاد البيع وصحته وانتقال المبيع الى المشتري ثم ينفسخ البيع بالعتق على البائع قاله المجد وغيره

قوله ومن شرط تعليق في اعلام

قوله ولا بيع نوى بثمر قال الشارح لا يصح بيعه
عن الفرع فانه يدخل تبعا ولا يصح تصويرهم بان يقول لبعتك هذه الشاة بحملها لانهم نصوا
الصورة لا يصح لانه قد جمع بين معلوم ومجهول يتعذر علمه والاصحاب وان نصوا على البطلان في بعض هذه الصور
على الوجه المذكور وقياس كلامهم ان جميع هذه المسائل كذلك م خ قال في شرحه وما في بطنها لم يصح للجهالة في الحمل
مع تعذر علمه ولو باع مطلقا وغير متعذر لدخول والا عد من دخل الحمل في البيع انه كان مالكها متحدا والا بطل انتهى
وقوله الا تبعا قال منصور ينبغي تقييده بما تقدم نقله عن شرحه في الحمل بابه الا ان نص على بيعه مع متبوعه فانه نص يتعلق
هذه الشاة ولبنها او وصوفها او هذا النمر ونواه لم يصح البيع لما تقدم اذ لا فرق قوله نهى عن بيع المضامين و
الملاقيح كذا فسر الامام المالقيح والمضامين لانهم كانوا يبيعون الحمل في بطن الناقة والفحل يبيعون ضرابه في عام او عوام
قوله ولا مسك في فارة وفي الفروع يتجه تخريج واحتمال يجوز لانها وعاء له تصونه وتحفظه كفسر ملما قوله في جوفه وبحار
دلال يعرفونه منها فلا غرر واختاره صاحب الهدي قال صاحب الانصاف وهو قوي في النظر قوله والاقفاء واحتار بيع
الشيخ الصحة واختاره في الفائق قال الطوفي في شرح المحرر والاستحسان جواز لانه لحاجة داعية اليه والغرر
يندفع باجتهاد اهل الخبرة والدراية به وهو مذهب مالك قوله ولا بيع ثوب مطوي فان الناس لم يزالوا يبيعون
الثياب المطوية ويكتفون بتقليبهم منها ما يدل على بقيتها واستدل له بقول المغني ولو اشترى ثوبا فنشره فوجده
معيبا الى اخر المسئلة وبما في قوله فنشره يدل على انه مطويا وكونه يملك رده بالعيب دليل على صحة البيع قوله ولا
بيع الجميع الا غير معين وقال مالك يصح انه بيع القطيع الا شاة يختارها وهذا البناء الاطلاق نحلات يولها
والحديث يرد ذلك وهو نفي عن الشيء الا انه تعلم قوله ويصح بيع انه حامل بجنين كما اذا كان الحمل معتادا
امه لانه يصح عتق الحمل وحده او اشترط زوج الامة حريته ولده او ملكه اياه فلا وزنه فاعلا فيفسد فيقصر ويخفف فيفسد
الواحدة باملات بالوجهين معا وقفيز من هذه الصبرة انه تساوي اجزاؤها وزادت عليه اي بعد اخراجه
منه والاورد عليه انما لا يصح بيع مفردا لا يصح استثناؤه فهذا ناء وبما ذكره الشارح او يقال انه مبني هنا على قول
ضعيف قال في شرح الاقناع وفيه نظر لانه ما لا يصح بيعه مفردا لا يصح استثناؤه قوله والاتيان بمن المبعضة مع
انه يجوز حمل من على البيان دونه التبعيض وايضا فلا يأتي التبعيض فيما اذا اتلف ما عدا قدر المبيع مع انهم صرحوا
فيها بالصحة وقال هنا التبعيض صحيح بالنظر الى حاله قبل التلف قوله ولا يصح بيع ثمرة شجرة الا صاعا او عند بصح وفاقا
لمالك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا الا انه تعلم وهذه ثنيا معلومة ووجه المنع انه المبيع انه علم بالمشاهدة لا
بالقدر والاستثناء بغير حكم المشاهدة لانه لا يدري كم يبقى في حكم المشاهدة فلم يجز وخالف الجزاف فانه لا يغير حكم المقدار
ولا يمنع المعرفة بها قوله ولا جريب الخ قال صاحب المبدع باتفاق الائمة فعلة الاانه علما ذرعها الخ قال ابن قندس ظاهره
انه لا فرق بين الارض المشتركة وغيرها فظاهره انه لو كان له في الارض ذراع فقال بعتك منها ذراعا او له فيها جريب
فقال بعتك جريبا منها انه يصح وينصرف ذلك الى ما يملكه ثم قال وظاهر كلام احمد انه يشترط الصوم ذلك انه يعلم نصيبه
ثم قال وعلى كلام احمد يصح البيع فيما يخصه من الجريب ونحوه قوله كسب سمسم الخ كسب بفتله قال في القاموس الكسب
بالضم عصارة الدهن قوله حضرا او سفرا خلافا لمالك لانه لا يجوز عنده في السفر لانه الحضر لانه المسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد

فانها تملكه بذلك م ح وفي ذلك نظر والصواب تصويره بما اذا كان الكافر عبدا فاعتقه ثم اسلم وملك مصحفا ثم مات فانه يزيله معتقه الكافر في هذه الصورة خط ويصح شراء كتب الزندقة ونحوها ليتلفها لا خمر ليريقها وبهذا يفرق بين كتب الزندقة ونحوها وبين آلة اللهو وقد باه في آلة اللهو والملاهي الخ فلعل الفرق تعدي ضرر كتب الزندقة ونحوها بخلاف آلة الخمر قاله الحلواني ه قوله نحو سمونيا ه هو نبات يستخرج منه دواء رطوبة دقيقة ويجفف وتدعى باسم نباتها ايضا مضادتها للمعدة والاحشاء اكثر من جميع المسهلات خط الشرط الرابع ان يكون مملوكا له او ماذونا له فيه قال في الانصاف لو اشترى بمال نفسه سلعة لغيره ففي طريقان عدم الصحة قولا واحدا وهي طريقة القاضي في المجرد واجرى الخلاف فيه كتصرف الفضولي وهو الاصح قال في الفائق العشرين خط وعن احمد صحة تصرف الفضولي ويقف على الاجازة وهو قول مالك وقول ابي حنيفة في البيع خط ولا يصح بيع ما لا يملكه الا موصوفا لم يعينه كان يقول بعتك عبدا صفته كذا وكذا يستقصي صفات السلم فيه وقيل لا يصح وحكاه رواية وقيل يصح ان كان في ملكه والا فلا اختاره الشيخ تقي الدين خط ولا يصح بيع رباع مكة والحرم ولا اجارتهما ولا يصح تعليل بفتحها عنوة بل للنهي خلافا لهما ولان اجارة العنوة جائزة وضعف حديث النهي وقيل انما حرم بيع رباع مكة واجارتها لان الحرم حرم والمسجد الحرام وقد جعله الله للناس سواء العاكف فيه والباد فلا يجوز لاحد التخصيص بملكه وتحجيره لكن له اخراج الماء الذي بناه من سكنه وان استغنى عنه وجب بذل فاضله للمحتاج اليه وهو مسلك ابن عقيل في نظرياته وسلك القاضي في خلافه واختار الشيخ تقي الدين وتردد كلامه في جواز البيع فاجازه مرة ومنعه اخرى خط وقيل يجوز البيع والاجارة وهو رواية عن احمد اختارها الموفق والشارح وفاقا للشافعي واختار الشيخ تقي الدين وابن القيم جواز البيع فقط خط لفتحها عنوة ولم تقسم اي لا يصح ذلك وفي تعليل عدم الصحة بكونها فتحت عنوة تبعا للتنقيح نظر لا يخفى ح م ص اشار الشارح بقوله ولم تقسم الى كونها فتحت عنوة غير كاف وحده في تعليل الحكم المذكور والمصنف تابع للتنقيح في ذلك كما افصح عنه الشيخ في حاشيته خط ولا يصح بيع ما في معدنه جار احتراز به عن الجامد كالذهب والفضة والصفر والرصاص والكحل وسائر الجواهر كالياقوت والزبرجد فيجوز بيعه قبل حيازته مالك الارض ولا يأخذ بغير اذنه لملكه بملك الارض ويستوي الموجود فيها وما حدث بعد ان ملكها ح م ص ولا يصح بيع ما نبت منها كالشوك ونحو ذلك مالم يجزه فلا يدخل في ارض ومستأجرها احق به قال في الفائق ٨٥ بيع ح وهو اي صاحب الارض مقدم على غيره بذلك اذ لا يلزمه ان يبذل من الماء الا الفاضل عن حوائجه ولو سقوا غيره وحق سبب الملك بجيازته اليه فقال القاضي والاكثرون يملكه خط وحرم منع منتاب ان لم يحصل منه ضرر وتجب ويدخل في بيعها خط الشرط الخامس القدرة على تسليم فلا يصح بيع آبق وقدم في الفروع الصحة لقادر على احتمال الموفق والشارح والناظم وصححه في الانصاف

كتاب البيع

قوله كتاب البيع مصدر بمعنى ملك وبمعنى اشترى وكذا شرا يكون بالمعنيين وباع واباع بمعنى وأركانه ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وشروطه يعلم من قوله او من المبايعة قوله (ومن المبايعة) قال ابن قدس ومن نظر اذ المصدر لا يشتق من المصدر ثم معنى البيع عرفا بمعنى المبايعة انتهى وقاله ايضا الزركشي خطي وشرعا مبادلة عين مالية وملفعة مباحة مطلقا قوله مطلقا اي في كل حال وهو مفعول مطلق نائب عن مصدر يفيد عمومه قوله مباحة اي حلا مطلقا والعامل فيه المذكور اعني مباحة عند المازني وعليه ظاهر الخاصة وفعل محذوف اي حلت مطلقا والعامل فيه المذكور اعني مباحة عند غيره قوله مطلقا انتهى قال الحجاوي في حد البيع وهو مبادلة قال ولو في الذمة ليشمل مباحة كالدار تملك احدهما على التابيد عشرة او قرضا قال بعضهم وهو احسن من حد من حيث قلة اللفظ وزيادة المعنى فانه استغنى عن عين مالية بمال وعن التابيد بالملك لان التابيد لازم لكل شيء على التابيد الا للملك اما العواري التي اخرج عنها بد فلا يراد على التابيد لانها مؤقتة ويشمل حد البيع صورة وهذا ساقط واستغنى عن مطلقا بالمثال انتهى وقد اشتمل كل من الحدين على العلل الاربع كما هو ظاهر فيحتاج ويعقد البيع الا اذا وقع هزلا او لابلجئة وتقدم دعواه التلجئة بقرينة مع يمينه قاله في الاقناع وكذلك دعوى الهزل بقرينة قال فان باعه خوفا من ظالم او قاطع طريق او نهب او سرقه او غصبه من غير تعاطي صح بيعه خطي واعانة وعند الشيخ تقي الدين بيع الاعانة هو ما ذكروه من تحريم عقد حيلة للربح من قرض خطي وهو اي بيع التلجئة اظهار للدفع ظلم والايراد باطنا باب يتعلق بمعقد كبعتك او ملكتك او ابتاعك او وهبتك ونحوه قال الشيخ في شرح المحرر والصواب ان جميع هذه الصور تسمى ايجابا وقبولا والاولى كلام المتعاقدين ان الايجاب والقبول يشمل كل صورة قولية او فعلية فالايجاب الشيء جعله واجبا وقبول ذلك التزامه فاذا اوجب البائع على المشتري خطي في بعض كتب الشافعية لو كتب الى غائب بالبيع وصله رسوله فقبل بمجرد اطلاعه على الكتاب صح لان الايجاب انما يتم بقبول الكتاب ذكروه في باب الطلاق ومادام في مجلس الرسول فالخيار ثابت له وتمادي خيار الكاتب ايضا الى انقطاع خيار المكتوب له على ان رجع عن الايجاب قبل مفارقة المكتوب اليه المجلس صح رجوعه ولم ينعقد البيع انتهى وهذا موافق لما في الاقناع خطي وينعقد بمعاطاة قال الشيخ تقي الدين وقولهم في المعاطاة تعطيه في الصورة الاولى وفي الصورة الثانية وباخذ يدل على اشتراط معاقدة القبض والاولى حصوله انه للتعقيب فاذا قال خذ هذا الدرهم فتعتبر له الاتيان عقب الاخذ وكذلك اذا قال اعطني هذا الدرهم صح فتعتبر له الاتيان

الاعطاء لانه اذا اعتبر عدم التاخير في القبول والايجاب اللفظي في المعاطاة اولا خطه او وضع مشتر ثمنه
المعلوم لمثله عادة واخذه عقيبه قوله او وضع ثمنه فلو ضاع الثمن في هذه الصورة فمن ضمان المشتري لعدم
قبض البائع له ع ن وظاهره ولعلم يكن المالك حاضرا فلو ضاع الثمن والحالة هذه فهل هو من ضمان البائع كما قاله
الحلوتي او من ضمان المشتري كما قاله عثمان خطه الشرط الا في الرشد الا في الصبي والا اذا اذن له ممن وسفيه
وليها وما في التنقيح تبع فيه المرقاوي والشارح وجماعة واختار المرقاوي والشارح والحارثي وغيرهم صحة قبول
المميز الهبة وكذا السفيه وكذا حكم قبول الوصية وصوبه في الانصاف خطه ويقبل من مميز هدية ارسل بها واذ
في خطط دار وفي جامع القاضي ومن فاسق وكافر وذكره القرطبي اجماعا وقال القاضي ايضا انه ظن صدقه وهذا
متجه خطه ويحرم بلا مصلحة قوله ويحرم الخ ويتجه ويضمن غاية الظاهر يحرم ولا يضمن عثمان خطه
الثالث كونه المبيع لو قال يعقود عليه ليشمل الثمن والمثمن او يقال مراده بالمبيع ما يشملهما بدليل ان البيع والشرا
يطلق على كل منهما فتدبر م ح خطه قال في شرح الاقناع وظاهر كلامه هنا كغيره ان النفع لا يصح بيعه
مع انه ذكر في حد البيع صحيته فكان ينبغي ان يقال هنا كل مبيع مالا او نفعا مباحا مطلقا او يعرف المال
بما يعم الاعيان والمنافع خطه وكطير لقصد صوته كهزار وببغا البغاء وقد تشدد الباء التي طائر اخضر
وكدود قز وبزره اي قبل الصيد خطه وكنحل منفرد عن كوارته قوله وكنحل الخ اي يمكن اخذه اشار
بالشرط الخامس وبه صرح في الاقناع هنا وفي الخامس م ح خطه قوله عن كوارته بضم الكاف وتخفيف الراء
جمع كورة وهي ما عسل فيه النحل وهي الخلية ايضا وقيل الكورة من الطين والخلية من الخشب قاله في
وكهر قوله وكهر يعني فيجوز بيعه وعندا واختاره في الهدي والفايق وصححه في القواعد الفقهية
وكفن قاتل في محاربة وظاهر الاطلاق انه لا فرق بين ان تعلق برقبته او رقبة السيد قاله
الحلوتي والاسرجيه نجس قوله نجس لعله متنجس او يقال ان قوله متنجس راجع له ايضا فليحرر
المسئلة اذ لا فرق بين الدهن والسرجين م ح اقول الفرق ظاهر بان المتنجس لا يمكن تطهيره
كما علموا به بخلاف السرجين المتنجس والسرجين المتنجس يمكن تطهيره فهو كالثوب المتنجس خطه
وشيخنا او متنجس خطه ويجوز ان يستصبح بمتنجس في غير مسجد قوله ويجوز الخ قيده في الاقناع
تبعا لجماعة بكونه على وجه لا تتعدى فيه النجاسة بان يصب مذابر يق ونحوه بلا مس قال في الانصاف
والظاهر ان هذا القيد ليس بشرط وهو ظاهر عبارة المصنف وصحيح بيع مصحف مطلقا قوله وحرم الخ
يعني في دين او غيره ما فيه من ابتذاله وتركه تعظيم م ص وفي الاقناع عدم الصحة مطلقا ولا يصح كما
مفهومه انه يصح لمسلم مع الحرمة وفي الانصاف المذهب انه لا يجوز ولا يصح قال الامام لا اعلم في بيعه
وحكاه عن اكثر الاصحاب لكن المصنف تابع التنقيح كما مر وان ملكه بارث او غيره الزم بازالته
بما عنه قوله بارث قد يصوبها اذا كان مسلم متزوجا بكتابية ومات عنها وورثته وفي تركته مصحف

فانها

النخل على قلبه على صاحبه فلا ينبغي ايضا بل ياخذه صاحبه والا بيع
على الذي اوفاه منه شيئا الا قليلا والا كثيرا فان احب البيع عليه فليبعه
طعاما من غير الطعام الذي قبض منه فتحصل المعاملة ويحصل التنزه و
الاحتياط عن محل الذي لا يجوز تعاطيها ومنها ما يفعله بعض الناس
اذا كان له في ذمة رجل طعاما معلوما الى اجل فاذا حل الاجل وحل منه عشرة في رؤس النخل
يا خذها خرصا ثم يبيعها وهذا لا يجوز نص عليه العلماء ونهوا عنه وذكروا
ان ما اشتري بالكيل والوزن لا يحصل قبضه الا بكيله او وزنه فان قبضه
جزافا كان قبضا فاسدا لا يجوز له بيعه حتى يكال او يوزن لانه ثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفي
الحديث الاخر انه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
صاع البائع وصاع المشتري ومنها ما يفعله بعض الناس في الحساء وغيره
يشتريه الطعام من اهل بيت المال ومن غيرهم ثم يبيعونه قبل قبضه وذلك
لا يجوز لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عنه وحذر من ابتاع طعاما
فلا يبع حتى يقبضه ومنها ما يفعله بعض الناس اذا كان عنده تمر قد
استغنى عنه وراى السعر رخيصا واراد ان يدخر ثمرة المقبلة اقترضه
ممن يعطيه بدله تمرا جديدا وهذا ليس باقتراض المسنون وانما هذا ابدال
تمر بتمر بنسيئة وابدال التمر بالتمر نساء لا يجوز لما ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وسلف وبيعتين في بيعة واذا كان وقت القرض
الاداء قريبا كالمقترض ينفعه واما اذا كان وقت نفع نفسه

وابدال تمر بتمر اخر فليس بقرض وانما هو بيع منهي عنه لانه بيع تمر بتمر
قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السلف عندنا ان يدا او جبه سلف
تسلفه تزيد به وجه الله قال وجه الله وسلف تسلفه تزيد به وجه
صاحبك قال وجه صاحبك وسلف تسلفه لتاخذ طيبا بخبيث فذلك
الربا ومنها ما يفعله بعض الناس يقترضه غريمه الذي له وغيرها
ويسامح عنه في الاستيفاء فيسامحه غريمه في المبايعة اذا باعه فلا يبيعه بيع
ولغيره من الناس بيع اغلى منه لان العميل يقترضه ويسامحه في الاستيفاء ويقول
فلان يسلف ويسامح وياخذ ويخل ولا يعامل المتعاقد الا هذا ربا وان
كل قرض جر نفعا فهو ربا وانه اذا زاده في السعر لاجل تاخيره بعض الذي
الذي قد حل عليه كان ما اخذه في مقابلة التاخير ربا من جنس ربا الجاهلية
الذي نزل القرآن بتحريمه وقد ذكر العلماء انه من كان له قرض عند رجل فاهدى
اليه صاحب الدين هدية قبل الوفاء فانه لا يقبلها بل يردها فان لم يفعل فليحسبها
من الدين الذي في ذمة المهدي وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يقبله الا ان كان جرى
بينه وبينه قبل ذلك وقال عبد الله بن سلام اذا كان لك على رجل
حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تاخذه فانه ربا ومنها
ما يفعله كثير من الناس بيع الطعام نساء فاذا حل ثمنه اخذ منه طعاما بسعر
الوقت وقد ذكر العلماء انه هذا لا يجوز لانه حيلة وذريعة الى بيع الطعام

بالطعام نساء ومنها ما يجري في بعض البلدان اذا حل بيع
السلم باعه على الذي هو في ذمته قبل قبضه وبين بيع فيه وهو لم يقبضه
وهذا لا يجوز وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام
قبل قبضه ولا فرق بين من هو عليه ولا غيره وفي الحديث الآخر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن ربح ما لم يضمن فاذا باع الانسان طعاما عليه بايعه فقد
باعه قبل قبضه وقد حصل له ربح في طعام لم يدخل في ضمانه فصار في هذا اعانة
لما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع قبل القبض واخذ ربح ما لم يضمن
ومنها ما يجري فيه كثير من الناس من مخالفة امر الله وارتكاب ما نهى عنه في كتابه فانه
تعالى قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
واتقوا الله ربكم فامر تعالى من يطلق ان يطلق طلاق السنة وذكر ان تكون المرأة
طاهرة طهرا لم يجامعها فيه وفي ان يخرج عن اخراجها من بيتها وانها ان تخرج فلا
يجوز للرجل ان يخرجها ولا يجوز لها ان تخرج ولو تراضيا هي والزوج على الخروج فقال
الله سبحانه وتعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقال وتلك حدود الله ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه وكثير من الناس يتهاونون بهذا مع هذا التغليظ الشديد
فيه وصار هذا عادة عند الاكثر متى اراد الطلاق خرجت المرأة من بيت الزوج
واعتدت في بيت اهلها فالواجب عليكم تقوى الله ربكم امتثال ما امر والانتهاء عما زجر
فاتقوا الله ربكم واستقيموا واسمعوا واطيعوا واسئلوا الله الهدى لنا واياكم الصراط
المستقيم ويجنبنا واياكم طريق المغضوب عليهم والضالين وصلى الله على سيدنا
ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم وآتاهم عليهم ورضة الله وبركاته

من حسين واحسوا انه الى من يصل اليه من المسلمين فان عليكم ورحمة الله
وبركاته قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى يمحق الله
الربا ويربي الصدقات وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا
وموكله وكاتبه وشاهديه وبحسبي عندكم معاملات يفعلها بعض الناس
وهي من المعاملات الربوية المحرمة ومنها قلب الدين على المعسر
اذا حل الدين على الغريم ولم يقدر على الوفا احضر طالب الدين دراهم و
اسلمها اليه في طعام في ذمته ثم اوفاه بها في مجلس العقد وسموه هذا التصحيح
وهو تصحيح فاسد ليس بصحيح فانه لم يسلم اليه دراهم وانما قلب عليه الدين
الذي في ذمته لما عجز عن استيفائه والمعسر لا يجوز قلب الدين عليه فعليكم
تقوى الله عز وجل واصدروا عن تبته فان هذه المعاملات تمحق المال
وتذهب بركته وعاقبته في الآخرة اعظم مما يعاقب صاحبه في الدنيا
من عدم البركة فيه فاذا حل الدين على المعسر لم يجز له ان يتحيل على قلبه
عليه بل كما قال تعالى فنظرة الى ميسرة وان كان الغريم مليا واراد ان يسلم
اليه ويعامله فليدفع اليه الدراهم ويقبضها البايع ويذهب بها الى بيته
والا فمتى جاء فوجد المال فاذا املكها واقامت عنده يوما او يومين بحيث يتصرف
بها بما شاء ثم اوفاه منها فهذا لا بأس به ان شاء الله تعالى واما الاستيفاء في
مجلس العقد فلا ينبغي لكم لانه ذريعة الى الحيلة والحيلة كلها محرمة
وكذلك اذا حل الثمن على آخر فلا بد من قبضه القبض الشرعي وان

مسألة في مسح الرأس في الوضوء هل يجب استيعابه أم لا الأصح الأول

الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة والحسنة من رواية
الله صلى الله عليه وسلم فقال الذين قالوا ومن قال لم يقل أحد منهم أنه أقتصر على مسح بعضه
فقد يذكر بعضهم أنه توضأ ومسح على ناصيته أو على عمامته أو بعض الخفين الذي في الصحيح فإنه
في الصحيح من حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عام تبوك ومسح على
ناصيته وهذا ذهب طائفة من العلماء إلى جواز مسح بعض الرأس كما في مذهب أحمد وهذا قول
ذهب إليه طائفة من أصحاب مالك وأحمد وهذا قول ضعيف
فإن القرآن ليس فيه ما يدل على جواز مسح البعض فإن قوله في آية الوضوء فامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم أفظ المسح في الآيتين واحد وحرف الباء في الآيتين فإذا كانت آية التيمم تدل
على مسح البعض مع أنه بدل عن الوضوء وهو مسح بالتراب الذي يشق فيه تكرار فلئن تدل على ذلك
آية الوضوء مع كون الوضوء هو الأصل والمسح أيسر أولى وأحرى فهذا وإن كان هذا الاستدلال
منه بحمل المطلق على المقيد أو ظن أن الباء للتبعيض أو الدعوى القدر المشترك فهو خطأ على الآيتين
وعلى اللغة وعلى دلالة الآية ولكن الباء للإلصاق وهي لا تدخل إلا الآلة فإذا دخلت على فعل متعد
بنفسه أفادت تقدير إلصاق كما في قوله عينا يشرب بها عباد الله فإنه لو لم يشرب منها لم يكن
على أي فتضمن يشرب معنى يروى فإذا قيل فامسحوا برؤوسكم وبوجوهكم ضمنا مسح معنى
الإلصاق أفاد أنكم تلصقون برؤوسكم وبوجوهكم شيئا من المسح وهذا يفيد في آية التيمم أنه
لا بد أن يلصق بالوجه واليدين شيء من التراب وأما أخذ من جوز البعض بالحديث وأما الذين أوجبوا الاستيعاب
كمالك وأحمد في المشهور من مذهبهما فحجتهم ظاهر القرآن وإذا سلم لهم منازعوهم وجوب الاستيعاب
في مسح التيمم كان في مسح الوضوء أولى وأحرى لفظا ومعنى وأما حديث المغيرة بن شعبة فقد أعله
وغيره من فقهاء الحديث فإن كرديد المسح على العمامة للأحاديث الصحيحة الثابتة في ذلك وإذا
مسح على ناصيته وكمل الباقي بعمامته أجزأه ذلك عند الجميع وأما ما كان قد أجاب به
عن الحديث الأول بحمله على أنه كان معذورا لأجل شغل الرأس فتتمم على العمامة فضعيف

قال في الآداب على الحديث المعروف من تطبب ولم يعلم منه طب
فهو ضامن قال ظاهر كلام الأصحاب وهو ظاهر الخبر أن لم يعلم منه طب
يضمن ولو علم من استطبه جهله وأذن له في طبه لأنه لا يحل المباشرة مع جهله
ولو أذن له وقال بعض أصحابنا في زماننا لا يضمن هنا وما قاله متوجه
ولعل مراد الأصحاب غير هذه الصورة لأنه وإن لم يحل المباشرة لكن الإذن
مع علمه بجهله مانع من الضمان والتحقيق أنها مسألة من قال الأجير أو تلفي
أو جرحني فعفوت فعلى الأضمان في الأشهر المنصوص قال وأما الطبيب الحاذق
فلا يضمن وإن جنت يده فأخطأت في نهاية خطأ مضمونه وإن وصف
دواء فأخطأ في اجتهاده فتلف المريض فيتوجه أنه كالمفتي إذا بان خطأه
في إتلاف إن خالف قاطعا ضمن لمستفتيه وإلا لم يضمن فيضمن الطبيب
على قلته الوجه الثاني قال مع أنه قد يقال ظاهر كلامهم لا يضمن الحاذق إذا جنت
يده لأنه الأضمان هنا لكن مرادهم إذا كان طبه علما وقد أخطأ هنا إذ أداءة
بخطأ الفتوى قاطع فهو كالمفتي وقد قال الخطابي الأعلم الخاني المعالج
إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما أو عملا لا يعرفه متعد
فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ولا تود أنه لا يستبد بذلك بدون
إذن المريض وجناية المتطبب في قول الفقهاء عامدا كانت أو خطأ انتهى كلام الخطابي
ومن خط شيخنا على نقلت

أما مسألة ذهب البدو وجهلهم بعضها فالذي أرى عدم الشيء منهم مطلقا
إذا تحقق أنه ذهب بعينه لاشتباه أمرهم وأما إذا أعرف أحدهم ماله عند حضري
وثبته أنه منهب منه بالبينة فالذي أفتى به في أزمنة هذا الاختلاف أنه
يعطي المشتري ثمنه الذي دفع إليه ويأخذ منه ماله إن لم يكن نواه بالبيع ونحو
وقد أفتى بذلك غير واحد من متأخري أصحابنا وقد نبهنا على ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

قال في المنتهى وشرحه ويجب الترتيب
قضا الفوايت الا اذا خشي ان تفوت
حاضرة بخروج وقتها فيقدمها لانها آكد
وتركه اليسير من ترك الصلاة في الوقت

مسئلة في ربيع الدين قال الشيخ تقي الدين احمد
ابن تيمية ثبت في السنة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث
جماعة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام
يصلي اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع
من الركوع ٥ واذا قام واذا انصرف كما ثبت عنه
واذا اقام من الجلوس بعد الركعتين الاوليين
رفعهما ايضا جلوس التشهد الاول ورفعهما ايضا
قال في الاقناع وشرحه واذا ظهر كذب المدعى
في دعواه عليه ويمين المدعى عليه عن الكذب
وتوادا حلت ويلزمه ما غرمه بسببها
في غرمه بغير حق على ما تقدم في اول الحجر انتهى
قلت قال في الاقناع وشرحه ويسن تاخير المتيمم
الى اخر الوقت المختار بحيث يدرك الصلاة كلها
قبل خروجه لمن يعلم وجود الماء او يرجو وجوده
الماء في الوقت ان الطهارة بالماء فرضه و
اولى فان تيقن عدمه او الامن الى احتمال وجوده
الوقت المختار افضل منه اول الوقت لما تقدم
منه ان التقدم لمتحقق العدم او ظانه افضل

قال في المنتهى وشرحه وقوله لزوجته انت طالق واحدة او طالق واحدة بائنة
او طالق واحدة بتة او واحدة املكي بها نفسك والاعوض فواحدة رجعية
فهي مصدوق بها ولو قال اكثر من واحدة لم يصدق بواحدة والاصل فيها ان يكون
رجعية فلا تخرج بوصف يذكر عن اصلها وانما كانت بائنا لعوض الضرورة
مر انتهى وقال ايضا وان قال انت طالق واحدة ثلاثا او طالق ثلاثا او واحدة
او طالق بائنا او طالق البتة او طالق بل واحدة فثلاث تقع بذكر المصدر
بالعدد او وصف الطلاق بما يقتضي الابانة انتهى قال في المنتهى وشرحه وان
قال لامرأته انت طالق كل الطلاق او اكثره اي الطلاق او جميعه او منتهاه او
غايته او اقصاه او انت طالق عدد الحصا او القطر او الرمل او الذر او
التراب ونحوه كالنجوم والجبال والسمك والبلاد فثلاث ولو نوى واحدة لان
هذا اللفظ يقتضي عددا والطلاق له اقل واكثر فاقله واحدة واكثره ثلاث
وكذا انت طالق عدد الماء او الزيت ونحوه من اسماء الاجناس لتعدد انواعه
وقد انه اشبه الحصا او قال لها ما ئة طالق فثلاث تقع كقوله انت مائة
طالق ولو نوى واحدة وان قال لها انت طالق اشد او اي الطلاق او اغلظه
او اطوله او اعرضه او انت طالق ملء البيت او ملء الدنيا او مثل الجبل
او اعظمه اي الجبل ونحوه كقدر الشمس او القمر فطلقة لان لم يتوا كثر لان هذا
الوصف لا يقتضي عددا فتقع واحدة رجعية في مدخول بها لانه لم تكن مكملة لعدد الطلاق
قال نور الكثير وروما نواه وان قال لامرأته انت طالق من طلقة
فطلقتان لان ما بعد الغاية لا يدخل كقوله تعالى اتموا الصيام

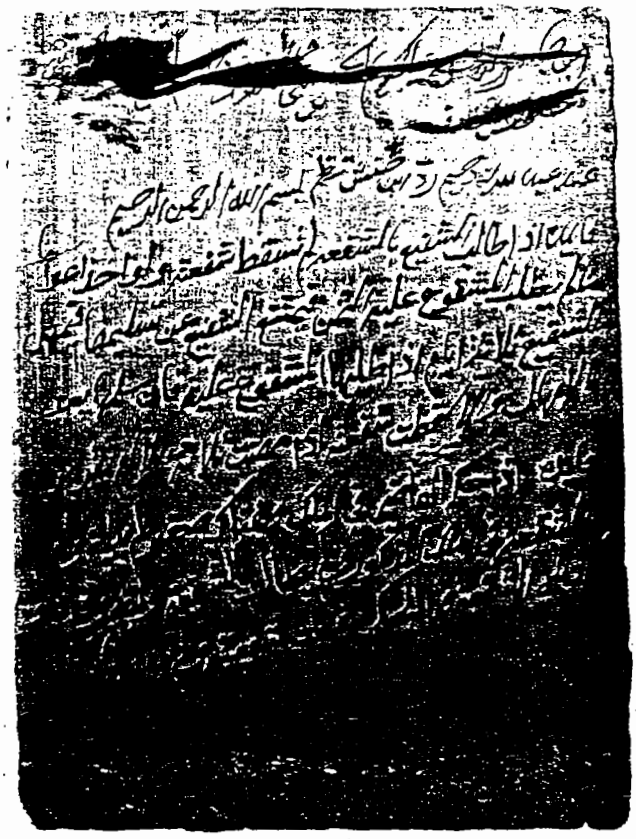

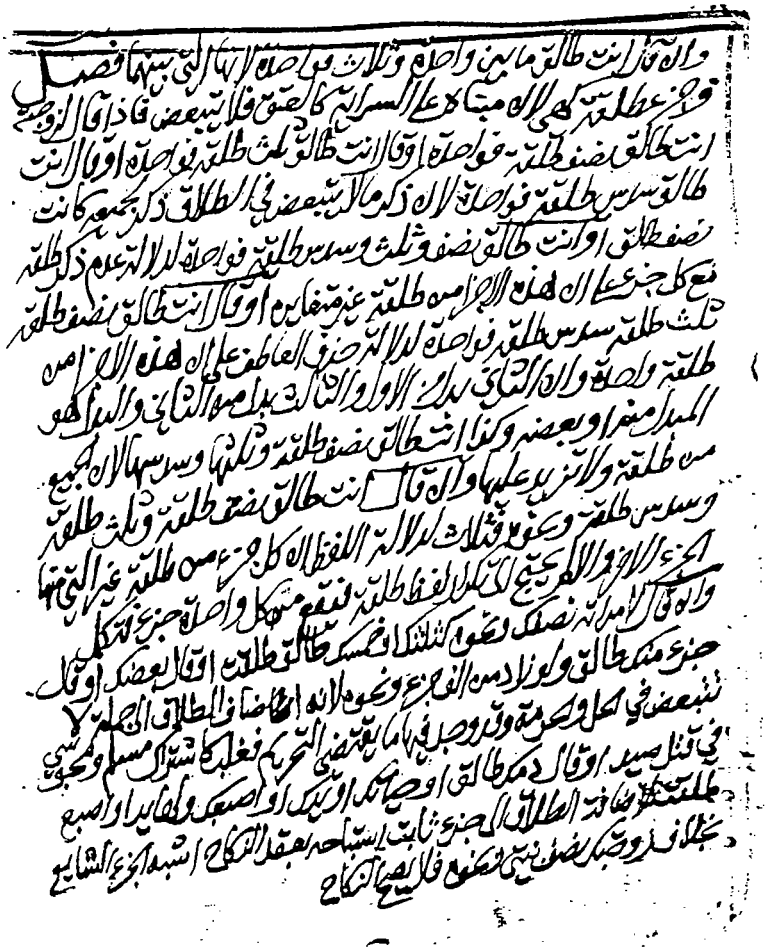

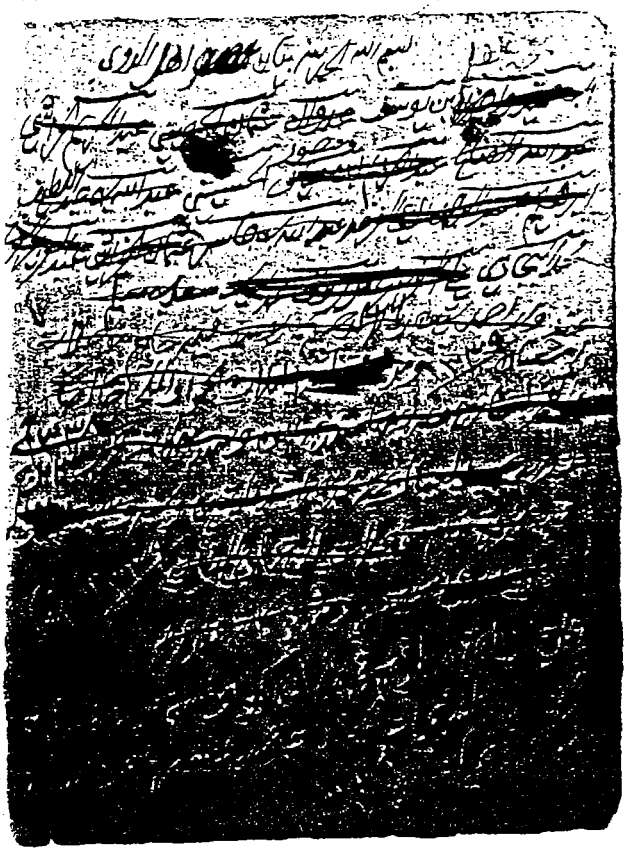

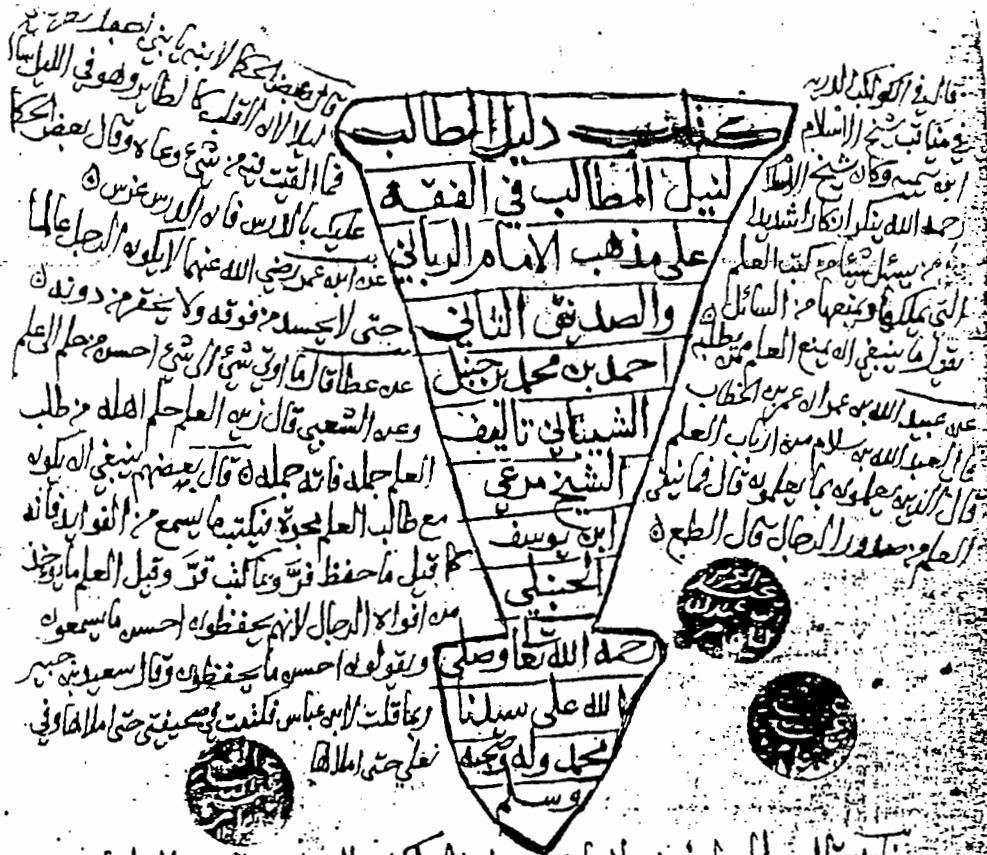

قال في الكواكب الدرية في مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية وكان شيخ الاسلام رحمه الله ينكر انكارا شديدا على من يسئل سائلا من كتب العلم التي يملكها وينهاهم عن السائل ويقول ما ينبغي ان يمنع العلم من يطلبه عن عبد الله بن عمرو ان عمر بن الخطاب قال لعبد الله بن سلام من ارباب العلم قال الذين يعملون بما يعلمون قال فما ينبغي العلم وصاحب العلم قال الطمع ٥

قال بعض الحكماء لابنه يا بني اصحب صاحب الاله الرقيب كالظاهر وهو في الليل ساكن فما الفت فيه من شيء وعاه وقال بعض الحكماء عليك بالدرس فانه الدرس يخرس ٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما لا يكون الرجل عالما حتى لا يحسد من فوقه ولا يحقر من دونه ٥ عن عطاء قال ما اوتي شيء الى شيء احسن من حلم الى علم وعن الشعبي قال زين العلم حلم اهله من طلب العلم جملة فاته جملة ٥ قال بعضهم ينبغي ان يكون مع طالب العلم محبرة فيكتب ما يسمع من الفوائد فانه كما قيل ما حفظ قر وما كتب قر وقيل العلم ما دون في الكتب وخذ من افواه الرجال لانهم يحفظون احسن ما يسمعون ويقولون احسن ما يحفظون وقال سعيد بن جبير ربما قلت لابن عباس فكنت في صحيفتي حتى املاها ثم املاها علي حتى املاها

فاياك قال سلمان لحذيفه يا اخا بني عبس ان العلم كثير والعمر قصير فخذ من العلم ما تحتاج اليه فيما بينك وبين ربك ودع ما سواه وقال حنبل انبانا قبيصة باسناده عن علي رضي الله عنه قال اذا تعلم العلم فاظموا عليه ولا تخاطوه بضحك ولا باطل فتمجه القلوب قال ابن القيم وللعلم ست مراتب اولها حسن السؤال الثانيه حسن الانصات والاستماع الثالثه حسن الفهم الرابعه الحفظ الخامسه التعليم السادسه وهي ثمرته وهي العمل به ومراعاة حدوده فمن الناس من يحرمه لعدم سؤاله اما انه لا يسئل او يسئل عن شيء وغيره اهم اليه منه فمن يسئل عن فضوله التي لا يضر جهلها ويدع ما لا غناء له عن معرفته وهذه حال كثير من الجهال المتعلمين ومن الناس من يحرمه لسوء انصاته وذكر ابن عبد البر عن بعض السلف انه قال من كان حسن الفهم رديء الاستماع لم يقم حتى يبش وقد قال الله تعالى في ذلك لذكرى لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد فتاء مل ما تحت هذه الالفاظ من كنوز العلم وكيف تفتح مراعاتها للعبد ابواب العلم والهدى وكيف تغلق عنه باب العلم باهمالها او عدم مراعاتها والله اعلم ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
مالك يوم الدين واشهد ان محمدا عبده ورسوله المبين لاحكام
شرايع الدين الفائز بمنتهى الارادات من ربه فمن تمسك بشريعته
فهو من الفائزين صلى الله وسلم عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين
وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذا مختصر في الفقه على
المذهب الاحمد مذهب الامام احمد بالغت في ايضاحه رجاء الغفران
وبينت فيه الاحكام احسن بيان لم اذكر فيه الا ما جزم بصحته اهل
التصحيح والعرفان وعلمه الفتوى فيما بين اهل الترجيح والاتقان
وسميته بدليل الطالب لنيل المطالب والله اسئل ان ينفع به
من اشتغل به وان يمن عليّ والمسلمين انه ارحم الراحمين

كتاب الطهارة

وهي رفع الحدث وزوال الخبث
واقسام الماء ثلاثة احدها طهور وهو الباقي على خلقته يرفع الحدث
ويزيل الخبث وهو اربعة انواع ماء المطر وماء البحر واستعماله ولا يرفع الحدث
ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحا وماء يرفع حدث الانثى لا الرجل البالغ
والخنثى وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث و
ماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه وهو ماء بئر بمقبرة وما اشتد
حره او برده او سخن بنجاسة او سخن بمغصوب او استعمل في طهارة
لم تجب او في غسل كافر او تغير بملح مائي او بما لا يمازجه كتغيره بالعود
القماري وقطع الكافور والدهن ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الخبث
وماء لا يكره كماء البحر والآبار والعيون والانهار والحمام والمسخن بالشمس

والمتغير

قوله ماء بئر بمقبرة ظاهر كلام الاصحاب مطلقا في اكل وشرب وطهارة وغيرها وكذا بمغصب او اجرة حفرها بمغصب او ورثنا ما ظنت نجاسته حائض من

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل امام بالبلد وليس هو من
اهل العدالة وفي البلد رجل اخر يكره الصلاة خلفه فهل تصح
صلاته خلفه ام لا واذا لم يصل خلفه وترك الصلاة مع الجماعة هل
يأثم بذلك والذي يكره الصلاة خلفه يعتقد انه لا يصح الفاتحة وفي
البلد من هو اقرأ منه وافقه وسئل عن رجل دعى دعاء ملحونا فقال
له رجل ما يقبل دعاء ملحونا وسئل عن كهوي قال هؤلاء اراء المسلمون
الكلاب ارنباء الكلاب يتعصبون علينا وكان قد خاصمه بعض المسلمين
وسئل عن رجل اراد ان يشتكي على رجل فشفع فيه جماعة فقال اوجاني
فيه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ما قلت فقالوا لو كفرت استغفر الله
منه وتوبة فقال ما اقول وسئل عن التبليغ خلف الامام هل هو مستحب
ام بدعة وسئل عن الكلب اذا ولغ في اللبن او غيره ما الذي يجب في ذلك
وسئل عن من يكون مسافرا في رمضان ولم يصبه جوع ولا عطش ولا
تعب فما الافضل له الصيام ام الافطار وسئل عن الانسان اذا كان على
غير طهر وحمل المصحف بأكمامه ليقرأ فيه او رفعه من مكان الى مكان
هل يكره ذلك واذا مات الصبي وهو غير مختون هل يختن بعد موته و
سئل ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا وهل
يتكلم الميت في قبره ام لا فاجاب

الحمد لله اما كونه

لا يصح

لا يصح الفاتحة فهذا بعيد جدا فان عامة الخلق من العامة والخاصة
يقرأون الفاتحة قراءة تجزئ بها الصلاة فان اللحن الخفي واللحن
الذي لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة وفي الفاتحة قرأت كثير قد لا يقرأ
بها فلو قرأ عليهم وعليهم او قرأ الصراط او السراط او الزراط فهل تراه
مشهورة ولو قرأ الحمد لله والحمد لله او قرأ رب العالمين او رب العاليه
او قرأ بالكسر ونحو ذلك لكانت قراءة قد تقرئ بها وتصح الصلاة خلف من
قرأ بها ولو قرأ رب العالمين بالضم او قرأ مالك يوم الدين بالفتح لكان هذا
لحنا لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة وان كان اماما راتبا في البلد
مع وجود من هو اقرأ منه صلى خلفه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤم الرجل
الرجل في سلطانه وان كان متنفلا هذا بالاتفاق وليس هناك من لا يقيم
الجماعة غير صلى خلفه ايضا ولم يترك الجماعة لكن ان امكن ان يصلي
الجماعة مع غير فعل ذلك فاذا لم يمكن ان تفعل الا خلفه صليت خلفه ولا
تترك الجماعة ومن اصر على ترك الجماعة فهو آثم مخالف للكتاب والسنة وما
عليه علماء سلف الامة والله اعلم

واما من دعا الله مخلصا لله الدين
بدعاء جائز سمعه الله وجاء دعائه سواء كان معربا او ملحونا والكلام
المذكور لا اصل له بل ينبغي للداعي اذا لم يكن عادته الاعراب ان لا يتكلف
الاعراب وقال بعض السلف اذا جاء الاعراب ذهب الخشوع وهذا كما يكره
تكلف السجع في الدعاء فاذا وقع بغير تكلف فلا باس به فان اصل الدعاء

من القلب واللسان تابع للقلب وينبغي جعل همه في الدعاء تفهيم لسانه
اضعف توجه قلبه ولهذا يدعو المضطر بقلبه دعاء يفتح عليه لا
يحضره قبل ذلك وهذا امر يجده كل مؤمن في قلبه والدعاء يجوز
بالعربية وبغير العربية والله سبحانه يعلم قلب الداعي ومراده وان لم
يقوم لسانه فانه يعلم صحيح الاصوات باختلاف اللغات على تنوع
الحاجات **واما اليهودي** اذا كان اراد بشتمه طائفة معينة من المسلمين
فانه يعاقب عقوبة تزجره وامثاله عن مثل ذلك واما ان ظهر منه قصد العموم
فانه ينقض عهده بذلك ويجب قتله **واما قول الرجل** لوجاني محمد
ابن عبد الله اذا ثبت عليه هذا الكلام فانه يقتل على ذلك ولو تاب بعد
رفعه الى الامام لم يسقط عنه القتل في اظهر القولين والله عز وجل
التوبة كان سائغا **واما التبليغ** خلف الامام لغير حاجة فبدعة غير
مستحبة باتفاق الائمة وانما يجهر بالتكبير الامام كما كان النبي صلى الله
عليه وسلم وخلفاؤه يفعلونه ولم يكن احد يبلغ خلف النبي صلى الله
عليه وسلم لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم ضعف صوته وكان ابو
بكر رضي الله عنه يسمع بالتكبير وقد اختلف العلماء هل تبطل صلاة
المبلغ على قولين في مذهب مالك واحمد وغيرهما **واما الكلب** فقد تنازع
العلماء فيه على ثلاثة اقوال احدها انه طاهر حتى ريقه وهذا مذهب

لعله اذا كان لغير حاجة

مالك

والثاني انه نجس حتى شعره وهذا مذهب الشافعي واحد الروايتين
عن احمد والثالث شعره طاهر وريقه نجس وهذا مذهب ابي حنيفة
واحمد في احدى الروايتين عنه وهذا اصح الاقوال فاذا اصاب الثوب
والبدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك واذا ولغ في الماء اريق الماء والاناء
وولغ في اللبن ونحوه فمن العلماء من يقول يؤكل ذلك الطعام كقول مالك وغيره
الا انه قال فما اذا كان اللبن كثيرا فالصحيح انه لا ينجس كما تقدم **واما المسافر**
فيفطر باتفاق المسلمين وان لم يكن عليه مشقة والفطر افضل وان صام
جاز عند اكثر العلماء ومنهم من يقول لا يجزيه **وليس لاحد** ان يجهر بالقراءة
بحيث يؤذي غيره من المصلين واذا حمل الانسان المصحف بكمه فلا باس
وكان لا يمسه بيده ولا يختم احد بعد الموت **واما لفظ الحديث** اجعلوا
من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا يعني ان القبور موضع الموتى
فاذا لم تصلوا في بيوتكم ولم تذكروا الله فيها كنتم فيها كالميت وكانت
كالقبور فاذا في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الذي يذكر
ربه والذي لا يذكر ربه كمثل الحي والميت وفي لفظ مثل البيت الذي
يذكر الله فيه والذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت **واما سؤال**
السائل هل يتكلم الميت في قبره فيقال له من ربك وما دينك ومن نبيك
فيثبت الله المؤمنين بالقول الثابت فيقول ربي الله والاسلام ديني
ومحمد نبي ويقال ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المؤمن

هو عبد الله ورسوله جاءنا بالبينات والهدى فامنا به واتبعنا
وهذا تاويل قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في
الحيوة الدنيا وفي الاخرة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انها نزلت
في عذاب القبر وكذلك يتكلم المنافق فيقول آه آه لا ادري سمعت الناس
يقولون شيئا فقلته فيضرب بمطرقة من حديد فيصيح صيحة يسمعها
كل شيء الا الانسان وثبت عنه في الصحيح انه قال لولا ان لا تدافنوا لسألت
الله ان يسمعكم عذاب القبر مثل الذي اسمع وثبت عنه في الصحيح انه نادى
المشركين يوم بدر يا فلان ويا فلان قد وجدت ما وعدني ربي حقا فهل
والآثار في هذا كثيرة مشهورة والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة

هل تجب الصلاة قدام الامام ام لا

الجواب

اما صلاة المأموم
قدام الامام ففيها ثلاثة اقوال للعلماء احدها انها تصح مطلقا وان
قيل انها تكره وهذا هو المشهور من مذهب مالك والقول القديم للشافعي
والقول الثاني انها لا تصح كمذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في المشهور
من مذهبهما والثالث انها تصح مع العذر دون غيره مثل اذا كان زحمة
فلم يمكنه الا يصلي الجمعة واجنازة الا قدام الامام فتكون صلاته قدام
الامام خيرا من ترك الصلاة وهذا قول طائفة من العلماء وهو قول
في مذهب احمد وغيره وهو اعدل الاقوال وارجحها وذلك لان ترك القدام
على الامام غايته ان يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات
كلها تسقط وهكذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة
واللباس والطهارة وغير ذلك واما الجماعة فانه يجلس في الاوتار
لمتابعة الامام ولو فعل ذلك منفردا عمدا لبطلت صلاته واذا ادرك صلاة
او قاعدا كبر وسجد معه وقعد معه لاجل المتابعة مع انه لا يعتد له بذلك
ويسجد لسهو الامام وان كان هو لم يسهو وايضا ففي صلاة الخوف
انه يستدبر القبلة ويعمل العمل الكثير ويفارق الامام قبل السلام و
يقضي الركعة الاولى قبل سلام الامام وغير ذلك مما يفعله لاجل الجماعة
ولو فعله لغير عذر بصلاته فصلاته باطلة وابلغ من ذلك ان مذهب
البصريين واكثر اهل الحديث ان الامام الراتب اذا صلى جالسا صلى
المأمومون جلوسا لاجل متابعته فيتركون القيام الواجب لمتابعته كما
في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون والناس في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال قيل لا يؤم
القاعد القائم فان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله مالك
ومحمد بن الحسن وقيل بل يؤمهم ويقومون فان الامر بالعقود منسوخ كقول
ابي حنيفة والشافعي وقيل ذلك محكم وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم كاسيد بن حضير وغيره وهذا مذهب حماد
ابن زيد واحمد بن حنبل وغيرهما وعلى هذا فلو صلوا قياما ففي صحة
صلاتهم قولان والمقصود هنا ان الجماعة تفعل بحسب الامكان فاذا كان
المأموم لا يمكنه الاهتمام بامامه الا قدامه كان غاية ما في هذا الباب انه
ترك الموقف لاجل الجماعة وهذا اخف من غيره ومثل هذا يسوغ له الصلاة

خلف الصف ولم يدع الجماعة ولم يجذب احدا يصلي معه كما ان المراة
اذا لم تجد امراة تصافحها فانها تقف وحدها خلف الصف باتفاق
الائمة وهو انما امر بالمصافحة مع الامكان لا مع العجز عن المصافحة
والله اعلم **مسئلة** في رجل لا يطمئن في صلاته ويرفع
راسه قبل الامام ويخفضه قبله وقد نهي عن ذلك فلم ينته فما حكم صلاته
وما يجب عليه في نفسه الحمد لله العلماء بانه في الصلا
واجبة وتاركها مسيء باتفاق الائمة بل جمهور ائمة الاسلام كمالك
والشافعي واحمد واسحق وابي يوسف صاحبي ابي حنيفة وابي حنيفة
ومحمد لا يخالفون في ان تارك ذلك مسيء غير محسن بل هو آثم عاص تارك
للواجب وغيرهم يوجبون الاعادة على من ترك الطمانينة ودليل وجوب
الاعادة في الصحيحين ان رجلا صلى في المسجد ركعتين ثم جاء فسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك
لم تصل مرتين او ثلاث فقال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا
فعلمني ما يجزئني في صلاتي فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما
تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها وهذا كان رجلا جاهلا ومع هذا فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يعيد الصلاة واخبره انه لم يصل فتبين بذلك ان من
ترك الطمانينة فقد اجزا الله ورسوله انه لم يصل وقال من الله و
رسوله

رسوله بالاعادة ومن يعص الله ورسوله فله عذاب اليم وفي السنن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة رجل لا يقيم صلبه
في الركوع والسجود يعني يقيم صلبه اذا رفع من الركوع واذا رفع من
السجود وفي الصحيح ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه راى رجلا
لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال منذ كم تصلي هذا الصلاة قال منذ
كذا وكذا قال اما انك لو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد
صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا المعنى ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا الى
النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال لمن تقرب في الصلاة اما انك لو مت على
هذا لمت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمد صلى الله عليه وسلم او نحو
هذا وقال مثل الذي يصلي ولا يتم ركوعه وسجوده مثل الذي ياكل التمرة
او التمرتين فما تغني عنه وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تلك
صلاة المنافق تلك صلاة المنافق يرقب الشمس حتى اذا كانت بين
قرني شيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وقد كتبنا في ذكر
من دل بالكتاب والسنة في غير هذا الموضع ما يطول ذكره هنا فصل
واما مسابقة الامام فحرام باتفاق الائمة لا يجوز لاحد ان يركع قبل
امامه ولا يسجد قبله واستفاض في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم
النهي عن ذلك كقوله في الحديث الصحيح لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود فاني
مهما اسبقكم به اذا ركعت وقوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا ركع فاركعوا فان الامام يركع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلك بتلك فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم

واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلك
تلك وكقوله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان
يحول الله راسه راس حمار وهذا لان المؤتم متبع للامام مقتد به و
التابع المقتدي لا يتقدم على متبوعه ويبدونه فاذا تقدم عليه كان
كالحمار الذي لا يفقه ما يراد بعمله كما جاء في حديث اخر مثل الذي
يتكلم والخطيب يخطب مثل الحمار يحمل اسفارا ومن فعل ذلك استحق
العقوبة والتعزير الذي يردعه وامثاله كما روي عن عمر انه راى رجلا
يسبق الامام فضربه وقال لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت وسبق الامام
سهوا لم تبطل صلاته لكن يتخلف عنه بقدر ما سبق الامام كما امر بذلك
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لان صلاة المأموم مقترنة
بصلاة الامام وما فعله قبل الامام سهوا لم تبطل صلاته لانه زاد في
الصلاة ما هو من جنسها سهوا وكان كما لو زاد ركوعا او سجودا سهوا
وذلك لا يبطل السنة والاجماع ولكن ما فعله قبل الامام لا يعتد به على
الصحيح لانه فعله في غير محله لان ما قبل صلاة الامام ليس وقتا لفعل
المأموم فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت او بمنزلة من كبر قبل تكبير الامام
فان هذا لا يجزيه مما اوجبه الله عليه بل الابدان يحرم اذا دخل الوقت
لا قبله وان يحرم المأموم اذا احرم الامام لا قبل ذلك مما فعله سابقا
وهو ساه صلى له عنه ولم يعتد له به فلهذا امر الصحابة والائمة ان
يتخلف بمقدار ان يكون فعله بقدر فعل الامام واما اذا سبق الامام في
بطلان صلاته قولان معروفان في مذهب احمد وغيره ومن ابطلها قال
ان

ان هذا زاد في الصلاة عمدا فتبطل كما لو فعل قبله ركوعا او سجودا عمدا
وقد قال الصحابة لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت ومن لم يصل وحده
ولا مؤتما فلا صلاة له وعلى هذا المصلي ان يتوب من المسابقة ويتوب
من تقدم الصلاة وتركه الطمانينة فيها وان لم يشبه فعل الناس كلهم ان يامروا
بالمعروف الذي امر الله به وينهوا عن المنكر الذي نهاه الله عنه فان
قام بذلك بعضهم والا اثموا كلهم ومن كان قادرا على تعزيره وتاديبه على الوجه
المشروع فعل ذلك ومن لم يمكنه الا الهجر وكان ذلك مؤثرا فيه هجره حتى
يتوب والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة في الجبن الافرنجي
والجوخ هل هما مكروهان او قال احد من الائمة ممن يعتمد بقوله انهما نجسان
وان الجبن يرخص بدهن الخنزير وكذلك الجوخ الحمد لله
اما الجبن المجلوب من بلاد الافرنج فالذي ذكره غير واحد ذكروا لذلك سببين احدهما
انه يوضع بينه شحم الخنزير اذا حمل في السفن والثاني انهم لا يذكون ما يصنع
منه الا نخمة بل يضربون راس البقر ولا يذكونه فاما الوجه الاول
فغاية ان يتنجس ظاهر الجبن فمتى كشط الجبن او غسل طهر فان ذلك ثبت
في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها
وما حولها وكلوا سمنكم فاذا كان ملاقات الفارة للسمن لا توجب نجاسة جميعه
فكيف يكون ملاقات النجس للجبن موجب نجاسة باطنه ومع هذا فانما يجب
ازالة ظاهره اذا تيقن اصابة النجاسة له واما مع الشك فلا يجب ذلك واما
الوجه الثاني فقد علم انه ليس كل ما يعقر وندبح من الانعام يتركون ذكاته بل قد
قيل انهم يفعلونه هذا البقر وقيل انهم يفعلون ذلك حتى يسقط ثم يذكونه ومثل

هذا الاصح ويحرم ذبائحهم بالاذا اختلط الحرام بالحلال في عدد لا ينحصر كاختلاط
اخته باهل بلد واختلاط الميتة والمغصوب باهل بلة لم يوجب
ذلك تحريم ما في البلد كما اذا اختلط الاخت بالاجنبية والذكر بالميت فهذا
القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحالة ويتعذر ان يكون
الجبن مصنوعا من الفحة ميتة فهذه المسئلة فيها قولان مشهوران
للعلماء اصحهما ان ذكي مباح طاهر كما هو قول ابي حنيفة واحمد في احدى
الروايتين والثاني انه حرام نجس كما هو قول مالك والشافعي واحمد في
الرواية الاخرى والخلاف مشهور في كون الميتة والفحة نجسا هل هو طاهر ام نجس
والمطهرون احتجوا بان الصحابة اكلوا جبن المجوس مع كونه ذبائحهم ميتة وهذا
خلاف ما زعموا كما هو مذكور في موضعه واما الجوخ فقد حكى بعض
الناس انهم يدهنونه بشحم الخنزير وقال بعضهم انه ليس يفعل هذا به كله
فاذا وقع الشك في عموم نجاسة الجوخ لم يحكم بنجاسة المعين لامكان ان لا يكون
النجاسة اصابته اذ العين طاهرة ومتى شك في نجاسته فان الاصل الطهارة
ولم يتيقن نجاسة بعض اشخاص من نوع دون بعض لم يحكم بنجاسة جميع اشخاصه
والنجاسة ما شككنا في تنجسه ولكن اذا تيقن النجاسة اوقصد قاصد ازالته
الشك فيغسل الجوخ يطهر بها فان ذكي اصابه دهن نجس واصابه البول والدم
لثوب القطن والكتان اشد وهو به الصق فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرضعة
دم الحيض تقرصيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وفي رواية والاصفر لا تزول
علامة فيد التراب مغلق عليه الباب ولم يعلم شيء يكون اخروج منه فهل

يترك الصلاة لاجل وجود الماء والتراب ام لا الجواب اذا لم يقدر على
استعمال الماء ولا على التيمم بالصعيد فانه يصلي بلا ماء ولا تيمم عند الجمهور
وهذا اصح القولين وهل عليه الاعادة على قولين اظهرهما انه لا اعادة عليه
فان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فأتوا منه ما استطعتم ولم يامر العبد بصلاتين واذا صلى قراءة القراءة الواجبة
والله اعلم مسئلة في رجل اصابته جنابة ولم يقدر على استعمال الماء
من شدة البرد والخوف والاذى عليه فهل اذا تيمم وصلى وقرأ ومس المصحف
بحضرة الليل اما ما يجوز له ذلك ام لا وهل بعد الصلاة ام لا واذا كم يجوز له التيمم
الجواب اذا كان خائفا من البرد ان يغتسل بالماء لمرض او كان
خائفا ان اغتسل ان يمرض بما هو من شيء منه او تتضرر بذلك او كان خائفا بين
وبين الماء عدو او سبع يخاف ضرره ان قصد الماء فانه يتيمم منه الجنابة و
الحدث الاصغر ويصلي واما الاعادة فقد تنازع الفقهاء في التيمم لخشية البرد
هل يعيد في السفر والحضر او لا يعيد فيهما او يعيد في الحضر فقط على ثلاثة اقوال
والاشبه بالكتاب والسنة انه لا اعادة عليه بحال ومن جاز له الصلاة جاز له
القراءة ومس المصحف والمتيمم يوم الغسل عند جمهور العلماء وهو مذهب الائمة
الاربعة الامحمد بن الحسن والله اعلم مسئلة في رجل سافر مع رفقة
وهو محدث ثم احتلم في يوم شديد البرد فخاف على نفسه ان يقتله البرد فتيمم و
صلى ثم هل يجب عليه اعادة وعلى من صلى خلفه ام لا الجواب

هذه المسئلة فيها ثلاث مسايل الاول ان التيمم جايز وصلاته جايزة
ولا غسل عليه واعمال وهذا متفق عليه بين الائمة وقد جاء في ذلك حديث
في السنن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه فعل ذلك على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصلى باصحابه بالتيمم في السفر وكذلك هو معروف عن ابن
عباس الثانية انه هل يؤم المتوضئين فالجمهور على انه يؤمهم كما امهم عمرو
ابن العاص وابن عباس رضي الله عنهم وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد
واصح القولين في مذهب ابي حنيفة ومذهب مالك انه لا يؤمهم الثالثة في
الاعادة فالصوم الاعادة عليه بالاتفاق مع صحة صلاته واما الامام او
عنين اذا صلى بالتيمم خشية البرد فقيل يعيد مطلقا كقول مالك واصح في الرواية
الاخرى وهذا هو الصحيح لانه فعل ما قدر عليه فلا اعادة عليه لهذا امر النبي
صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص بالاعادة ولم يثبت فيه دليل شرعي بين
الاعذار المعتادة وغير المعتادة والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله

قال رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة قال
عمر فاخذ اسكدار الطريق الجبل واتبع الشرع دخل ضمن هذا الحديث واذا فعل
غير ذلك ولم يات بما يقتضيه دينه وزاد في دنياه لم يدخل ضمن هذا الحديث
قال له ما قال الحديث اما لو فعلت كل ما ينبغي وقلت لا اله الا الله دخلت الجنة
ولم ادخل النار ابدا الحمد لله رب العالمين من اعتقد انه
بمجرد تلفظ الانسان بهذه الكلمة يدخل الجنة ولا يدخل النار بحال فهو ضال
مخالف للكتاب والسنة واجماع الائمة من انه قد تلفظ بها كما نافقه
الذين هم

الذين هم في الدرك الاسفل من النار وهم كثيرون بل المنافقون قد يصومون
ويصلون ويتصدقون ولكن لا يتقبل منهم قال الله تعالى ان المنافقين يخادعون
الله وهو خادعهم اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقال تعالى قل انفقوا
طوعا او كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين وما منعهم ان تقبل
منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم
كسالى ولا ينفقون الا وهم
كارهون وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين
ايديهم وبايمانهم الآية وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايه المنافق ثلاث اذا
حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان ولمسلم واذا خاصم فجر وفي
وزعم انه مسلم وفي الصحيحين عنه انه قال اربع من كن فيه كان منافقا خالصا
ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث
كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ولكن اذا قال لا اله الا الله
خالصا دخل قلبه ومات عليها فانه لا يخلد في النار اذا لا يخلد في النار من في
قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان كما صحت بذلك الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
لكن من دخلها من فساق اهل القبلة من اهل السرقة والزنا وشرب الخمر وشهادة
الزور واكل الربا واكل مال اليتيم وغير هؤلاء فانهم اذا عذبوا فيها على
قدر ذنوبهم كما جاء في الاحاديث الصحيحة ثم تاخذهم الى كتبهم ومنهم من تاخذه
الى ركبتيه ومنهم من تاخذه الى حقويه ومنهم من تاخذه الى كتفيه ومنهم من تاخذه
بعد ذكر كما تم فيما يقوله في نهر بقال له الحيوان فينبتون فيه كما تنبت الحبة في حميل السيل اما الله

ويد خلوه الجنة على رغم انوف هؤلاء الجهنميون عفا الله عنا من النار وتفصيل
ذلك الجملة طويل لا يحتمله هذا الموضع والله اعلم مسئلة في الحمد
والشكر وما حقيقتهما هل هما معنى واحد او معنيان وعلى اي شيء يكون الحمد
وعلى اي شيء يكون الشكر الجواب الحمد لله رب العالمين الحمد يتضمن المدح
والثناء على المحمود بذكر ما يحسنه سواء كان احسانا الى الحامد او لم يكن والشكر لا
يكون الا على احسان المشكور فقط هذا الوجه الحمد اعم من الشكر لانه يكون على
المحاسن والاحسان فان الله تعالى يحمد على ما له من الاسماء الحسنى والامثال الاعلى
وما خلقه في الاخرة والاولى ولهذا قال تعالى وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن
له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وقال تعالى الحمد لله الذي خلق السموات والارض
وقال الحمد لله الاول والاخر وقال تعالى الحمد لله فاطر السموات والارض الى قوله يزيد في الخلق
ما يشاء والشكر فانه لا يكون الا على الانعام فهو اخص من الحمد من هذا الوجه لكنه
يكون بالقلب واليد واللسان كما قيل افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحبا
وقد قال تعالى اعملوا آل داود شكرا واحد انما يكون بالقلب واللسان فمن هذا الوجه الشكر
اعم من جهة انواعه والحمد اعم من جهة اسبابه وفي الحديث الحمد لله راس الشكر فمن
لم يحمد الله لم يشكره وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله ليرضى عن
العبد ان ياكل الاكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها والحمد لله اولا
واخرا وظاهرا وباطنا والسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال السيوطي رحمه الله

سمع من العبد بعد اكوت يتبعه قولا كما جاء مرفوعا الى عرفا
عملا بعلم ويجري النهر محتسبا ومن بنى مسجدا او مصحفا وقفا
او حافر البير او غارس النخل اني ومن له صالح الاولاد قد خلفا
ابو نعيم روى هذا واخرجه والقرطبي على هذا فشفا

هذا مجموع مبارك من فتاوى شيخ الاسلام
علم الاعلام ناصر السنة قامع
البدعة اخر المجتهدين تقي
الدين ابو العباس احمد
ابن شيخ الحراني
قدس الله روحه
ونور ضريحه
آمين

هذه مسئلة سئل عنها الشيخ تقي الدين فاجاب عنها ابو العباس نظما فاجاب ايضا نظما

ماذا يقولون اهل العلم في رجل الله ذو العرش ما الحج واعتمرا
فهل من الشوق نحو المصطفى اثرو ان الحج افضل ام اتيانه الفقرا
ام حج بيت ابيه ذاك افضل ام ايم له ما الذي يا سادتي ظهرا
فافتوا الديكم بحبكم وذكركم وبيد الله غاب او حضرا

فاجاب نظما رحمه الله

نقول فيه بان الحج افضل من فعل التصدق والاعطاء للفقرا
والحج عن والديه قبل بر هما والام اسبق في الام البر الذي ذكرا
لكن اذا الفرض حتم الاركان اذا هو المقدم فيما يمنع الضررا
كما اذا كان محتاجا الى صلة واشتد فقرهما من بره اليسرا
هذا صواب ان كبنا هذا موازنة وليس مفتيكم معذورا من الشعرا

كانما يحط من صبب وإذا التفت التفت جميعا
خافض الطرف نظره الى الارض اطول من
نظره الى السماء جل نظره الملاحظة يسوق
اصحابه ويبدأ من لقيه بالسلام
له على كتفه يغطي الازار واحدة منهما قبل
ما عقت الازار بدنا فاخر عمره لم يضره
السن يكاد يكفي على الخلق الاول وكانت
اصابعه كانها قضبان فضة وكفه الين
من الخز كانه كف عطار يضع يده على راس
الصبي فيعرف من بين الصبيان بريحها وعرقه
كاللؤلؤ في البياض والمسك في الريح يقول ما شم
لم اره قبله ولا بعده مثله وبين كتفيه خاتم
النبوة وهما بلى منكبيه الايمن قبة شامة سوداء
تضرب الى صفرة وحولها شعرات منتابذة
كانها عرق فرس

شمائله الخلقية

فكان صلى الله عليه وسلم مخلقا باخلاق الرحمن اذ
كان خلقه القرآن قد حوى الكمالات الباطنة
والظاهرة

الاصابع ويلبسها من ميامنه ويتزعها بالعكس
ويقول عند لبسه الحمد لله الذي كساني ما اتجمل
به عورتي واتجمل به واذا استجد ثوبا سماه
وقال اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسالك خيره
وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما
صنع له ولبسه واعطى الخلق مسكينا وله ملحفة
مصبوغة بزعفران او ورس وله خاتم فضة فصه
منه ونقشه محمد رسول الله ويتختم في خنصره
يمينه ويساره ولا كفر الاول ويلبس النعال
السبتية والناسوسة والخف وكان فرشه
مرادم حشوه ليف وطوله ذراعان وشيء
وعرضه ذراع وغوشيره له عباءة تفرش
له حيث ما تنقل اثنى طيقين وربما نام على
حصير وعلى الارض عريانا وما عاب مضجعا
قط وان فرش له اضطجع عليه والاعلى الارض
وكان يحب الطيب ولا يرده ويكثر التزين
الذريه ويتطيب بغالية ومسك ويتختم بكافور

وعود

يلبس الكتان والصوف او القطن وهو الغالب
قميصا او ردآء او ازارا او غيرها وخيره البيض
والخضر ولبس البردة والجبة والحلة
الحمرا والقباء والساج والاسود والعمامة المعلم
الطرفه بسندس واحبها اليه القميص وروى
انه لبس السراويل ولبس جبة خسروانية مفرجة
عليها مجلفة ديباج والطيلسان في الحر والبرد
الذي هاجر فيه وله ثوبان للجمعة وبرد احضر
للعيد والعمامة السوداء البيضاء وهو الاكثر
بغير قلنسوة وبها وبلا عمامة ويحملها احيانا
عذبة بين كتفيه ولم تكن كبيرة تؤذي ولا
صغيرة لا تقي ولم يجر في طولها وعرضها شي
وما قاله الطبري مما سبقه من ان الطول سبعة
في عرض ذراع وانها من صوف ليست بشيء
تسمى السحاب وهبها العلمي فكان اذا قدم يقول
لكم علي في السحاب وكانت ثيابه فوق الكعبين
وربما جعلها المنصف الساق والكم للرسغ

إن افترقت عقيصته فرق ولا فلا يجاوز شعره
شحمة اذنيه اذا هو وفره زهر اللون واسع
ارنج الحواجب سوابغ من غير قرن بينهما
يدره الغضب اقنى العرنين له نور يعلوه
من لم يتأمله اشمخ تحسبه اللحية اذ يعتمل الخد
ضليع الفم اشنب مفلج الاسنان دقيق المسربة
كان عنقه جيد دمية في صفاء الفضة معتدل
الخلق بادن متماسك سواء البطن والصدر
مسيح الصدر بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس
انور المتجرد موصول ما بين اللبة والسرة
بشعر يجري كالخط عاري الثديين مما
سوى ذلك اشعر الذراعين والمنكبين واعالي
الصدر طويل الزندين رحب الراحة شثن
الكفين والقدمين سائل الاطراف سبط
العضو خمصان الاخمصين مسيح القدمين
ينبو عنهما الماء اذا زال زال تقلعا يخطو
تكفيا ويمشي هونا ذريع المشية اذا مشى

والعدة تنقسم اربعة اقسام احدها ان تكون الاحوال احداهن ان يوضع حملها ولو كان حاملا بالاتو

إذ لقال أنت طالق أمس أو قبل أن أتزوجك ونوى وقوعه إذا وقع وإلا فلا وأنت طالق اليوم إذا جاء
غد فلغو وأنت طالق غدا أو يوم كذا وقع بأولهما ولا يقبل حكما إن قال أردت آخرهما وأنت طالق
في غد أو في رجب يقع بأولهما فإن قال أردت آخرهما قبل حكما وأنت طالق كل يوم فواحدة وأنت
طالق في كل يوم فتطلق في كل يوم واحدة وأنت طالق إذا مضى شهر فبمضي ثلاثين يوما وإذا مضى
الشهر فبمضيه وكذلك إذا مضت سنة أو السنة **باب تعليق الطلاق** إذا علق الطلاق على
وجود فعل مستحيل كأن صعد السماء فأنت طالق لم تطلق وإن علقه على عدم وجوده كإن لم
تصعدي فأنت طالق طلقت في الحال وإن علقه على غير المستحيل لم تطلق إلا بالياس مما علق
عليه الطلاق ما لم يكن هناك نية أو قرينة تدل على الفور أو التقييد بزمن فيعمل بذلك **فصل** ويصح
التعليق مع تقدم الشرط وتأخره كأن قمت فأنت طالق وأنت طالق إن قمت ويشترط لصحة التعليق
أن ينويه قبل فراغ التلفظ بالطلاق وأن يكون متصلا لفظا أو حكما فلا يضر لو عطس ونحوه أو قطع
بكلام منتظم كأنت طالق يا زانيه إن قمت ويضر إن قطعه بسكوت أو كلام غير منتظم كقوله
سبحان الله وتطلق في الحال **فصل في مسائل متفرقة** إذا قال إن خرجت بغير إذني فأنت
طالق فأذن لها ولم تعلم أو علمت وخرجت ثم خرجت ثانيا بلا إذن طلقت ما لم يأذن لها في الخروج كلما
شاءت وإن خرجت بغير إذن فلان فأنت طالق فمات وخرجت لم تطلق وإن خرجت إلى غير الحمام فأنت
طالق فخرجت لزعم بدل لها فاختيرته طلقت وتزوجي طالق وعبدي حر إن شاء الله والآن يشاء الله
لم تفعله المشيئة شيئا أو وقع وإن قال إن شاء فلان فتعليق لم يقع إلا أن شاء وإن قال الآن يشاء موقوفا
فإن إلى المشيئة أو جن أو مات وقع الطلاق إذا وأنت طالق إن رأيت الهلال عيانا فرأته في أول وثاني
أو ثالث ليلة وقع وبعدها لم يقع وأنت طالق إن فعلت كذا أو فعلت أنا كذا ففعلته أو فعله مكرها أو
أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما لم يقع وإن فعلته أو فعله ناسيا أو جاهلا وقع وكذا مثله كان لم
تفعلي كذا أو إن لم أفعل كذا فلم تفعله أو لم يفعله هو **فصل** ولا يقع الطلاق بالشك فيه أو فيما علق
عليه ممن حلف لا يأكل تمرة مثلا فاشتبهت بغيرها وأكل الجميع إلا واحدة لم يحنث ومن شك في عدد ما
طلق بنى على اليقين وهو الأقل ومن أوقع بزوجته كلمة وشك هل هي طلاق أو ظهار لم يلزمه شيء
باب الرجعة وهي إعادة زوجته المطلقة إلى ما كانت عليه بغير عقد من شرطها

ومعه اكثر من امرأة فان نوى معينة انصرف اليها وان نوى واحدة فهمة اخرجت بقرعة وان لم
ينو شيئا طلق الكل ومن طلق في قلبه لم يقع فان تلفظ بها او حرك لسانه وقع ولو لم يسمعه ومن كتب
صريح طلاق زوجته وقع فلو قال لم اقصد الا تحويد خطي او غم اهلي قبل حكما ويقع باشارة الاخرس

فصل وكنايته لا يبرأ فيها من لزوم الطلاق وهي قسمان ظاهرة وخفية فالظاهرة انت خلية
وبرية وبائن وبتة وبتلة وانت حرة وانت الحرج وجملك على غاربك وتزوجي من شئت
وحللت للازواج ولا سبيل لي عليك او لا سلطان لي عليك واعتقدك وغطي شعرك والقعي والخفية اخرجي
واذهبي وذوقي وتجرعي وخلية وانت مخلاة وانت واحدة ولست لي بامرأة واعتدي
واستبري واعتزلي والحقي باهلك ولا حاجة لي فيك وما بقي شئ واغناك الله وان الله قد طلقك
والله قد اراحك مني وجرى القلم ولا تشترط النية في حال الخصومة او الغضب واذا اسأله الطلاق فقال في هذه الحالة لم ارد الطلاق دين ولم يقبل حكما

باب ما يختلف به عدد الطلاق

يملك الحر والمبعض ثلاث طلقات والعبد طلقتين ويقع الطلاق بائنا في اربع مسائل اذا كان على عوض
او قبل الدخول او في نكاح فاسد او بالثلاث ويقع ثلاثا اذا قال انت طالق بلا رجعة او البتة او بائنا
وان قال انت الطلاق او انت طالق وقع واحدة وان نوى ثلاثا وقع ما نواه ويقع ثلاثا اذا قال انت
طالق كل الطلاق او اكثره او جميعه او عدد الحصى وحزمه او قال لها يا مائة طالق وان قال انت طالق
اشد الطلاق او اغلظه او اطوله او ملأ الدنيا او مثل الجبل او على سائر المذاهب وقع واحدة مالم
ينو اكثر **فصل** والطلاق لا يتبعض بل جزء الطلقة كهي وان طلق بعض زوجته طلقت كلها وان
طلق منها جزءا ينفصل كيدها واذنها او انفها طلقت وان طلق جزءا ينفصل كشعرها وسنها لم تطلق **فصل** واذا قال انت طالق لا بل انت طالق فواحدة وان قال انت طالق طالق طالق
فواحدة مالم ينو اكثر وانت طالق انت طالق وقع ثنتان الا ان ينوي تأكيدا متصلا او افهامها وانت طالق
فطالق او ثم طالق فثنتان في المدخول بها وتبين غيرها بالاولى وانت طالق وطالق وطالق فثلاث
معا ولو غير مدخول بها **فصل** ويصح الاستثناء في النصف فاقل من مطلقات وطلقات فلو قال انت
طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وانت طالق اربعا الا اثنتين يقع ثنتان ونسائي الاربع طوالق الا
طلق ثنتان وشرط في الاستثناء اتصال معتاد لفظا او حكما كانقطاعه بعطاس ونحوه **فصل في طلاق**

الثاني ام الولد الامة التي يطئها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها الثالث اذا اعتقها
سيدها او عتقا بموته لم ينكحا حتى يستبرئا انفسهما والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل ان كانت
حاملا او حيضة ان كانت ممن تحيض او شهر ان كانت آيسة او من اللائي لم يحضن او عشرة اشهر
ان ارتفع حيضها لا لداء يرى مانعه كتاب الظهار وهو ان يقول لامرأته انت علي كظهر امي او من تحرم عليه على التأبيد او يقول لاجنبية علي كامي او يريد تحريمها فلا تحل له
حتى يكفر رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا كفارة
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وحكمها وصفتها ككفارة الجماع في شهر رمضان فان وطئ
قبل التكفير عصى ولزمته الكفارة المذكورة ومن ظاهر من امرأته مرارا ولم يكفر فكفارة واحدة وان
ظاهر من نسائه بكلمة واحدة فكفارة واحدة وان ظاهر منهن بكلمات فعليه لكل واحدة كفا
رة وان ظاهر من امته او حرم عليه شيئا من المباح لم يحرم وظاهرة المرأة في أنها لو حرمته لم يحرم
وكفارته كفارة يمين والعبد كالحر في الكفارة سواء الا ان العبد لا يكفر الا بالصيام
اللعان اذا قذف الرجل امرأته البالغة العاقلة الحرة المسلمة العفيفة لزمه الحد ان لم يلاعن وان لم
تكن زوجة او امة فعليه التعزير وان لم يلاعن ولا يعرض له حتى تطالبه المرأة واللعان ان يقول الحاكم
او نائبه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا هذه من الزنا ويشير اليها فان لم تكن
حاضرة سماها ونسبها ثم يوقف عند الخامسة فيقال له اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من
عذاب الآخرة فان ابى الا ان يتم فليقل وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماني به من الزنا ويدرء عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا
ثم توقف عند الخامسة وتخوف بما يخوف الرجل فان ابت الا ان تتم فلتقل وان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيما رماني به من هذا الزنا ثم يقول الحاكم قد وجب بينكما فتحرم عليه تحريما مؤبدا
وان كان بينهما ولد فنفاه انتفاء عنه سواء كان حملا او مولودا ما لم يكذبه او اقر به ولحد منه ما لم يرجع
الا اقراره بما روي ان عمر ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما
والحق الولد بالمرأة فصل ومن ولدت امرأته او امته التي اقر بوطئها ولد يمكن كونه منه لحقه
نسبه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا ينتفي ولد المرأة الا باللعان ولا ولد الامة الا بدعوى استبراء ها وان لم يمكن كونه منه مثل ان ولدت لدون ستة اشهر
منذ وطئها او امرأته لاكثر من ذلك منذ وامكن اجتماعهما او كان الزوج ممن لا يولد لمثله كالصبي
ومن او الخصي او المجبوب لم يلحقه نسب واذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد ثم يشبه

بزر الاترج اذا شرب منه مثقالين بماء فاتر نفع من السموم القاتلة قال
الاطباء اذا لخبوت شجرة بالكبريت تناثر قالوا واذا يبس وحرق وسحق ناعما
وجعل في خرقة كتان ودفع الى المرأة تشمها فان اختها العطاس فهي
شيب والبلد واذا مضغ ورقه وطع رائحة الثوم والبصل الحنظل من النفع
الادوية للسموم واذا احتمل قتل الجنين وينفع من برد والماء في العين وقد ذكر
الاطباء فيه منافع وهو مضار نافع من اوجاع العصب والمفاصل والنسا والنقرس
البارد وينقي الدماغ وانه ربما قتل قالوا منه ذكر ومنه انثى فالذكر ليفي و
الانثى رخو ابيض سلس والاسود منه ردي واذا لم تتسلخ حضنته عنه فضه ردي
واذا لم يكن شجرة الاحنظلة واحدة فهي ردية قتاله واجوده الاصفر الهندي
المدرك في ايام الربيع والخفي ان استعمال مثل هذا على كلام الاطباء على خطر الا
من اجتهد فيه فاجتناه بنفسه او من يثق به واعتبر ما ذكروه من صفاته
والمفرد الثابت في اصله وحمله ربما قتل منه وزنه دانقين لحم لجدي
معتدل خير من كل داء وهو ملين للطبع ولحم الضان اجود اللحوم لحم البقر
بارد يابس افضل ما أكل في فصل الربيع عسر الهضم بطيء الانحدار يضر بالمرة
والاراضيني والفلفل والزنجبيل ونحوه لحم الماعز ردي يابس وجاف البدن
فعل الكوي منه من الاغذية المعتدلة لحم الجزور شديد الحرارة والاسخان يصلح
لاصحاب الكد الشديد ويصلح الزنجبيل الكمن ولحم الخيل مثل لحم الصيد ردي
يابس تصلح الادهان ولحوائض لحم الضب حار يابس يقوي شهوة الجماع
وبعره يطلي به الكلف والنمش ويقلع بياض العين واذا دق بحمدوه ووضع على
موضع الشوكة اخرجها والكحل المشوي انفع من المطبوخ والمشوي على الجمر و
الرصف خير من المشوي بالمباشرة قال بعضهم الطاوس اذا نظر الى الطعام سموم
او شم رائحة السم نشر جناحيه وصاح ورقص وهذه حكمة اتخاذ الملوك له
في مجالسهم لاكل بيضه لاصبغة له الا ذكر لحمه يشبه ريشه وكذلك الطاير المعروف
بالببغا لحم العصفور حار يابس في الثانية عاقل للطبيعة يزيد في الباءة
وخاصيته لدغة العصافير

قال الامام احمد بليت المرأة اذا عسر عليها ولادها في شيء ضعيف بسم الله الرحمن الرحيم
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
كانهم يوم يرونها ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون
كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحاها تشفي منه وينضج ما في عاصرها وروي عن
عيسى عليه السلام من بقية قد اعترض ولدها في بطنها فقالت يا روح الله ادع الله لي ان
يخلصني فقال اللهم يا خالق النفس من النفس ويا مخرج النفس من النفس خلصها فخلصت
وكان الشيخ تقي الدين رضي الله عنه يكتب على جبهة الراعف وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا
اقلعي وغيض الماء وقضي الامر قال صاحب القانون من اكل مدام الصفاع او جبه
ورم بدنه وكذلك لونه وقد قوا لمن حتى يموت ولذلك ترك الاطباء استعمال الخوخ في ضرره
واذا صرق لحمه سقط الاسنان حتى اسنانها بهائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين رواه البخاري ومسلم قال ابو هريرة فاخذت
ثلاثة منها او سبعا فعصرتهن وجعلت ماء فيه في قارورة فكحلت به جاريتي عمشاء
فبرءت قال الاطباء الكمأة الكدرية من البصل والثوم يقطعها مضغ ورق السذاب
وكذا السعد الذهب يفرح ويقوي القلب اذا خلطت بزادته بالادوية نفعت من
ضعف القلب واوجاعه والغم والخفقان والخوف والوسواس في الفرزبل الخبز واله الخنز
منه مثله يقوي العين وجلاها قال بعضهم ثلاثة تهرم وربما قتلت الجماع على الامتلا
والوصال وثلاثة يفرح بهن الجسد ويربو الطيب والشباب الليه ويذهب العسل
ومن اكثر من النكاح فينبغي له يقلل اخراج الدم والشيب والحمام ويزيد في الغنا والشراب
والنوم والطيب والادهان وليستقل بالعزوبة والعشق والسكر ويتعاهد بالكمثرى
المني والاغذية فمن ذكر الملفوف الادوية والذين يجيء في كله ما لا يغلظ ورطوبة فضليه وصرا
يتذكر بالاغذية السريعة النفوذ كماء اللحم المطبوخ والبيض الممشوش ونحوه
في الباءة الملوز الحلو والعشق والسنبق وطب الصنوبر والسكر والسمسم المشوي
ونبيذ التمر المصبوغ بالورس والعنب الحلو والتين وصفة البيض

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الشيخ الامام والحبر الهمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ
محمد بن عبد الوهاب عن مسائل **المسئلة الاولى** رجل اعطى
رجلا دراهم مضاربة يسلمها في الثمرة فاسلمها في طعام الحصاد وبعد ذلك
احتاج صاحب الدراهم وقال لصاحبه رد علي الدراهم ويصير ذلك الطعام المؤجل
فاجاب انه هذا بيع لدين السلم قبل قبضه وفيه الحديث الذي رواه
الجماعة من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه **المسئلة الثانية** في
الجنب اذا اصابه المطر حتى غسل بدنه وانقاه هل يرتفع حدثه فاجاب
نعم يرتفع اذا نوى رفع الحدث عند اصابة المطر لحديث انما الاعمال بالنيات
المسئلة الثالثة فيما ذبح لغير القبلة عمدا او سهوا فاجاب
انه استقبال القبلة عند الذبح ليس بشرط ولا واجب وانما استحبه بعضهم وقد
تركه فلا حرج عليه **المسئلة الرابعة** فيمن يقول اذا اكلته يد او سبق
انه ياكل كذا وكذا فاذا اكله عقب قدمه قال انه يحكى فيه هل ذلك شرك ام لا
فاجاب الاستدلال باكل اليد او الشهيق او اكلة العقب على ما
ذكر جهل وضلال من اوضاع الجهلة الضالين وبعض الرافضة يزعم ان اختلاج
الاعضاء يدل على بعض الحوادث وينسبونه الى جعفر الباقر وقد ذكر اهل العلم
انه كذب على جعفر وانه من اوضاع الرافضة المشركين الغالين في اهل البيت
سلام الله على اهل بيت رسوله **المسئلة الخامسة** رجل ابق عند صاحبه

سلعة فقال بعتها بعشرة فباعها بزيادة على العشرة هل يحل للبائع اخذ
الزيادة فاجاب لا يحل ذلك والزيادة لصاحب السلعة والمودع امين
ليس في ضمانه لا يستحق شيئا من الزيادة **السادسه** رجل له
مائة صاع دين سلم وان له نخلا او ارضا او غيرذلك فلما مضى كثير الاجل التفت
الطالب والمطلوب على تقويم ذلك الرهن بثمن حاضر وحسبوا الطعام
الى حصاد بسعر وقته بدراهم على صاحب الرهن فاجاب
هذا لا يجوز لانه اعتاض دراهم زيادة على راس ماله وهذا عين الربا وليس
له الا ما اسلم فيه او راس ماله ان تعذرا عن فسخ العقد واما الذبح والتقويم
بسعر الوقت فهذا الاصح **السابعه** قول يا سيدي ومولاي فاجاب
هذه الالفاظ استعملها العرب على معان كسيادة الرياسة والشرف و
الملك يطلق على السيد والعتيق والموالي بالنصرة والمحبة والحليف و
العتيق ويطلق السيد على الزوج كما في قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب
فاطلاق هذه الالفاظ على هذا الوجه معروف لا ينكر وفي السنة من ذلك كثير
اما اطلاق ذلك في المعاني المحدثة كمن يدعي ان السيد هو الذي يدعو
يعظم والملك هو الذي يبتغى منه النصر والشفاعة ويخوذ لك من المقاصد
الخبيثة فهذا لا يجوز بل هو من اقسام الشرك **واما** قول الرجل لولده
او غيره طعامك او شرابك او ما لك علي حرام فاجاب ان
تحريم ما احل الله تعالى لا يحرمه بنص القرآن كما في اول سورة التحريم واختلفوا
اعليه

اعليه كفارة او لا وكثير من اهل العلم يرى ان عليه كفارة يمين **التاسعه**
قبلة اليد والرجل هل جائزة ام لا فاجاب ان بعض اهل
العلم منعها وشدد فيها وبعضهم اجازها مثل الوالد وامام العدل على سبيل
التكرمة ولا يتخذ ذلك عادة دائما بل في بعض الاحوال على ما ورد **واما**
الرقية بالقرآن اذا كان الراقي يعتقد بريقه فاجاب هذا
جائز لا باس به وريق الراقي على هذه الصفة لا باس به بل يستحب الاستشفاء به
كما في حديث الرقية بالفاتحة **واما** ما يفعله الناس مع من يقدم من المدينة من
الاستشفاء بريقهم على الجراح فهذا لا اصل له ولم يجئ فيه الى من المدينة
خصوصية توجب هذا والحاج افضل منه ولا يعرف انه احد من اهل العلم
فعل هذا مع الحاج وانما الوارد الاستشفاء بريق المسلم مع تربة الارض
اذا سمى الله تعالى ذلك كما في حديث بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى
سقيمنا باذن ربنا فهذه الرقية من المسلم الموصى على هذا الوجه قد جاءت
بها الاحاديث **واما** مسئلة المرأة التي حملت وصار الحمل سقطا ان تقع
وتنزل واخذ ثلاثة عشر سنة الى اخر السؤال فاعلم انه لا حمل بعد اربع
سنين على المشهور عند العلماء وهذه المرأة عرضت بعد موت الحمل واذا ما
الحمل في بطنها لم يثبت لها احكام الحمل فتعتد عدة المتوفى عنها ولا تلتفت لهذا
القائل والمريض مسئلة الكاهن اذا سئل عنه دواء مباح و
الجواب ان الكاهن جنس

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الامير ناصر لعبد الله الراشد
والاخوان عبد المحسن السلمان واحمد العبيد وجماعتهم سلام عليكم ورحمة
الله وبركاته وبعد وصلت خطوطكم وتذكرون ان بعض جماعتكم انفردوا
بانفسهم وفارقوا جماعتهم وجعلوا لهم جمعة في الحلة الاولة وانهم قبل ذلك
مجتمعين مع جماعتهم يصلون جمعة واحدة وان بعض من ينتسب الى العلم
افتاهم بانفرادهم وصلاتهم جمعة ثانية في البلد لغير حاجة تدعو الى ذلك
فاعلموا ان الذي عليه جمهور اهل العلم تحريم تعدد الجمعة في قرية
واحدة يشملها اسم القرية وكذا ما قرب منها عرفا او سمع النداء فلا يجوز تعدد
الجمعة وتفريق جماعة المسلمين الا لحاجة كضيق المسجد وبعده عن القرية
وقد كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتون الجمعة من العوالي
وما حاذاها وهي على ثلاثة اميال من المدينة وجرى العمل على ذلك على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعمر ومن بعدهم وصرح علماؤنا ببطلان
صلاة من صلى جمعة ثانية بغير اذن الامام وبغير حاجة داعية واوجبوا
عليهم الاعادة ظهرا وقواعد الشرع تدل على هذا فان الجماعة انما شرعت للائتلاف
والمودة والمعاونة على ذكر الله وتفقد اهل الاسلام بعضهم من بعض وتحصيل
الفضل بالكثرة واغاظة العدو بتكثر الفرقة وقد دلت اصول الشريعة ايضا على
تحريم ما اوجب الفرقة واختلاف الكلمة والمشاقة قال تعالى واعتصموا بحبل
الله جميعا ولا تفرقوا وانفرادهم عن الجماعة بالسكنى في عقلة اخرى لا يبيح مفارقة
الجماعة باحداث جمعة اخرى ومن راى هذا من المسوغات والمبيحات لهذا الفعل
المخالف لاصول الشرع فهو مصاب في عقله فالواجب عليكم نصحهم وارشادهم
ودعوتهم الى الله بالرفق والله يقول الحق وهو يهدي السبيل والسلام ٥

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم انه وقع سؤال في راس المئة الثامنة عن كتاب الفصوص
لابن عربي ولفظ السؤال ما نصه ما يقول العلماء في كتاب يسمى اظهر الناس الكتب ضد
لما انزل الله في كتبه المنزلة وعكس ما قال الانبياء وعليهم السلام قال فيه ان ادم عليه
السلام انما سمي انسانا لانه هو الحق بمنزلة انسان العين الذي يكون به النظر وقال في
محل اخر ان الحق المنزه هو الخلق المشبه وقال في قدم نوح انهم لو تركوا عباد ربهم لاضلوا
وسواع ويغوث ويعوق ونسرا ما تركوا وقالوا ان قدم هبل كان على
صراط مستقيم ثم انكر واحكم العجل فذبحوا من حقت عليه كلمة العذاب من العبيد فهل
يكفر بذلك ويكفر من يصدقه ام لا وهل يأثم سامعه اذا كان باقعا قالوا ولم ينكره بلسانه
او بقلبه ام لا فاجاب شيخ الاسلام تقي الدين احمد بن تيمية قدس
الله روحه بقوله هذه الكلمات المذكورة المستقبحة من اكفر الناس والالحاد الذي النزاع فيه بين
اهل الملل من اليهود والنصارى فضلا عن كونها كفرا في شريعة الاسلام قاله قائل
ان الله آدم جزء من الحق تقدس وتنزه وتعالى بمنزلة انسان
العين من العين الذي يكون به النظر يقتضي ان ادم جزء من الحق تقدس وتعالى
بعضا منه بل هو افضل اجزائه واجزاؤه وهذا هو حقيقة مذهب غلاة القوم وهو
معروف من اقوالهم ثم قال ولما قرات الكتاب اعني الفصوص علمت ما اخر به كل قائل ان
هذا الكتاب يخالف القرآن كل القرآن لا كفر شرك وانما التوحيد في كلامنا هذا يعني ان القرآن

عن الدواء ومنافعه من طريق الكهانة فلا يحل تصديقه وهو داخل في الوعيد
وان كان من جهة الطب ومعرفة منافع الادوية فلا تدخل في مسئلة الكاهن
واما من قال لصاحب السلعة ان خليت عني من قيمة ما تشتريه به زائدا في
او حصل لي منك شيء فهو حبر بهم على الشراء منك فهذا لا يحل وحبرهم لا يجوز
ولا يستحق هذا شيئا الا ان يكون سمسارا يمشي بينهما على العادة المعروفة
فيستحق ما جرت به العادة للدلال **واما** مسئلة من يقول في الرياح
هذه هبوب الثريا هذه هبوب الثوبع هذه هبوب لا يجوز فهذا لا يجوز
شدد في المنع منه مالك وغيره ولا يجوز اضافة هذه الاشياء الى النجوم قال
قتادة خلق الله هذه النجوم لثلاث زينة للسماء ورجوما للشياطين وعلامات
يهتدى بها فمن تاول فيها غير ذلك فقد اخطأ واضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به
واما من صلى وعلى رأسه عمامة حرير فالمشهور من مذهب الحنابلة صحة
الصلاة بخلاف ما اذا استرعورته بحرير فانها لا تصح وقال بعض اهل العلم
بعدم الصحة **واما** مسئلة رفع اليدين اذا قام من التشهد الاول فهو في
هذا الموضع ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر وثابت ايضا من حديث علي بن ابي
طالب رضي الله عنه عند الامام احمد اخرجه في المسند وكذلك هو في سنن ابي
داود والنسائي وابن ماجه وهو اصح الروايتين عند اصحاب الامام احمد **واما**
مسئلة البينة لمن صام يوم الثلاثين من شعبان اذا حال ليلة الثلاثين
دونه الهلال غيم او قتر فالغالب انه صوم رمضان او اكثر فانه يجزئه عند هم

اذا نواه

اذا نواه من رمضان والصحيح الذي عليه المحققون انه لا يجب صومه ولا
يثاب به وهو صامه من السلف يوجبه والحجة لمن منع صومه مطلقا ما في
صحيح البخاري انه قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين انتهى وليس لاحد بلغته سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح عنه الحديث الا يعدل الى غيره لرأي احد
من الناس كائنا من كان **واما** مسئلة الرهن فاعلم ان القبض و
الاستدامة شرط للزومه لا الصحة فيصح ولو لم يحصل قبض ولا استدامة
لكن لو تصرف الراهن ببيع او هبة صح ذلك بخلاف المقبوض المستدام
فلا يتصرف فيه الا باذن المرتهن او لمصلحة وفائه **واما** السارق فلا تقطع
يده الا باذن الامام او نائبه في الحكم **ومسئلة** الطلاق في الحيض وفي الطهر
الذي جامعها فيه مسئلة مشهورة معروفة وجمهور اهل العلم يوقعون
الطلاق فيها وروي انه طلاق بدعة محرم فاعله مستحق بايات الله
واما الوقف على الضعيف فكثير من الناس يستعمل الضعيف بمعنى الفقير
والفقير عندهم من لا يجد كفاية سنة والقادر له على الكسب ما يكفيه و
الغني من وجد الكفاية ولو بالقدرة على الكسب والفقر انتفاء ذلك وبعضهم
اصح من بعض فيلزم الناظر ان يعطي كلا بحسبه **واما** عاق والديه فليس
عليه حد مقدر لكن يعزر بقدر ما يردعه ويردع امثاله والله سبحانه وتعالى اعلم

يفرق بين العبد والرب وحقيقة التوحيد عندهم ان العبد هو الرب فقال ابن فارض

حرام عليكم واجبا ـــــــــ سعد الدين قاضي الحنابلة بالقاهرة وما ذكر

جماعة من الائمة منهم بدر الدين بن جماعة والخطيب

شمس الدين محمد بن مفلح الجزري والقاضي بدر الدين الحنائي الشافعي والشيخ

اسمعيل المقرئ والشيخ ملا علي قاري الحنفي وشرف الدين الزواوي المالكي والمعمر

الشام ومصر والحجاز بجوابات مصرحة بكفره تاركه والله سبحانه وتعالى اعلم

منهم الشيخ الامير محمد بن اسمعيل الصنعاني رحمه الله

قال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه في القاعدة الواسطة قال الشيطان

قد تغلب الانسان على بعض مقاصله اذا اشرك وقد يحصل بالكفر والفسوق

والعصيان بعض اغراض الانسان فلا يكفر بذلك اذا لم يفسد اصل ما يصلح بذلك

اعظم من المصلحة الحاصلة بهوى النفس والله المستعان ثم قد يغلب العلماء والشياطين

تغفله الانسان بحسب ما تطيع منه فان كان ضعف الايمان امرته بالكف عن البدع والاثم

امرته بما هو فسق او معصية وان كان قليل العلم امرته بالامر فانه مخالف للكتاب

والسنة وقد وقع في هذا النوع كثير من الشيوخ الذين لهم نصيب وافر من الدين والزهد

والعبادة لكن لعدم علمهم بحقيقة الدين الذي بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم

طمع فيهم الشياطين حتى اوقعوهم في اشياء مخالفة للكتاب والسنة اجماع

مسئلة في رجل استفاض عنه انه يأكل الحشيشة وهو امام

فقال رجل لا تجوز الصلاة خلفه فانكر عليه واستتبعوا عليه بقول النبي صلى الله

عليه وسلم لا تجوز الصلاة خلف البر والفاجر فهذا الذي انكر عليه مصيب

ام مخطئ وهل يجوز لمن يأكل الحشيشة ان يؤم الناس وهل يجوز للجماعة اذا

علموا منه ذلك ان يصلوا خلفه واذا كان المنكر مصيبا فما يجب على الذي قام

عليه وهل يجوز لمناظر في هذه المسألة ان يعزر امام الجمعة

لا يجوز له تعزيل الامام من غير ان يفعل شيئا من المنكر الذي انكر عليه

مع امكان توبته وهو منزه منه كيف وفي الحديث ان قد رضي عملا عمله عصاه و

هو يجد في تلك المعصية مما هو راض منه فقد رضي ان الله وخان رسوله وخان

المؤمنين وفي حديث آخر اجعلوا بينكم حكما كم فانا منكم وفيكم فيما بينكم وبين الله

وفي حديث آخر اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال وقد

ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان

كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان

كانوا في الهجرة سواء فقدمهم سنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقدم الافضل

في العلم بالكتاب ثم بالسنة ثم الاسن اي العالم الصالح بنفسه ثم يفعل الله تعالى في

سنن ابي داود وغيره ان رجلا من الانصار كان يصلي بقوم اماما فبصق في القبلة

فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يؤم عن الامامة وان يصلي خلفه فجاء الى النبي

صلى الله عليه وسلم يشتكيه فامر به فقال انك اذيت الله ورسوله فاذا كان

قد امر بعزله عن الامامة لاجل اساءته في الصلاة بصاقه في القبلة فكيف بالمصر

على اكل الحشيشة لا سيما اذا كان مستعلنا للمسكر منها كما عليه طائفة من الناس

قاله مثل هذا ينبغي ان يستشاب فان تاب والا قتل اذا السكر منها حرام بالاجماع
واستحلال ذلك كفر بلا نزاع واما احتجاج المعارض بما ذكره من قوله تجوز
الصلاة خلف كل بر وفاجر فهذا غلط فيه لوجوه احدها ان هذا الحديث
لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل في سنن ابي داود ما حديث عنه ابو مؤمنة فاجر مؤمنا
الا ان يقهره سيف او عصا وفي اسناده ايضا مقال الثاني انه قد يجوز
للمأموم ان يصلي خلف الامام اذا كان ولي امر وان كان توليه ذلك لمولى الاجوز
فليس كل الناس ان يولوا عليهم الفساق وان كان قد ينفذ حكمه او تصح الصلاة خلفه
الثالث ان الائمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق وقد اختلفوا في
صحتها فقيل لا تصح كقول مالك واحمد في احدى الروايتين عنهما وقيل بل تصح كقول
ابي حنيفة والشافعي والاكثرين والاستدلال عنهما ولم يتنازعوا انه لا ينبغي توليته
الرابع انه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الانكار على هؤلاء الفساق الذين
يسكرون بالحشيشة بل الذي عليه جمهور الائمة ان قليلها وكثيرها حرام بل
الصواب ان اكلها يجلد وانها نجسة فاذا كان اكلها لم يفسد فمنها كانت صلاته
باطلة وكذا لو استعملها وصلى فهي في الجملة كالخمر وفي الحديث من شرب الخمر لم تقبل
له صلاة اربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشربها لم تقبل له صلاة اربعين
يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشربها فانا حق الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة اهل
النار واذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة فانه يجب الانكار عليه
بالنفاق المسلمين فمن لم ينكر عليه كان عاصيا لله ورسوله ومن منع المنكر عليه
فقد حاد الله ورسوله في سنن ابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

من حلات

من حلات شفاعتي دون حدود الله فقد حاد الله في امره ومن قال في
مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال ومن خاصم في
باطل وهو يعلم انه باطل لم يزل في سخط الله حتى ينزع فالمحاصمون عنه خاصموه
في باطل وهو يعلم انه باطل في سخط الله وتعاليه لذلك الانكار عليه مضادون لله في امره
وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله والله اعلم قاله
احمد بن تيمية

مسئلة سئل عنها الشيخ تقي الدين ما
تقول في الحديث المروي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حين
اتاه عمر رضي الله عنه فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها
فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان
موسى حيا لما وسعه الا اتباعي ما معنى متهوكون ثم شرح الحديث مبسوطا ومن رواه
من الائمة وفي هذين الحديثين المروي عن ابي عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من زار قبري وجبت له شفاعتي والحديث المروي عن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من زار قبري كنت له شفيعا او شهيدا يرحمه الله هل هما صحيحان ام لا ومن
رواهما من الائمة وكم عدد ما في الصحيحين من الاحاديث المتواترة وهل حديث انما
الاعمال بالنيات متواتر ام لا وهل في السنن من الاحاديث المتواترة شيء ام لا
وكم عدد رواة المتواتر بجميع اقوال العلماء فيه مع بيان الراجح منها بيانا شافيا
وما حكم المتواتر وما معناه وهل نساء النبي صلى الله عليه وسلم افضل من العشرة و
الصحابة ام لا وهل عوام الصحابة افضل من اكابر التابعين ام لا وايما افضل مكة او
المدينة باستقصاء الادلة من الجانبين وهل ثبت ان الخليل دخل البنية المشهورة
ام لا وهل موسى افضل من الخليل ام الخليل افضل وبيان ثبوت قبر النبي صلى الله عليه وسلم

ودخل تحت هذا قبور الأنبياء قبر غير قبر النبي صلى الله عليه وسلم أم الأهل هو بكر الصديق أفضل من الخضر أم الخضر أفضل وفي حديث شرف أصحابه على الأنبياء صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان كانوا يتحدثون بالحديث ما ما يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في الوكيل والتوراة والإنجيل هل هو مضطرب أم لا وما حكم هذا الحديث مختصر افتنا أحسن الله إليكم فإن مثل سيدنا يقضي في حل المشكلات وفض الكفاية فأجاب رضي الله عنه وأرضاه الحمد لله رب العالمين المشكور له والحديث رواه النسائي وغيره ومعناه ثابت في الصحيح وغيره كما ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه وفي رواية وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم والمقصود بالحديث أنه ليس لأحد أن يعتمد في طلب الهدى ودين الحق على غير ما بعث الله به رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم مما نقل عن الأنبياء المتقدمين فضلا عن غيرهم من الفلاسفة وغيرهم وذلك لأن المنقول عنهم إن كان كذبا أو منسوخا لم يجز اتباعه وإن كان صدقا محكما ففي ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم غنية عنه كما قال لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا وعد الأنبياء كلهم وذلك لأن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم إلى جميع الخلق إنسهم وجنهم فليس أحد ممن أدرك زمنه بعثته الخروج عما جاء به إلى علمه أن يصدق خبره ويطيع أمره ومن اتبعه كان سعيدا أعظم من سعادة الأمم المتقدمين ومن خالفه كان شقيا شقاء لا ينغمر مصيبته بعض ما جاءت به الأنبياء قبله بل محمد صلى

الذي به من أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار فإن الله تعالى أخذ ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين قال ابن عباس ما بعث الله نبيا إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه فأوجب على الأنبياء إذا جاءهم الرسول مصدقا به كما هو وأمتوه أن يتبعوه لا يتبعوا ما أتاهم من الكتاب وحكم ما جاءت به الأنبياء لهم مختصا بأممهم وما جاء به مستغنون به لا يحتاجون إلى غيره فما كان من الأمور التي فيها نسخ لبعض ما أمروا به اتبعوا الناسخ الذي بعث به وما كان من أخبار والقصص عنه أمروا بالإيمان به وعرفوا أنه من المحفوظ المتفق العلم ما أخبر به عما كان عندهم من العلم بذلك الأخبار به كلها وأفضل علمائهم وعلمائنا قال تعالى وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وقال وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك وقال تعالى قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وقال تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله ومع الذين أنعم

اعتقادات وعبادات من كثير من الفضائل التي تروى في الصخرة وبيت المقدس
كحديث كعب ان الله اوحى الى الصخرة انت عرشي الادنى فان هذا من احاديث
اهل الكتاب التي لا يجوز اتباعها وهذا انكر عروة بن الزبير على من حدث
بذلك عبد الملك بن مروان وقال يقول الله تعالى وسع كرسيه السموات والارض
وانت تقول ان الصخرة عرشه وليس للصخرة بعد نسخ التوجه اليها فضيلة
على غيرها من بقاع المسجد ومن بيوت المسلمين ولا يستحب قصد الصلاة والدعاء
عندها بل كان خيار المسلمين كعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعمر وغيرهما من السلف
اذا اراد بيت المقدس لم يأتوا الصخرة ولم يقربوها لانه تعظيمها منسوخ كما
نسخ تعظيم يوم السبت وكهذا انكر سعيد على عمر بن الزبير مصلى المسلمين خلفها
فقال يا ابا عبد الله خالطك اليهودية انما الناصور
اخر واحد